

دروس خارج اصول

سال ۳۷

آیت الله سید علیرضا حائری

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ۳۷

کاتب:

آیت الله سید علیرضا حائری

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۷

اشاره

سرشناسه:حائری، علیرضا

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۷/علیرضا حائری.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه بحث الأصول

الموضوع: وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه

کنا فی السنه الماضیه نتکلم فی المرحله الثانیه من مرحلتی البحث عن حجیه خبر الواحد حیث ان البحث فی البدایه قسمناه الی مرحلتین

المرحله الاولی فی اصل اثبات حجیه خبر الواحد و تجاوزناها و انتهینا الی المرحله الثانیه و هی البحث عن حدود حجیه خبر الواحد و شرائط و دائره هذه الحجیه

فی هذه المرحله قلنا انه توجد جهات عدیده من البحث و تناولنا منها ثلاث جهات.

و انتهینا الی الجهه الرابعه و هی عباره عن ان وثاقه الراوی متی تودی الی موثوقیه الروایه و فی ای حاله من الحالات وثاقه الراوی تودی الی موثوقیه الروایه و فی ای حاله من هذه الحالات تکون الروایه حجه و فی ای منها لا تکون حجه. هذا عنوان البحث

عندما نطرح هذا السوال ما المقصود من وثاقه الراوی و ما المقصود من موثوقیه الروایه

المقصود من وثاقه الراوی:

المقصود من وثاقه الراوی تلک الحاله النفسیه الموجوده فی الراوی التی توجب و تسبب احترازه عن الکذب و اجتنابه الکذب و هذه الحاله النفسانیه لتحرج الانسان عن الکذب هو المقصود من وثاقه الروایه

المقصود من موثوقیه الروایه:

و المقصود من موثوقیه الروایه کون الروایه کاشفه کشفا ظنیا عن الواقع یعنی ان نظن بصدق الروایه و کلما حصل الظن بصدق الروایه اصبحت موثوقا بها و کلما لم یحصل الظن فهذه الروایه غیر موثوق بها و السوال هو انه متی تکون الوثاقه بمعنی الحاله النفسانیه التی ذکرناها مودیه الی ان یحصل لنا الظن بصدق الروایه و متی لا تکون و فی ای مورد تکون الروایه حجه و فی ای حاله لا تکون حجه

ص: ۱

الفارق بین هذا البحث و البحث عن کفایه مجرد موثوقیه الروایه فی الحجیه:

و هذا البحث غیر البحث عن کفایه مجرد موثوقیه الروایه فی الحجیه فهناک بحث فی الجهه السابعه ینبغی ان لا یختلط بهذا البحث الفعلی فانه هناک یبحث عن کفایه مجرد موثوقیه الروایه فی حجیه الروایه. هناک من یقول بکفایه ذلک و عدم الاحتیاج الی وثاقه الراوی و هناک من یقول ان المهم وثاقه الراوی سواء کانت روایته موثوقا صدوره او لا فهذا البحث یاتی انشاءالله و هناک من یذهب من الجدیدین الی کفایه ذلک و بحثنا الآن غیر ذلک لان البحث هنا عن انه متی تودی وثاقه الراوی الی موثوقیه الروایه

تاره نفترض ان الوثاقه فی الراوی قد بلغت الی مستوی تتغلب علی جمیع دواعی الکذب علی الاطلاق یعنی وثاقته بالغه الی درجه قویه بحیث تغلب کل المغریات و کل دواعی الکذب بما فیها اقوی مغریات و اقوی دواعی الکذب التی یمکن افتراضها فی الانسان من الجاه و القدره و الجنس

و تاره نفترض ان الوثاقه فی الراوی لم تصل الی هذه الدرجه و هذا هو محل البحث حیث نبحث عن انه متی یحصل الوثوق من اخبار هذا الانسان الثانی و هذا بحث لم یتطرق الیه احد من الاصولیین قبل السید الاستاذ و هو الذی فتح باب هذا البحث رغم انه بحث مثمر کما سیظهر

و طبعا حیث ان حصول الوثوق و الظن بالصدق قائم علی اساس حساب الاحتمالات و لا یحصل فجاه الظن بصدق المخبر و یحصل من خلال حساب الاحتمالات و لیس حصولا عشوائیا و من دون حساب و کتاب فیجب ان لا نغفل ان وثاقه المخبر لیست هی العامل الوحید الذی یجب ان نحسب حسابه فی تاثیره فی حصول الوثوق و الظن بالصدق

ص: ۲

فعندما نريد انه متى يحصل الظن بالصدق يجب ان نحسب الوثاقه و يجب ان نحسب ما يزاحم الوثاقه لان الوثاقه ليست هى العامل الوحيد فيجب ملاحظه تاثير هذا المزاحم

والمزاحم ليس المزاحم الخارجي فانه يوجد مزاحم خارجي و هو عباره عن اى اماره ظنيه تعارض خبر هذا الانسان المخبر مثل الشهره. اذا كانت لدينا روايه تدل على الوجوب و توجد شهره تدل على عدم الوجوب فان الشهره هنا مزاحم خارجى فان الشهره و الاجماع من الامارات و توجب المنع من ان يحصل الظن بصدق الخبر مع كون الراوى ثقه

و ليس الكلام فى المزاحم الخارجى و هذا بحث ياتى انشاءالله

و بحثنا الآن فى المزاحم الداخلى و هو عباره عن داعى الكذب الموجود فى داخل نفس هذا الانسان الثقه فداعى الكذب الذى قد يوجد فى المخبر و نريد ان نحسب حساب هذا المزاحم

فلا بد فى مقام معرفه حصول الظن من الخبر من ان نلاحظ و نحسب حساب هذا المزاحم

فمجرد ان الراوى ثقه لا يكفى لانه نريد ان نعرف ان وثاقه الراوى متى تودى الى حصول الظن

لو فرض اننا نقطع بان داعى الكذب غالب على درجه الوثاقه التى يتمتع بها لكن هذه الوثاقه التى هى موجوده عنده مغلوبه امام داعى الكذب فاذا جاءت جاه و شهره و قدره و شهوه و بعباره موجزه اذا جاءت الدنيا تصير مغلوبه فاذا افترضنا هكذا معناه حصول القطع بكذب هذا الانسان و هذا خارج عن محل البحث

و تاره نفرض بالعكس فنفترض انه لا يوجد لديه داعى الكذب او يوجد و لكن وثاقته بالغه الى التغلب على داعى الكذب و هذا خارج عن محل الكلام

و محل الکلام هو فرض الشک فی صدق الخبر و کذبه فلا بد من نشوء شک فی الصدق فی المقام کی یکون هذا الخبر محطا للبحث فی الحجیه

مناشئ الشک فی صدق الخبر:

فان مناشئ الشک فی صدق الخبر یتصور له احد مناشئ ثلاثه:

و هذا البحث بحث جدید و لا یوجد فی الاصول الدارج

المنشا الاول: وجود ضیق فی وثاقه الراوی او احتمال وجود الضیق فی وثاقه الراوی و ذلک فی نفس الوثاقه، أو فی اقتضائها لعدم الکذب:

أمّا الضیق فی نفس الوثاقه- فکما لو لم تکن وثاقته قائمه علی أساس الدین، بل کانت قائمه علی أساس علم الأخلاق، و کان یبنی علم الأخلاق علی أساس المصلحه و المفسده لا علی أساس الحسن و القبح، ففی المورد الّذی یعتقد هذا الشخص عدم المفسده فی الکذب لا یکون فی نفسه تحرّج عن الکذب. أو کانت وثاقته قائمه علی أساس الدین و حرمه الکذب، لکنّه کان یری أنّ الکذب فی جعل المعجز للنبی صلی اللَّه علیه و آله، أو الأئمه علیهم السّلام، و نقل فضائلهم و مصائبهم مثلا لیس حراما لأنّه ترویج للدین و الکذب فی ترویج الدین غیر حرام، من قبیل ما عن بعض العامّه من أنّه إنّما یحرم الکذب علی النبی صلی اللَّه علیه و آله لا الکذب له، و نحن ننقل المعاجز له کذبا، و هو کذب له لا علیه فلا یشمله قوله: من کذّب علیّ فلیتبوّأ مقعده من النار.

و مهما احتملنا فی مورد مّا خروجه عن دائره وثاقه الراوی للضیق فیها لم یکن خبره فیه حجّه حتی لو قیل بأنّ الوثاقه بما هی حاله نفسیه موضوع للحجّیّه لا- بما هی مورثه للوثوق بالروایه و الکشف الفعلی. (و مقصودنا بالکشف الفعلی هنا عدم انتفاء کشف الوثاقه من ناحیه المزاحم الداخلیّ، أعنی داعی الکذب. و أمّا انتفاؤه من ناحیه تأثیر المزاحم الخارجی و وجود أماره معارضه، فهذا ما سوف نبحثه مستقلا عن هذه الجهه- إن شاء الله-).

ص: ۴

و الوجه فی ما قلناه من عدم الحجّیه فی المقام حتی علی مبنی الاکتفاء بالوثاقه بمعنی الحاله النفسیّه واضح، لأنّ أصل الوثاقه فی هذا المورد غیر محرزه بحسب الفرض.

و أمّا الضیق فی اقتضاء الوثاقه- فمقصودنا منه أن یفرض أنّ الحاله النفسیّه الثابته لهذا الشخص لیست عباره عمّا یوجب التحرّز عن أصل الکذب، و إنّما له حاله التحرّج عن تکرّر الکذب و تکثّره علی اختلاف درجات ذلک. و لا یبعد أن یقال: إنّ من لا یتحرّج عن أصل الکذب لا یصدق علیه عرفا ثقه، أو- علی الأقل- یشکّ فی ذلک، و لا یشمله دلیل الحجّیه.

هذا کله فی المنشا الاول الی ان نصل الی المنشا الثانی و الثالث غدا و الحمد لله رب العالمین

وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه

کنا ندرس مناشئ الشک فی صدق خبر الثقه و کذبه و ذکرنا المنشأ الاول و انتهینا الی المنشأ الثانی و هو عباره عن الشک فی جانب المزاحم الداخلی للوثاقه. ان للوثاقه مزاحما داخلیا و هو عباره عن داعی الکذب الذی یزاحم دائما الوثاقه فان الثقه احیانا یحصل له داع الی الکذب مثل الفلوس یعطی له للکذب و المقام و الجاه مقابل الکذب. المنشا الثانی من مناشئ الشک هو الشک فی اصل وجود المزاحم فی الشخص الثقه ای الشک فی وجود الداعی علی الکذب او العلم بوجود الداعی الی الکذب لکن نشک فی نسبه هذا الداعی الی الوثاقه و لا ندری کیف نسبتهما؟ و لا ندری هل وثاقته اقوی ام ان الداعی علی الکذب اقوی و اغری من وثاقته؟ فلا ندری النسبه لاننا نشک فی درجه الوثاقه فمثلا ان کانت درجه وثاقته سبعین بالمئه و درجه الداعی خمسین بالمئه تغلب الوثاقه علی المزاحم و لکن اذا شککنا فی درجه الوثاقه نشک فی نسبه الداعی الی الکذب

ص: ۵

هنا یوجد فرضان لا بد من دراستهما واحد بعد الآخر

الفرض الاول: ان یفرض ان هذا الخبر الذی جاءنا به الثقه الذی وضعه کذا، لم یحصل لنا الوثوق و الظن بصدقه

و الفرض الثانی: ان یفرض حصول الظن والوثوق بخبره

فماهو حکم هذین الفرضین:

حکم الفرض الاول: اما فی الفرض مثل ما اذا عرفنا و علمنا لو وجد فی هذا المورد لدی هذا المخبر الثقه داعی الکذب لکان هذا الداعی غالبا علی وثاقته لانه لا یصمد امام المغریات و لکننا لا ندری هل یوجد المغری و داعی الکذب او لا؟ و لذا نشک فی صدق خبره او لاننا و ان لم نشک فی اصول وجود داعی الکذب عنده لکن نشک فی ان درجه وثاقته هل هی اقوی من درجه داعی الکذب و لاندری ایهما اقوی؟ او مثلا افرضوا لا نشک فی اصل وجود داعی الکذب و ندری درجه الوثاقه و درجه

داعی الکذب و ندری ان الوثاقه غالبه و لکن نحتمل فی لحظه نقله هذا الخبر عرضت علیه حاله نفسانیه جعلت وثاقته مغلوبه لداعی الکذب و فی لحظه انهار و طرءت علیه الانهیار و لکن ندری ان درجه وثاقته غالبه علی داعی الکذب

علی کل حال فی کل هذه الفروض یاتی هذا السوال و هو هل ان خبر هذه الثقه حجه رغم انه لم یحصل لنا الوثوق و الظن بالصدق من خبره او لیس بحجه

قد تقولون لیس بحجه لانه لم یحصل الوثوق و قد تقولون بالحجیه لانه ثقه

الجواب الصحیح ان هذه الحجیه و عدم الحجیه یترتبان علی ان نعرف ان وثاقه الراوی التی ذکرناها بالامس یعنی الحاله النفسانیه التی جعلت فی ادله الحجیه شرطا للحجیه وموضوعا لها هل اخذ شرطا بما هی صفه نفسانیه ام بما هی کاشفه کشفا ظنیا عن الواقع لان وثاقه الانسان فیها جنبتان: الجنبه الاولی هی حاله نفسانیه و من جهه اخری ان هذه الحاله النفسانیه تکشف کشفا ظنیا للآخرین عن صدقه و هو طریق ظنی الی الواقع فیکشف الآخرون الواقع من خلال خبره.

فهل ان الوثاقه جعلت شرطا للحجيه بما هی حاله نفسانیه ای لها موضوعیه فاخذت شرطا حتی لو لم تکن للوثاقه الجنبه الثانیه فالشارع عند ما جعل خبر الثقه حجه لا- بما انها یکشف الواقع کشفا ظنیا بل بما ان هذا الانسان ثقه فهذا معناه ان الوثاقه لها موضوعیه او الشارع جعل خبر الثقه حجه لا بما ان الوثاقه حاله نفسانیه بل بما ان الوثاقه تکشف کشفا ظنیا؟ فکشف هذه الوثاقه هو الموضوع فمعناه ان الوثاقه اخذت شرطا بما انها تکشف الواقع. فهل اخذت بنحو الاول او بنحو الثانی؟

ان قلنا بالاول فهذا الخبر فی ما نحن فیه یکون حجه لان راویه ثقه والوثاقه افترضناها بما هی صفه نفسانیه و هذه الحاله محرزه فی هذا الانسان و الکشف لم یلاحظ فی الوثاقه المجعوله شرطا للحجیه

ان بنینا علی ان الوثاقه جعلت موضوعا للحجیه بما هی صفه نفسانیه فهی موجوده فیکون الخبر حجه

و اما ان بنینا علی ان الوثاقه بما هی کاشفه کشفا ظنیا جعلت موضوعا للحجیه فهذه الجهه غیرموجوده هنا فلا یکون الخبر حجه

الصحیح هو الثانی یعنی ان الوثاقه جعلت شرطا للحجیه بما لها من الطریقیه الی الواقع لا بما هی صفه نفسیه

الدلیل علی ان الوثاقه لوحظت بما هی کاشفه عن الواقع:

و الدلیل علی ذلک:

اولا: هو ان الحدیث الصحیح شبه القطعی الذی تقدم فی العام الماضی ظاهر فی ان الوثاقه جعلت شرطا للحجیه بما هی کاشفه عن الواقع و الحدیث هو «العمری و ابنه ثقتان فما أدّیا إلیک عنّی فعنّی یؤدّیان، و ما قالا لک عنّی فعنّی یقولان، فاسمع لهما و أطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان » فان کلمه الثقه یفهم منها عرفا ان الوثاقه لوحظت شرطا للحجیه بعنوان الطریقیه و الکاشفیه عن الواقع لا بما انها صفه نفسانیه موجوده فی الثقه

و ثانيـا: فلأنّ ظـاهر التعليـل بالوثـاقه فى ذيله هـو التعليـل المتفـاهم فى نظر العرف المقرّب للحكم المعلّـل فى نظرهم لا ـ التعليل التعبّدى الصـرف، فإنّ الظاهر من التعليلات و الغالب فيها كونها للتقريب إلى الذهن و توجيه الحكم بما يستحسـنه العقلاء، فالعله يجب ان يكون مفهوما عنـد العرف فالمفهوم عنـد العرف ان تكون الحجييه مصـبها الكشف عن الواقع لا ان يكون مصـبها صـفه نفسانيه

فظـاهر التعليـل انه يكون تعليـل بـامر عرفى و اذا كـان مصب الحجيه هـذه الحـاله النفسانيه يكون التعليل بامر تعبـدى و لا يفهمه العرف فاذا علل الشارع يجب ان يفهمه العرف

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كـان الكلام فى انه مـاذا نسـتظهر من اخبـار من بلغ من بين الاحتمـال الثانى و الثالث حيث كان الاحتمال الثانى يقول ان مفادها جعل استحباب واقعى للعمل بعنوان ثانوى و هو عنوان بلوغ الثواب عليه للمكلف و ان لم يكن بعنوانه الاولى مستحبا

الاحتمال الثالث يقول ان مفادها جعل حكم ظاهرى للعمل بعنوانه الاولى فاى الاحتمالين نستظهره؟ قلنا ان هناك تقريبين لاثبات احتمال الثانى

التقريب الاول: احد التقريبين يثبت الجامع بين الاحتمالين اى: يثبت ان العمل الذى بلغ الثواب عليه الى اذن المكلف ماموربه من قبـل الشارع و اعم من ان يكون هـذا الامر امرا واقعيا او امرا ظاهريا و هـذا التقريب ذكرناه فى البحث السابق و هو ما ذكره بعض الاعلام

فجمله «عمله» رغم انها خبريه لكنها تحمل على الامر و الانشاء كسائر الموارد الوارده فى النصوص الشرعيه من قبيل من قهقه فى صلاته اعاد صلاته و جمله اعاد جمله خبريه و لكنها مستعمله فى مقام الانشاء و مانحن فيه من هذا القبيل

ص: ۸

و الواقع ان هـذا الكلام من غرائب الكلمات و ذلک لان جمله فعمله الوارده فى اخبار من بلغ لا هى اخبار و لا هى انشاء و هـذه واقعه شـرطا فى جمله الشـرطيه و جزاء الشرط كان له ذلک فجمله عمله وقعت شرطا و من الواضح ان استفاده الامر و الطلب من الجمله الخبريه تصح فى موردين:

المورد الاول: فيما اذا كانت الجمله حمليه مثل الصائم المرتمس فى الماء يقضـى صـيامه و يقضى جمله خبريه حمليه و مستعمله فى مقام الانشاء بمعنى فليقض صيامه و مانحن فيه ليس من هذا القبيل

المورد الثانى: فيما اذا كانت الجمله واقعه فى موقع الجزاء فى القضـيه الشـرطيه مثل من قهقه فى صـلاته اعاد صلاته فاعاد وقعت

موقع الجزاء و مستعمله فی مقام الطلب و الانشاء بمعنی فلیعد

اما اذا لم یکن هذا و لا ذاک مثل ما نحن فیه لا یکون مستعملا فی مقام الانشاء و الطلب لان جمله عمله لیست جمله حملیه و ما وقعت موقع الجزاء فی القضیه الشرطیه

فاداه الشرط اذا وردت علی جمله سلخت منها معناها الاصلی و غیرتها الی الشرط مثل من اجنب فعلیه الغسل فاجنب لیست اخبارا و لا انشاء و تصیر شرطا و مانحن فیه من هذا القبیل فانها وردت موقع الشرط فلا وجه لما قالوه من انها جمله خبریه مستعمله فی مقام الانشاء و هذا کلام غریب

نعم لو کانت جمله عمله واقعه موقع الجزاء کانت لها معنی الامر و لکنها لیست کذلک فلا طریق لاستفاده الامر منها

و الفاء الوارده فی اول جمله فعمله فاء التفریع لا الفاء الوارده فی اول جمله الجزاء

التقريب الثانی: هذا التقريب يمكن بيانه باحد بيانين

البيـان الاول: ما ذكره السـيد الخويی (دراسات فی علم الاصول ج٣ ص٣٠١) فی مقـام اثبات الاحتمال الثانی من ان الاحتمالات فی بادی الامر ثلاثه:

الاحتمـال الاـول: ان يكون مفادهـا الارشـاد الی حكم العقـل فالعقل يحكم بان العبـد ان يكون منقادا للمولی يعنی اذا احتمل ان المولی يريد عملا فيحسن عقلا ان ياتی به بداعی المطلوبيه و اخبار من بلغ ترشد الی هذا الحكم العقلی

الاحتمال الثانی: ان يكون مفادها جعل الحجيه للخبر الـذی يبلغ الانسان فی باب المسـتحبات فای خبر ياتی و يدل ان هذا العمل مستحب فهذا الخبر حجه و لو كان ضعيفا فلا يشترط فی باب المستحبات ان يكون الخبر صحيحا و خبر ثقه

الاحتمال الثالث: ان يكون مفادها جعل الاسـتحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی فهذا العمل مستحب بعنوان بلوغ الثواب عليه و نفس العمل ليس مستحبا بقطع النظر عن بلوغ الثواب عليه و هذا الاحتمال هو الاحتمال الثانی الذی ذكرناه

و يقول ان الاحتمال الاول بعيـد عن ظاهر هذه الاخبار لانها ظاهره فی المولويه و فی مقام الترغيب و الحث المولوی علی الاتيان بهذا العمل و حملها علی الارشاد خلاف الظاهر لان الارشاد لا يناسب الترغيب

و الاحتمال الثانی ابعـد من الاول للنكته الذی ذكرناها سابقا و قلنا انهم فندوا هذا الاحتمال بانه لا ينسـجم مع ذيل قوله و ان كان رسـول الله لم يقله، فالشـارع اذا يجعـل الحجيه لاـ يقول انهـا حجه و لو كـان مخالفـا للواقع بـل يقول اعمـل بهـذا الخـبر و يعطی الكاشـفيه له فلسان جعل الحجيه انما يكون بالغاء احتمال الخلاف و البناء علی ان مودی هـذه الاماره هو الواقع كما هو فی لسان ادله الامارات مثل قوله لا ينبغی التشكيك فيما يقوله الثقات

اذن یتعین الاحتمال الثالث و هو الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی و هو الاحتمال الثانی الذی ذکرناه

هذا الکلام طبعا قابل للمناقشه لانه:

یرد علیه اولا: انتم ابطلتم الاحتمال الاولی و الثانی الذی هو عباره عن جعل الحجیه و نحن نقول ان جعل الحجیه یعنی جعل الحکم الظاهری و جعل الحکم الظاهری لا ینحصر فی جعل الحجیه بل یمکن تصویره هنا بالنحو الذی ذکرناه و هو ان تکون الاخبار بصدد جعل استحباب الاحتیاط و هو حکم ظاهری فی کل مورد یشک المکلف فی عمل انه مستحب او لا و یاتیه خبر یدل علی استحبابه

و هذا الحکم الظاهری لا یتنافی مع ذیل الخبر لان هذا الحکم جعل للحفاظ علی المستحبات الواقعیه فالامر لا ینحصر فی الاحتمال الثالث بل یبقی هذا الاحتمال ایضا و هو جعل الاستحباب الظاهری و بالتالی نحن امام هذا الاحتمال و الاحتمال الثالث الذی ذکرتموه

و یرد علیه ثانیا: هذا الظهور موجود و الاخبار ظاهره فی الترغیب لکن ظهورها فی الترغیب لا ینافی الارشاد الی حکم العقل فان الشارع اذا یرشد الی حکم العقل یرغب فی هذا العمل و غایه الامر یرغب فیه بوصفه عاقلا و سید العقلاء فان فی الارشاد یوجد الترغیب ایضا

فمساله الترغیب لا ینافی الاحتمال الاول

نعم هذا الظهور یدفع الاحتمال الرابع و هو ان تکون الاخبار فی صدد الوعد

فالاحتمالات باقیه کلها، نعم لو کان السید الخویی بدلا عما ذکره یقول ان الترغیب الذی هو ظاهر اخبار من بلغ ترغیب من الشارع بما هو شارع لا بما هو عاقل، حینئذ هذا الاشکال الثانی لا یرد علیه

ص: ۱۱

هذا هو البيان الاول و هناک بیان آخر لاثبات الاحتمال الثانی و هو استحباب العمل بعنوانه الثانوی

البیان الثانی:

و هو تطبیق لقانون عام عندهم و هو انه اذا رتب الثواب علی عمل فهذا دلیل علی ان هذا العمل مستحب شرعا، ای ان الشارع عندما رتب الثواب علی عمل یکون هذا الکلام دلیلا علی ان العمل مستحب و یکون مامورا به

لان الامر ملازم مع الثواب فالثواب بدون الامر لا یمکن لانه معلول للامر فوجود الثواب یکشف عن امر الشارع بالعمل

فالثواب یکشف عن الامر کشفا انیا و برهانا انیا، فالکلام یدل بالدلاله الالتزامیه العقلیه علی وجود الامر فنستکشف السبب من ذکر المسبب فیرتب هذا القانون العام فی المقام

و للبحث صله تاتی ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کنا نتکلم حول النکته المتفقه بینهم و هی ان اخبار من بلغ علی فرض شمولها لفرض الاتیان بالعمل لا بداعی الانقیاد یتم الاستدلال بها علی الاحتمال الثانی و هو الامر و الاستحباب للعمل بعنوانه الثانوی واستدلوا علیها بقانون الملازمه بین الثواب و بین الامر فمادام اخبار من بلغ تقول ان الثواب یعطی للشخص اذا بلغه ان فیه الثواب، فهذا الثواب یعطاه من باب انه یکون الامر موجودا

و نحن قلنا لنا حول هذه النکته کلامان:

الکلام الاول: حول اصل هذا الکبری

الکلام الثانی: هو انه علی تقدیر تسلیم هذا القانون فمع ذلک تطبیقه علی مانحن فیه غیر صحیح؛ لان الثواب الذی ذکر فی اخبار من بلغ و یعطی للعامل ثواب استحقاقی او ثواب تفضلی؟ اذا افترضتم انه ثواب تفضلی فانه لا یکشف عن الامر لان المفروض ان هذا الثواب تفضل من الله باعتبار انه جواد کریم و لا یدل علی استحقاق العامل من باب انه عمل عملا مامورابه فلا بد لکی نفتح باب استکشاف الامر من ان هذا ثواب استحقاقی بملاک انه اطاع المولی و اتی بالماموربه لا بمعنی انه یجوز له ان یطالب المولی الثواب

ص: ۱۲

حينئـد نقول ان اطلاق قوله من بلغه ثواب على عمل كان له كـذا بعـد ان فرضـنا ان المراد به ثواب اسـتحقاقی مقيد عقلا بصوره الاتيان بالعمل بـداع قربی فعندما يقول كان له ذلک الثواب يكون بمعنی اذا عمله بداع قربی لانه اذا كان الاتيان بذلک العمل لا بداع قربی فهذا لا يستحق الثواب فان الاتيان بالعمل اذا اتی به بداع قربی يوجب الاستحقاق

فاذا اتی به بداع صحی او بداع دنيوی لا يستحق الثواب فلا بد ان نقيد اطلاق اخبار من بلغ بهذا القيد العقلی

بعـد ان قيدنا اطلاق اخبار من بلغ بهذا القيد يكون مفادها ان الاتيان بهذا العمل بداع قربی يوجب اسـتحقاق الثواب حتی يتسـنی لنـا ان نثبت الامـر لانـه يوجـد ملازمه بين الامر و الثواب –وفق الكلام الثانی- فيجب ان نتمسک باخبار من بلغ لاثبات الامر عن طريق الملازمه لكن الاشكال ان هذا التمسک غيرصحيح لانه تمسک بالمطلق فی الشبهه المصداقيه للمقيد لان المطلق هو اخبار من بلغ و المقيد هو المقيد العقلی و هو العمل بداع قربی واما العمل بداع دنيوی لا يوجب اسـتحقاق الثواب فعندنا مطلق و عندنا مقيد عقلی

و هذا المقيد يعنی الاتيان بالعمل بداع قربی له مصداقان: مصداق قطعی و مصداق مشكوک

و المصـداق القطعی مـا اذا اتی بالعمـل بـداعی الانقيـاد فهـذا عمل ماتی به بـداع قربی لان داعی الانقياد داع قربی فالعمل برجاء المطلوبيه عمل بداع قربی فهو عمل ماتی به بداع قربی و مصداق قطعی للمقيد

و المصـداق الآخر هو الاتيان بالعمل بـداع الامر فان داعی الامر داع قربی و لكنه مصداق غيرقعطی لانه متوقف علی وجود الامر فاذا كان الامر موجودا فالاتيان بالعمل بـداع الامر اتيان بالعمل بـداع قربی فهو متوقف علی وجود الامر و هـذا الكلام بعـد التنزل عن الكلام الاول و بعد غض النظر عن النكته المشاراليها آنفا

ص: ١٣

فداعی الامر هو ان العمل اتی به بداعی الامر و بدون وجود الامر لا یعقل ان یوتی بالعمل بداعی الامر و مع معقولیته فهو تشریع فلا بد من وجود الامر لکون العمل ماتیابه بداع قربی

فانتم تریدون اثبات وجود الامر باخبار من بلغ و هذا غیرصحیح لانه تمسک بالمطلق فی الشبهه المصداقیه للمقید فالعمل بداعی الانقیاد لا۔ تقولون به و العمل بداعی الامر یحتاج الی وجود الامر حقیقتا و نحن هنا نشک فی الامر و انتم تریدون وجود الامر بنفس اخبار من بلغ و هذا تمسک بالمطلق فی الشبهه المصداقیه للمقید

هذا هو الکلام الثانی الذی یجب ان نتکلم به حول هذه النقطه

هذا کله حول النقطه الاولی المتفق علیها بین العلماء و نحن عرفنا ان هذا الکلام غیر صحیح کبرویا و تطبیقا علی مانحن فیه

النقطه الثانیه:

و النقطه الثانیه المختلف فیها و هی ان اخبار من بلغ مطلقه ام لا؟ هل شامله باطلاقها لغیر فرض الانقیاد و فرض العمل لا بداعی المطلوبیه و الانقیاد ام لا تشمل الحصه غیر الانقیادیه و تختص بالحصه الانقیادیه و حصه العمل بداعی الانقیاد؟

لا بد ان نلاحظ وجود قرینه توجب اختصاصها بفرض الانقیاد فاذا کانت القرینه موجوده فاطلاقها لا تشمل فرض غیرالانقیاد

هناک قرینتان ذکرت من قبل الاصولیین لاثبات ان اخبار من بلغ مختصه بفرض الانقیاد

القرینه الاولی: عباره عن فاء التفریع الموجوده فی قوله فعمله یعنی فاتی بهذا العمل متفرعا علی بلوغ الثواب علیه یعنی اتی بالعمل التماسا لهذا الثواب و للانقیاد لان مابعد الفاء متفرع علی ماقبلها

و القرینه الثانیه: عباره عن التصریح فی قسم من اخبار من بلغ فانه یوجد فی بعضها: «فعمله لاجل قول رسول الله» و هذا بمعنی العمل بداعی الانقیاد فبعض اخبار من بلغ فیه تصریح بهذا القید و نحمل الاخبار المطلقه علی المقید وفقا لقانون المطلق و المقید فتصبح اخبار من بلغ مختصه بفرض الانقیاد

المناقشات حول القرینه الاولی:

اما القرینه الاولی نوقشت بعده مناقشات:

المناقشه الاولی: ما ذکره المحقق الخراسانی و قال ان فاء التفریع و ان کانت موجوده فی اخبار من بلغ و تدل علی التفریع لکن هذا البلوغ انما ذکر و اخذ بوصفه حیثیه تعلیلیه و لم یوخذ بوصفه حیثیه تقییدیه

فاخذ البلوغ بنحو علیه و سببیه البلوغ للعمل لا بنحو ان العمل قد اتی به بداعی الانقیاد فالعمل لا یکون مقیدا بداعی الانقیاد ففاء التفریع تدل علی ان ما قبلها عله لما بعدها و لا یفهم من فاء التفریع ان العمل قد اتی به بداعی الانقیاد او غیر الانقیاد

الجواب عن هذه المناقشه:

هذه المناقشه لا تخلو من اجمال و غموض لانه ماذا یقصد؟ هل یرید بهذا الکلام ان بلوغ الثواب لما کان جهه تعلیلیه للعمل فیکون العمل مطلقا، فیرد علیه ان العمل بعد ان تفرع علی البلوغ لا یبقی علی اطلاقه لانه متفرع عن البلوغ فالعمل بعد بلوغ الثواب لا یکون مطلقا فاخبار من بلغ لا تشمل العمل المطلق و من دون بلوغ الخبر

فمجرد اخذ البلوغ یوجب ان لا یکون العمل مطلقا فعلی کلا تقدیری کون القید تعلیلیا او تقییدیا یکون العمل مقیدا

و ان کان یرید ان العمل صار مقیدا بفرض التفرع علی البلوغ لکن الثواب المذکور انما یعطی علی ذات العمل لا علی الانقیاد . نعم هو اتی به بداعی الانقیاد و لکن الثواب یعطی لنفس العمل

فان کان مقصوده الامر الثانی و لا یبعد ان یکون مقصوده هذا فیرد علیه انه لا یمکن اثبات اعطاء الثواب علی نفس العمل و بالتالی اثبات وجود الامر. فالثواب مترتب علی عنوان الطاعه لا علی ذات العمل حتی یمکن اثبات الامر فالثواب الاستحقاقی لا یکون الا فی فرض الطاعه للمولی فلا بد فی ترتب الثواب من قصد اخذ القربه علی کل حال

فما ذكره لا يكون قرينه على الاطلاق و عدم اختصاص اخبار من بلغ لفرض الانقياد

المناقشه الثانيه:

ما ذكره المحقق الاصفهانى و طبعا كلامه ليس فى الحقيقه فى كون الفاء قرينه على الاختصاص و التقيد بفرض الانقياد و انما هو يذكر بوصفه دليلا مستقلا غير ناظره الى الحصه الانقياديه و هذا الدليل مركب من مقدمتين

المقدمه الاولى: هذا الخبر الضعيف الذى بلغنى و يقول ان زياره الحسين فيها الثواب، فهل يكون مفاده ترتب الثواب على ذات الزياره او على الزياره بوصف كونه انقيادا؟ من الواضح ان الثواب مترتب فى الروايه على ذات العمل

المقدمه الثانيه: ان اخبار من بلغ قالت من بلغه شيء من الثواب فعمله نعطيه نفس الثواب فاخبار من بلغ نطقت بان نفس الثواب المذكور يعطى للعامل و المذكور فى نفس الخبر الضعيف كان ثوابا على نفس العمل لا على العمل بداعى الانقياد

فمن مجموع هاتين المقدمتين نثبت كون الثواب على نفس العمل لا على العمل الماتى به بداعى الانقياد و الثواب ملازم للامر فيثبت الاستحباب

و سياتى النقاش فيه غدا

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كان الكلام فى المناقشات التى ذكرت على القرينه الاولى من القرينتين اللتين ذكرتا لاثبات ان اخبار من بلغ مختصه بفرض ما اذا اتى الانسان العمل الذى بلغ الثواب عليه بداعى الانقياد و برجاء المطلوبيه فالقرينه الاولى كانت عباره عن فاء التفريع فى قوله فعمله فالفاء تدل على ان العمل كان متفرعا على بلوغ الثواب اى كان الداعى له رجاء المطلوبيه فيختص بالعمل الانقيادى و هذه القرينه وجهت اليها مناقشات وذكرنا المناقشه الاولى و اعترضنا عليها و نقدناها

ص: ۱۶

و المناقشه الثانيه كانت للمحقق الاصفهانى و ذكرناها و بقيت المناقشه فيها.

المناقشه الثانيه:

هذه المناقشه تقول ان الثواب المذكور فى اخبار من بلغ هو عين الثواب الذى يبلغ الانسان و يسمعه الانسان فالانسان اذا سمع ان فى العمل الفلانى ثواب فعمله يعطى نفس الثواب فاذا سمع الانسان ان فى زياره الحسين الثواب الفلانى يعطى الانسان هذا

الثواب بمقتضـی اخبار من بلغ فمفاد الخبر الـذی بلغنی هو اعطاء الثواب علی نفس العمل و اخبار من بلغ تـدل علی اعطاء ذلک الثواب و الذی هو الثواب علی نفس العمل لا العمل الانقیادی

الجواب علی المناقشه الثانیه:

و هـذه المنـاقشه ایضا لا یمکن قبولها و ذلک لانه ماذا تقصـدون بقولکم حینما تقولون ان مفاد اخبار من بلغ اعطاء نفس الثواب الـذی بلغـک؟ هـل تقصـدون العینیه من جمیع الجهـات؟ هـذا مقطوع العـدم فان الثواب الـذی تنطق به اخبار من بلغ لیس نفس الثواب الذی بلغنی لان الثواب الذی بلغنی علی نفس زیاره الحسین و الثواب الذی تقول اخبار من بلغ انه یعطی لک، هو الثواب علی البلوغ ففرق بینهمـا لان الثواب الاول لیس شـرطه البلوغ و انما شـرطه الزیاره و الثواب الثانی یعطی علی العمل الـذی بلغک انها مستحبه فالعینیه من جمیع الجهات مقطوعه العدم لان موضوع الثواب الذی بلغنی هو نفس العمل فشرطه و سببه نفس الزیاره لا سـماع انها مستحبه و اما الثواب الذی تقوله اخبار من بلغ، فموضوعه سماع ان فی العمل الثواب فیختلف موضوعهما فلا یکون هذا الثواب عین ذاک الثواب

فالثواب الذى جاء فى الخبر الضعيف ثواب رتب على نفس الزياره و اما الثواب الموجود فى اخبار من بلغ رتب على بلوغ الثواب فالاول ثواب شرطه العمل و الثانى ثواب شرطه البلوغ و سماع ان فيه الثواب

فالعينيه من جميع الجهات مقطوعه البطلان

و اما ان قصد ان هذا الثواب الذى ذكرته اخبار من بلغ نفس ذلك المقدار الذى جاء فى الخبر الضعيف كما و كيفا لا عينه من جميع الجهات اى يعطى نفس ذاک المقدار و بنفس الكيفيه التى سمعتها فهو مثلا لا يريد ان يدعى العينيه حتى تاتى اشكالنا بل يدعى انه مثل ذاك الثواب كما و كيفا

فهذا صحيح و لكنه لا يثبت مدعاه اى لا ينافى ان يكون الثواب الذى يعطى هذا الانسان ثوابا على داعى الانقياد لا على ذات العمل

فالشق الثانى لا يثبت مدعاه لامكان اعطاء الثواب على العمل الانقيادى لا على ذات العمل حتى يثبت كون العمل مامورابه.

المناقشه الثالثه:

المناقشه الثالثه التى ذكرت من قبل المحقق الاصفهانى و قال ان تفريع العمل على البلوغ لا يقتضى اختصاص العمل بالحصه الانقياديه لانه تاره يكون تفريع العمل على شىء من باب تفريع العمل على داعى الانسان على ذاك العمل مثلا نقول وجبت الصلاه علىّ فصليت هنا فصليت فرعت على وجوب الصلاه فوجوب الصلاه هو الداعى على العمل و على الصلاه و تاره اخرى يكون تفريع العمل على شىء من باب تفريع العمل على شرط الداعى من قبيل ان نقول دخل وقت الصلاه فصليت و مثل زالت الشمس فصليت و طلع الفجر فصليت و صمت فهنا فرع العمل على الوقت و الوقت هو شرط الوجوب و الوجوب هو الداعى ففرع العمل على شرط الداعى بخلاف الاول حيث فرع على نفس الداعى

فهذان شكلان من تفريع العمل على شيء و هنا ايضا حيث فرع العمل على بلوغ الثواب يكون تاره من قبيل الاول اى من قبيل تفريع العمل على الداعى نحو العمل: اذن نفس هذا البلوغ يكون هو الداعى لانه فرع العمل على البلوغ فى الاخبار فاذا كان من قبيل تفريع العمل على الداعى فيكون البلوغ هو الداعى فاتى المكلف بالعمل بداعى الانقياد فيختص بالحصه الانقياد

و اما اذا كان من قبيل الثانى اى من قبيل تفريع العمل على شرط الداعى و مثل تفريع الصلاه على طلوع الفجر فيكون تفريع العمل على البلوغ من قبيل تفريع العمل على شرط الداعى نحو العمل: اذن معناه ان العمل لم يكن بداعى الانقياد بل كان بداعى الامر و بقصد امتثال الامر الاستحبابى لكن شرط هذا الامر هو البلوغ مثل ان يكون طلوع الفجر شرطا للوجوب فيثبت الاحتمال الثانى

فيقول المحقق الاصفهانى ان فمجرد تفريع العمل على بلوغ الثواب لا يقتضى اختصاص الاخبار بالحصه الانقياديه اذ لعله يكون التفريع من قبيل الثانى لا من قبيل الاول حتى يثبت مدعاكم فيثبت الاحتمال الثانوى و هو استحباب العمل بعنوانه الثانوى

الجواب على المناقشه الثالثه:

و هذه المناقشه غير صحيحه و ذلک لان التفريع و ان كان على قسمين لكن النحو الثانى لا يمكن احرازه فيما نحن فيه بنفس اخبار من بلغ فاذا جاء دليل من الخارج و احرزنا به النحو الثانى لا اشكال فيه لكن بنفس الاخبار لا يمكن احرازه لان الاخبار جعلت العمل المترتب على بلوغ الثواب موضوعا لترتب الثواب ففرعت العمل على البلوغ بنحو المعنى الحرفى فتوجد نسبه تفريعيه فنقلب المعنى الحرفى الى المعنى الاسمى الموازى له حتى يتضح المطلب فكانها تقول ان العمل المترتب على بلوغ ثواب ما يترتب عليه ذاک الثواب فحينئذ هذا العمل له فردان و مصداقان.

احدهما المصداق القطعی للعمل المتفرع علی بلوغ ثواب و نقطع به و هو اذا ما اتی بالعمل بداعی الانقیاد و بداعی المطلوبیه فهذا عمل یصدق علیه انه مترتب علی بلوغ ثواب فیعطی الثواب حتی اذا لم یکن العمل مطلوبا للمولی و اذا کان مطلوبا للمولی فیثاب علی الانقیاد و علی العمل

و ثانیهما هو الفرد المشکوک و هو الفرد غیر القطعی و هو العمل بقصد امتثال الامر الذی یکون شرطه البلوغ و هذا ایضا مصداق آخر و لکنه مشکوک المصداقیه لان الامر مشکوک فوجود الامر مشکوک فاتیان العمل بقصد امتثال الامر لا یسلم انه عمل متفرع علی بلوغ ثواب لان نفس الامر فیه شک و من المعلوم انه لا یمکن اثبات ذلک بنفس اخبار من بلغ و من خلال التمسک باطلاقها نثبت انه عمل علی بلوغ الثواب لانه تمسک بالمطلق فی الشبهه المصداقیه للمطلق فهو مثل التمسک بالعالم لاثبات وجوب اکرام زید حینما یشک فی کون زید عالما، فلا یمکننا عالمیه زید بدلیل اکرم العالم فوجود الامر بالعمل مشکوک فاذا کان نفس الامر مشکوکا فالعمل الذی اتی به بقصد هذا الامر فهذا العمل یشک فیه انه عمل متفرع علی بلوغ الثواب

المناقشه الرابعه:

المناقشه الرابعه و الاخیره ما قیل من انه لم یفرع العمل فی اخبار من بلغ علی داعویه احتمال الامر حتی یختص بالعمل الانقیادی و انما فرع العمل علی داعویه الثواب و قالت من بلغه شیء من الثواب فعمله فداعویه الثواب یکفی فیها ان یاتی بالعمل اذا کان الداعی له الثواب المحتمل و نحن نعلم بان الثواب یترتب علی العمل القربی الذی اتی به بداعی التقرب و بداعی قصد القربه فالثواب انما یترتب علی العمل القربی فیدعونا الی ان ناتی بالعمل قربیا و قربیته لا تختص بان یکون العمل بداعی الانقیاد و یشمل ما اذا اتی به بداعی الامر فکما ان داعی الانقیاد داع قربی فکذلک داعی الامر ایضا داع قربی فاخبار من بلغ لا تختص بالنحو الاول بل تشمل النحو الثانی

ص: ٢٠

الجواب علی المناقشه الرابعه:

و یرد علیه سنخ الجواب الذی ذکرنا فی المناقشه الثالثه لان العمل القربی له فردان. فرد قطعی و هو العمل بداعی الانقیاد و فرد غیرقطعی و هو العمل بداعی الامر فاذا کان وجود الامر مشکوکا یکون تفرع العمل علی الامر مشکوکا فیه

هذا تمام الکلام فی القرینه الاولی و هی عباره عن فاء التفریع و لم یثبت لاخبار من بلغ اطلاق یشمل غیر فرض الانقیاد

تبقی القرینه الثانیه و یاتی الحدیث انشاءالله غدا

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

قلنا ان القرینه الثانیه التی ذکرت لاثبات ان اخبار من بلغ مختصه بفرض العمل الانقیادی عباره عن ان بعض اخبار من بلغ فیها تصریح بان المکلف عمل بداعی الانقیاد فبعضها تقول من بلغه ثواب علی عمل فعمله التماسا لذلک الثواب و لاجل قول النبی و عمله برجاء المطلوبیه و مطابقه الواقع فیوجد فیها تصریح بهذا القید. نعم لا یوجد فی بعضها هذا القید فبعضها مطلق من ناحیه هذا القید و قسم مقید فیها هذا القید فهناک اخبار مطلقه و هناک اخبار مقیده فنحمل المطلق علی المقید کسائر الموارد فاذا حملنا القسم المطلق علی القسم المقید یعنی نقید اطلاق القسم الاول بموجب القسم الثانی فتکون النتیجه ان الثواب الذی یعطی علی العمل بشرط ان یاتی بالعمل برجاء المطلوبیه فتختص اخبار من بلغ بالعمل الانقیادی فلا یثبت الامر حیث ان الانقیاد موجب للثواب فلا یکشف وجود الثواب عن وجود الامر فان الانقیاد ملاک مستقل للثواب فلا یثبت الاحتمال الثانی لان الاحتمال الثانی کان یقول ان الاستحباب یثبت للعمل بعنوانه الثانوی

ص: ۲۱

هل یمکن حمل المطلق علی المقید فی اخبار من بلغ؟

و لکن هل یصح لنا ان نحمل قسم المطلق علی القسم المقید ام لا یصح؟ الجواب انه لا بد من ان نعرف ما هو ملاک حمل المطلق علی المقید لکی نری هل ان الملاک موجود فیما نحن فیه ام لا یوجد هنا؟فلا بد من ان نبحث عن ملاک الحمل. و عندما نواجه هذا السوال نقول فی الجواب ان هناک ملاکات ثلاثه لحمل المطلق علی المقید بشکل عام و بعد ذلک ناتی الی المقام و نطبقه علی مانحن فیه فاحد هذه الملاکات یکفی فی حمل المطلق علی المقید و اذا انتفت کل الملاکات یعمل بالمطلق و المقید معا

ملاکات ثلاثه لحمل المطلق علی المقید:

الملاک الاول: ان نعلم بدلیل آخر من الخارج بان الحکم المذکور فی المطلق و الحکم المذکور فی المقید واحد و لایوجد

حکمان و ذکر هـذا الحکم تاره بلسان المطلق و تاره بلسان المقیـد و اذا علمنا بان الحکم واحد فحینئذ یقع التعارض بین المطلق و المقیـد لان دلیل المطلق یقول ان الحکم الواحد مطلق و الدلیل المقید یقول هذا الحکم الواحد مقید بهذا القید و کلاهما ینظر الی حکم واحد و یقول انها مطلق او مشروط بهذا الشرط فیقع التعارض و حینئذ یدخل فی باب التعارض غیر المستقر و یحمل المطلق علی المقید فمن موارد الجمع العرفی هو حمل المطلق علی المقید

هـذا احـد الملاکـات و هو ان نعلم بوحـده الحکم المقصود بیـانه فی کلا الکلامین فحینئـذ یقع التعارض بین الکلامین و العرف یقدم کلام المقید علی المطلق و یجمع بینهما بحمل المطلق علی المقید

ص: ۲۲

الملاـک الثانی: هو انه نفرض انه لا علم لنا بوحـده الحکم المقصود بیانه فی الـدلیل المطلق و المقیـد و نحتمل وحـده الحکم و نحتمـل تعـدد الحکم لکن یوجـد ملاـک آخر و هو ان یکون للـدلیل المقیـد مفهوم و هـذا المفهوم ینفی الاطلاـق مثلا اذا کان الدلیل المقید قضـیه شـرطیه مثل اذا کان العالم عادلا فاکرمه و نعلم ان القضـیه الشـرطیه لها مفهوم و المفهوم ینفی الاطلاق لانها تقول ان اکرام العـالم متوقف علی العـداله فیـدل بمفهوم الشـرط علی ان العالم اذا لم یکن عادلا فلا وجوب لاکرامه فیـدل علی انتفاء طبیعی وجوب اکرام العالم عند انتفاء العداله و کان الدلیل المطلق قضـیه غیرشـرطیه مثل اکرم العالم و من المعلوم انه لیس له مفهـوم فالکلاـم المقیـد یقـول انه حـتی لو کـان الحکم متعـددا و فرضـنا ان هنـاک وجوبین لوجوب الاـکرام وجوب مطلق و وجوب مقیـد، فمع ذلک هـذا الکلام المقیـد ینفی ای وجوب لاکرام العالم اذا لم یکن عادلا یعنی ینفی تعدد الحکم و یقول ان وجوب اکرام العالم وجوب واحـد و هو وجوب اکرام العالم العادل و اما العالم الفاسق یکون طبیعی وجوب الاکرام منتف عنه و یکون کما لو علمنا بوحـده الحکم فیقع التعارض بین اکرم العالم و بین هـذه القضـیه الشـرطیه فیحمل المطلق علی المقیـد و هذا ملاک آخر

الملاک الثالث: هو انه نفرض ان الملاک الاول و الثانی منتفیان و نحتمل تعـدد الحکم و لکن لیس لـدینا دلیل مقید الذی ینفی الاطلاـق و یکون له مفهوم مثـل اکرم رقبه و اکرم رقبه مومنه و نحتمـل ان هناک وجوب متعـدد فلا نعلم بوحـده الحکم و لیس لایهما مفهوم و لکن هنا یوجد ملاک ثالث و هو ان نقول بما قاله بعض اعلام الاصولیین من قبیل المحقق النایینی و الاصـفهانی حیث قـالوا بـان من المسـتحیل اجتمـاع حکمین متمـاثلین علی موضوع واحـد فاحـد الحکمین یکون ثابتا علی الموضوع بشـکله المطلق و الآـخر یکون ثابتـا علی الموضوع بشـکله المقیـد فمثلاـ ان الصـلاه یجتمع علیهـا وجوبـان فلا یمکن ان تتصف الصـلاه بوجوبین مثل عروض السوادین علی الورقه حیث انه مستحیل

هذا الکلام مسلم و بهذا المقدار لا خلاف فیه

و لکن الخلاف فی انه اذا لم یکن الموضوع واحد بالضبط فیکون مطلقا و مقیدا، فهل یمکن اجتماع حکمین علیه او لا یمکن؟ بعض الاعلام قالوا انه مثل الاول فکما یستحیل اجتماع حکمین متماثلین علی موضوع واحد فکذلک هو محال فی موضوعین احدهما مطلق و الآخر مقید فبالتالی یستحیل وجود حکمین جعل احدهما علی الموضوع المطلق و الآخر جعل علی الموضوع المقید فیجب ان یکون الحکم واحدا فلا بد حینما یقول اعتق رقبه و اعتق رقبه مومنه من ان یکون الحکم واحدا حیث یستحیل تعدد الحکم فانه یوجب اجتماع مثلین علی موضوع واحد فیقع التعارض و یحمل المطلق علی المقید

طبعا هذا الملاک الثالث لا نقبله و تفصیله موکول الی باب المطلق و المقید

قلنا ان واحدا من هذه الملاکات اذا کان موجودا فیحمل المطلق علی المقید و اذا انتفت کلها یبقی الکلام المطلق علی اطلاقه و یوخذ بالمقید ایضا فاذا لم نعلم بوحده الحکم و لم یکن للدلیل المطلق مفهوم و لم نقبل استحاله اجتماع الحکمین علی موضوعین مطلق و مقید، اذن لا موجب لحمل المطلق علی المقید فیعمل بهما معا.

فشرط حمل المطلق علی المقید وجود التنافی و التنافی یحصل فی هذه الحالات الثلاثه و لذا نقول لو ورد اعتق رقبه و اعتق رقبه مومنه و کانا مثبتین لا موجب لحمل احدهما علی الآخر فمادام لم نعلم بوحده الحکم لا نحمل المطلق علی المقید

تطبیق قواعد باب المطلق و المقید علی مانحن فیه:

اذن ناتی الی ما نحن فیه لکی نری ان واحدا منها یوجد فی اخبار من بلغ التی تکون علی قسمین: مطلق و مقید مثل قوله فعمله التماسا لذلک الثواب، فهل یوجد واحد منها فی الاخبار فنحمل المطلق علی المقید و یثبت الثواب للحصه الانقیادی او لا یوجد ای واحد منها فیثبت الاحتمال الثانی؟

تطبیق الملاک الاول:

اما الملاک الاول و هو العلم بوحده الحکم فیقول المحقق الاصفهانی ان هذا الملاک موجود فی هذه الاخبار لان الفقیه اذا تامل فی الاخبار یحصل له العلم بوحده الحکم فترید الاخبار اثبات حکم واحد فلا یکون القسم المطلق بصدد بیان شیء مثل الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی و القسم المقید بصدد بیان شیء آخر مثل الارشاد الی حکم العقل

و انما الحکم الذی یراد بیانه واحد فاذا کانت وحده الحکم امرا مفروغا عنه یکون حال هذه الاخبار مثل سائر موارد المطلق و المقید فیکون مثل اعتق رقبه و اعتق رقبه مومنه فیحمل المطلق علی المقید لاننا لا نحتمل تعدد الحکم و نقطع بوحده الحکم فبالتالی یثبت الاطلاق للاخبار و تشمل ما اذا اتی بالعمل بقصد امتثال الامر فیعطی ذلک الثواب له و الثواب ملازم للامر فیثبت الامر فیثبت الاحتمال الثانی

لکن نحن نقول اذا حصل للفقیه العلم بوحده الحکم بسبب وجود الاشتراک فی الفاظ اخبار من بلغ و وحده اللسان، فیتم الملاک الاول و من لم یحصل له هذا القطع فلا یتم لدیه هذا الملاک الاول فهذا الامر یرتبط بالذوق الفقهی الاستنباطی للفقیه فلا یمکن النقاش الفنی فیه

هـذا فيما يخص الملاک الاول و طبعا نحن نقول انه ليس لدينا العلم بوحده الحکم لعل القسم المطلق يريد ان يبين حکما واقعيا کما يقول الاحتمال الثانی و القسم المقيد يريد ان يبين شيئا آخر مثل الاحتمال الثالث

تطبيق الملاک الثالث:

و الملاک الثالث لا نقبله من الاساس

و يبقی الملاک الثانی و يحتاج شرحه الی التوضيح و سياتی غدا

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کنـا نتکلم حول ان القسم المقيـد من اخبـار من بلغ هل يقيـد القسم المطلق و هل يحمل المطلق علی المقيـد فی اخبار من بلغ ام لاـ؟ القسم المطلق هو القسم الـذی يقول ان من بلغه ثواب علی عمـل يعطی ذاک الثواب و القسم المقيـد يقول من عمله برجـاء ذلک الثواب يعطی ذاک الثواب فهل يحمل المطلق علی المقيـد و بالتالی تختص الاخبار بما اذا عمل المکلف بـداعی المطلوبيه و بـالنتيجه لاـ يثبت الاـمر و الاسـتحباب النفسـی و الـذی هو الاحتمال الثانی و قلنا ان ملاکات حمل المطلق علی المقيـد ثلاثه و بالنسـبه الی ما نحن فيه قلنا ان الملاک الاول يرجع الی ذوق الفقيه و سـليقته و ليس امرا فنيا و ان کان راينا هو عدم العلم بوحده الحکم و احتمال تعدد الحکم

الاحتمـال الثـانی: و هو عبـاره عن کون المفهوم لکلام المقيـد ينفی اطلاق القسم المطلق و القسم المطلق مثل قوله فعمله کان له ذلـک الثواب و القسم المقيـد مثـل قوله فعمله التماسا لـذلک الثواب يعطی ذلک الثواب فهل هـذا القسم المقيـد له مفهوم ينفی اطلاق القسم المطلق او ليس له مفهوم؟ هـذا يرتبط بان نری کلمه «من» هل هی من ادوات الشـرط ذات الـدلاله علی المفهوم ام لاـ؟ ان کانت منها فيتم الملاک الثانی لان هـذا الکلام المقيـد يکون له مفهوم و هو انتفاء الجزاء عنـد انتفاء الشـرط فينتفی کون الثواب عليه عند عدم البلوغ او عدم الاتيان بالعمل او عدم داعی المطلوبيه

ص: ۲۶

فحينئـذ يکون لهذا الکلام المقيد مفهوم ينفی اطلاق القسم المطلق فالقسم المطلق کان يقول ان مطلق من بلغه الثواب علی عمل و عمل ذاک العمل يعطی الثواب و انما يعطی الثواب عند العمل عند الاتيان بداعی المطلوبيه و الانقياد

هـذا اذا کانت کلمه من من ادوات الشـرط ذات الـدلاله علی المفهوم و ذکرنا عنـد البحث عن مفهوم الشـرط ان مفهوم الشـرط يختص بـادوات الشـرط التی هی متمحضه فی المعنی الحرفی لاـ ادوات الشـرط التی هی من الاسـماء فمثـل إن تـدل علی معنی حرفی و هو ربـط الجزاء بالشـرط و من نتائـج الربط هو المفهوم و اما ادوات الشـرط التی هی من الاسـماء من قبيل اذا و من و ما

هی من الاسماء فانها من الاسماء فاذا کان اسما فلا تفید المعنی الحرفی و هو الربط فاذا لم یکن الکلام دالا علی ربط الجزاء بالشرط من قبیل الجمل الشرطیه المصدره ب من و ما و اذا التی تکون من الاسماء و لا تکوم متمحضه فی المعنی الحرفی، ان الربط کان من نتائجه المفهوم فقول القائل من کان مومنا فلا تجوز غیبته فهذا لا یدل علی ربط الجزاء بالشرط فانها و ان کانت جمله شرطیه و لکنها لا- تدل علی المفهوم لانها لا تربط حرمه الغیبه بکونه مومنا. فاذا ثبت الربط یثبت المفهوم . اذن الادوات الاسمیه تدل علی ان هذه الحصه المعینه من الانسان و هو الانسان المومن جعلت موضوعا لحکم شرعی و هو انه لا تجوز غیبته فالکلام یدل علی ان هناک حکما شرعیا مجعولا- علی موضوع معین فحرمه الغیبه مجعوله علی موضوع معین و هو الانسان المومن

فالنتیجه هی انتفاء الحکم بسبب انتفاء الموضوع لیس هو المفهوم المصطلح فان المصطلح هو انتفاء الحکم مع بقاء الموضوع لذا نقول القضایا المسوقه لبیان الموضوع لا تدل علی المفهوم لانها من باب السالبه بانتفاء الموضوع و المفهوم هو انتفاء الجزاء مع بقاء الموضوع

فمثل من كان مومنا فلا تجوز غيبته لا يـدل على المفهوم و اما مثل ان كان مومنا فلا تجوز غيبته يدل على المفهوم لان من نتائج الربط بين الجزاء و المومن هو انتفاء الحرمه عند انتفاء الايمان بخلاف ما اذا كانت الاداه مثل من و اذا و ما التى هى من الاسـماء و لا تدل على الربط

فيدل قولنا من كان مومنا فلا تجوز غيبته على ان الانسان المومن تحرم غيبته من باب جعل الحكم على الحصه الخاصه

و مقامنا من هـذا القبيل يعنى القسم المقيـد من الاخبار يقول من بلغه ثواب على عمل فعمله التماسا لـذلك الثواب كان له ذلك الثواب فهـذه مصدره بمن و لا يكون مصدره بإن فلا تدل على الربط بين الجزاء و الشـرط حتى نسـتنتج على المفهوم و انما تدل على جعـل الحكم و هو اعطاء الثواب على الحصه الخاصه و هو الانسان الـذى يبلغه ثواب على عمل و ياتى بـذاك العمل برجاء هذا الثواب و هذا غير المفهوم

فاذا انتفى بلوغ الثواب او انتفى العمل ينتفى الحكم من باب انتفاء الحكم

اذن فالملاك الثانى لحمـل المطلق على المقيـد غير متوفر لان القسم المقيـد من الاخبار ليس له مفهوم لان هـذا القسم مصـدر بالاداه الشـرطيه الاسـميه فلا يكون له مفهوم و تحقيقه فى مبحث مفهوم الشـرط و لذا قلنا ان القضايا من هذا القبيل قضايا مسوقه لبيان الموضوع مثل ان رزقت ولدا فاختنه و لا يكون لها مفهوم

ففى هـذا القضايا لا يوجـد ما يـدلنا على الربط لان هـذه الهيئه تدل على ثبوت الجزاء على الشـرط مثل الجمل الحمليه التى تدل على ثبوت المحمول على المفهوم مثل الماء حار، طبعا ان الحكم مرتبط بالمفهوم و لكن هذا الربط لا يدل على المفهوم

فانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع لا ينفعنا لاننا فى باب المفاهيم نحتاج الى ربط من لوازمه الانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط و هذا الانتفاء يكون الدال عليه هو الاداه التى هى من الحروف

فلا يوجد الملاک الثانى فى هذا المقام

الملاک الثالث: هو ان نقول بما قاله بعض الاعلام من انه يستحيل اجتماع حكمين مماثلين على موضوعين احدهما مطلق و الآخر مقيد فاذا قلنا بالاستحاله فلا يعقل ان يكون هناک وجوبان: وجوب عتق الرقبه و وجوب عتق الرقبه المومنه، لان الوجوبين متماثلان و لا يعقل اجتماعهما على موضوعين يختلفان بالاطلاق و التقييد

فاذا استحال تعدد الحكم فيكون الحكم واحدا و هذا الحكم الواحد قد جعل فى الدليل الاول على الرقبه و فى الدليل الثانى على الرقبه المومنه فيتعارضان و يحمل المطلق على المقيد بملاک الجمع العرفى

و هذا الملاک غير ثابت فيما نحن فيه لانه لم يثبت لدينا ان القسم المقيد بصدد بيان مثل الحكم الذى ورد فى القسم المطلق من الاخبار فانتم تقولون باستحاله اجتماع حكمين و الحال عدم اثبات وجود مثلين. فيجب اولا ان القسم المقيد بصدد بيان مثل الحكم الذى ورد فى القسم المطلق

لان القسم المقيد مقيد بان ياتى الانسان بالعمل الذى بلغ الثواب عليه برجاء المطلوبيه لا مطلقا و من دون التماس ذلک الثواب فهذا القسم لا يدل على الاستحباب النفسى و لا يدل على ان العمل مستحب و الاحتمال الثانى و هو جعل الاستحباب الواقعى النفسى على العمل بعنوانه الثانوى بحسب تفكير اصحاب هذا القول

هذا التقريب لاثبات النفس يقول اننا نثبت الاستحباب من باب ملازمه الثواب و الامر فان الثواب يعطى استحقاقا و الاستحقاق لا يوجد فيما لا يكون الامر فوجود الثواب يستلزم وجود الامر بقانون الملازمه

و اورد الاشكال بانه يوجد ملاک آخر للثواب غير وجود الامر و هو داعی الانقياد لان الانقياد ملاک مستقل للثواب و لو لم يكن امر فی الواقع فاذا اعتقد المكلف خطا ان العمل الفلانی ماموربه فعمله فيثاب علی انقياده و لو كان العمل مستحبا فالانقياد ملاک مستقل للثواب

و فی هذه الاخبار يوجد ملاک آخر للثواب و هو داعی الانقياد فلا يلازم وجود الثواب، تحقق الامر، اذن فالاخبار المقيده المختصه بالحصه الانقياديه لا يثبت الاستحباب النفسی و انما تكون ارشادا الی حكم العقل و هو حسن الانقياد الذی هو فی مقابل التجری الموجود فيه استحقاق العقاب

فيحتمل ان يكون مفاد الاخبار المقيده الارشاد الی حكم العقل

فالملاک الثالث غير تام فيما نحن فيه

و بهذا تم الكلام فيما يتعلق بالتقريب الثانی لاثبات الاحتمال الثانی و هو الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی

فلم يتم شیء من التقريبين لاثبات الاستحباب النفسی باخبار من بلغ فی مقابل الاحتمال الثالث

فلم نجد ما يدل علی الاحتمال الثانی فی مقابل الاحتمال الثالث و هو جعل الحكم الظاهری و هو الاحتياط الاستحبابی و احتمال ان تكون الاخبار بصدد جعل استحباب الاحتياط و ملاک جعل هذا الحكم هو حفظ الملاكات الواقعيه الموجوده فی موارد الشک كما شرحناه سابقا و هو حفظ الاستحبابات الواقعيه المشتبهه عند المكلف فيجب الاحتياط حفظا لها

و للبحث صله تاتی انشاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

قد ظهر عدم تماميه كلا التقريبين المذكورين لاثبات الاحتمال الثانی و هو الاحتمال القائل بالاستحباب النفسی الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی فی مقابل الاحتمال الثالث بالشكل الذی نحن تصورناه لا بمعنی جعل الحجيه لانه لا يناسب مع قوله و ان كان رسول الله لم يقله، فاحتمال ان تكون هذه الاخبار فی مقام جعل الحجيه غير صحيح و انما الاحتمال الثالث بشكل جعل حكم ظاهری و هو استحباب الاحتياط ظاهرا صحيح و لم يثبت وجود قرينه علی الاحتمال الثانی فی مقابل الاحتمال الثالث

ص: ۳۰

و نحن حتی لو قطعنا النظر عن جميع ما قلناه مع ذلک نبقی نقول ان من المحتمل ان تكون هذه الاخبار بصدد بيان الحكم الظاهری فالمولی جعل حكما ظاهريا فی ظرف الشک و هو استحباب الاحتياط

الاشكال على الاحتمال الثالث:

هنا قد يرد اشكال و هو اذا كان هو المقصود فعلى ماذا يعطى الثواب للشخص و على اى اساس يثاب المكلف؟

استحباب الاحتياط ظاهرا لا يترتب عليه الثواب لان الثواب اما جزافى و استبعدنا هذا الاحتمال القائل بكون الثواب جزافيا و اما ان يكون عن استحقاق. اذن هذا المكلف الذى اتى هذا العمل فعلى الاستحقاق يعطى الثواب؟ فاذا كان من المحتمل عدم وجود الاستحباب واقعا و احتمال عدم مطابقه الحكم الظاهرى مع الحكم الواقعى فعلى اى اساس يثاب المكلف؟ فاذا لم يكن المقصود جعل الاستحباب الواقعى فعلى اى اساس يعطى الثواب؟

الجواب على هذا الاشكال:

الجواب هو اننا استبعدنا الثواب الجزافى و نستبعد الثواب الاستحقاقى و نقول ان الاخبار و ان دلت على ان المكلف يعطى ذاك الثواب لكنه لا هو ثواب جزافى و لا هو ثواب استحقاقى

فيوجد هناك قسم ثالث من الثواب ينسجم مع الاحتمال الثالث بالشكل الذى ذكرناه فالثواب ليس منحصرا فى هذين القسمين و يوجد قسم ثالث و هو الثواب الترغيبى الذى يجعله المولى لكى يرغبه فى هذا العمل من خلال جعل هذا الثواب لانه حينئذ سوف يشعر المكلف بانه اذا عمل هذا المكلف فهو رابح على اى حال سواء كان هذا العمل مستحبا ام لا يكون مستحبا و بالتالى سوف يحفظ المولى الاستحبابات الواقعيه الموجوده و المنتشره فى الشبهات فيقول المولى كل ما شككت فى استحباب عمل و شككت فيه فانا اعطيك الثواب فرغبه المولى فى كل عمل ورد الثواب عليه فيحفظ المولى من خلال هذا الترغيب، الاستحبابات الواقعيه الموجوده فى الشبهات فهذا الثواب ليس جزافيا و ليس عن استحقاق و انما جعل هذا الثواب لكى يرغب المكلف فى اتيان العمل فتزداد رغبته فى الاتيان بالعمل فى كل الشبهات و بذلك يحفظ المولى الاستحبابات الواقعيه الموجوده فى الشبهات

فاذا لم یکن العمل مستحبا لم یعط ثوابا استحقاقیا و لا ثوابا جزافیا بل یعطی ثوابا ترغیبیا

فیرغبه من خلال القول بوجود الثواب علی کل عمل یبلغ الثواب علیه و ان کان العمل مباحا واقعا فانه فی هذه الصوره ایضا یعطی الثواب فیربح المکلف علی ای حال فیرغب المکلف فی العمل بکل خبر یدل علی استحبابه فیرغبه المولی لکی یحفظ الملاکات الواقعیه

فالحاصل هو انه حتی مع غض النظر عما قلناه سابقا نقول ان احتمال استحباب الاحتیاط موجود و لا یتنافی مع وجود الثواب لانه یوجد قسم من الثواب لا هو جزافی و لا هو عن استحقاق بل هو الثواب الترغیبی و ینسجم مع الاحتمال الثالث القائل باستحباب الاحتیاط لحفظ الملاکات و الاستحبابات الواقعیه

فالثواب الاستحقاقی یحتاج الی کون العمل مستحبا واقعا و لا یقطع المکلف بکون العمل مستحبا واقعا حتی یرغب فی العمل و اما الثواب الترغیبی فلا یحتاج الی کون العمل مستحبا واقعا فیرغب المکلف فی العمل بکل عمل ورد خبر یدل علی بلوغ الثواب علیه

الاحتمالات الموجوده فی اخبار من بلغ:

اذن فالصحیح فی المقام ان یقال انه کانت عندنا احتمالات خمسه و الاحتمال الرابع و هو ان تکون الاخبار داله علی مجرد وعد للثواب لوجود المصلحه فی نفس الوعد منفی من خلال الظهور الموجود فی هذه الاخبار فی انها فی مقام الحث علی العمل و فی هذا المقام ذکرت الثواب علی العمل و اما اذا حملنا انها داله علی مجرد الوعد فلا یدل علی الحث علی العمل و الترغیب فی العمل الذی نستظهره من اخبار من بلغ

و الاحتمال الاول و هو کون الاخبار ارشادا الی حکم العقل بحسن الانقیاد منفی من خلال نفس الظهور الموجود فی الاخبار فی الترغیب الذی له ظهور فی انه ترغیب صادر من المولی لا انه ترغیب صادر من العاقل فیکون الترغیب صادرا عنه لا بما هو مشرع بل بوصفه عاقلا بینما ظاهر الترغیب الصادر من الشارع انه ترغیب صادر بما هو مشرع مثل الامر الذی یصدر من الشارع حیث نحمله علی المولویه و نقول ان الارشاد یحتاج الی قرینه لان الامر امر صادر من الشارع فهو ظاهر فی انه صادر من الشارع بما هو شارع لا بما هو عاقل

فنکته هذه الظهور هو ان الامر صادر من الشارع فالامر تشریعی و هذه النکته موجوده فی کل حث و ترغیب صادر من الشارع حیث انه ظاهر فی کونه صادرا من الشارع بما هو شارع

فالاحتمال الاول منتف ایضا

و الاحتمال الثالث و هو الذی کان له شکلان

الشکل الاول هو ان تکون الاخبار فی مقام جعل الحجیه و هذا الشکل لا ینسجم مع ذیل الاخبار

فبقی الشکل الثانی من الاحتمال الثالث و الاحتمال الثانی و الاحتمال الخامس

و الاحتمال الخامس الذی یقول ان الاخبار یحتمل ان تکون بصدد الحث علی العمل بالمستحبات الواقعیه التی یبلغنا الثواب علیها لوجود بعض التعابیر فی بعض الاخبار الوارده فیها عنوان من بلغه ثواب علی خیر، یعنی ان یبلغک ثواب علی العمل الذی کان خیرا مسبقا، و ذکرنا سابقا ان هذا الاحتمال ایضا منتف لان بعض الاخبار مطلقه ایضا و لیس فیها هذا التعبیر من قبیل صحیحه هشام: من سمع شیئا من الثواب علی شیء

فحمل هذه الاخبار المطلقه على هذا الاحتمال الخامس لا وجه له و نحملها على اطلاقها الا اذا تدعون العلم بوحده المراد و الحكم و هذه دعوى اثباتها على مدعيها فلا نطمئن بوحده المراد

مضافا الى ضعف سند هذه الاخبار فالاحتمال الخامس منتف ايضا

يبقى عندنا احتمالان، الاحتمال الثانى و هو استحباب الواقعى للعمل بعنوانه الثانوى و الاحتمال الثالث بشكله الآخر

و ليكن واضحا ايضا ان مجرد ظهور اخبار من بلغ فى الترغيب لا يعين الاحتمال الثانى و الاستحباب النفسى لان الترغيب ينسجم مع الاستحباب الظاهرى ايضا كما قلنا قبل قليل فنفس الظهور فى الترغيب لا يتنافى مع الاحتمال الثالث بشكله الثانى

اذن يبقى امامنا هذان الاحتمالان و يجب ان ندرسهما مره اخرى و هذا ما ياتى يوم السبت ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

بدينا احتمالين فى مفاد اخبار من بلغ

الاحتمال الاول هو ان تكون الاخبار داله على الاستحباب الواقعى للعمل بعنوانه الثانوى

و الاحتمال الآخر هو ان تكون الاخبار داله على الاستحباب الظاهرى للعمل

هذان احتمالان بقيا بعد ابعاد سائر الاحتمالات عن البحث

فى خصوص الاحتمالين يجب ان نتكلم فى مقامين:

المقام الاول هو انه هل هذان الاحتمالان متساويان يعنى هل الاخبار مجمله ام ان احد الاحتمالين هو المتعين فى مقابل احتمال الآخر

هذا هو المقام الاول من البحث

المقام الثانى هو انه لو فرضنا اننا فى المقام الاول وصلنا الى ان الاحتمال الاول هو المتعين يعنى الاستحباب الواقعى و هو الذى نفهمه من الاخبار و حينئذ يثبت بالاخبار ان العمل مستحب و نسال ان المستحب هل هو ذات العمل و لو لم يات به بداعى الانقياد اى برجاء المطلوبيه ام ان المستحب هو خصوص الحصه الانقياديه من العمل اى: اذا اتى بالعمل بداعى المطلوبيه و هذا هو المقام الثانى

ص: ۳۴

المقام الاول:

اما المقام الاول و هو انه هل الاحتمالان متساويان ام ان احدهما هو المتعين

الصحيح ان الاحتمالين متساويان يعنى ان الاخبار مجمله و مردده بين الاحتمالين اى مردده بين ان تكون بصدد بيان الاستحباب الواقعى او ان تكون بصدد بيان الاستحباب الظاهرى و لا مرجح لاحدهما على الآخر

قد تسالون اذا كانت الاخبار مجمله ما هى الثمره العمليه المترتبه على هذين الاحتمالين و هل هناك فارق عملى بينهما؟

نقول ان الثمره العمليه تظهر فى عده موارد:

المورد الاول: ما اذا فرضنا انه جاء خبر ضعيف ثبت عدم وثاقته او لم يثبت وثاقته او مجهول يدل على استحباب غسل من الاغسال مثل غسل عيد النيروز و بنينا على ان كل غسل مستحب شرعا واقعا يجزى من الوضوء و هو مبنى يبتنى عليه بعض الفقهاء و نحن ايضا نقول به، هنا تظهر الثمره بين الاحتمالين فبناء على الاحتمال الاول فغسل يوم النيروز بلغنا الثواب عليه فيصير بموجب الاخبار مستحبا واقعا فيثبت استحباب هذا الغسل و اذا ثبت استحبابه يجزى عن الوضوء

و اما لو بنينا ان الاخبار تدل على الاستحباب الظاهرى لا الواقعى اى بنينا على الاحتمال الثانى لا يجزى هذا الغسل عن الوضوء لانه لم يثبت استحبابه واقعا و لا يجزى كل غسل ما لم يثبت استحبابه واقعا عن الوضوء

هذا هو المورد الاول من الموارد التى تظهر الثمره بين الاحتمالين

المورد الثانى: هو انه لو فرضنا انه دل خبر ضعيف لم تتوفر فيه شروط الحجيه على ان غسل ما استرسل من اللحيه مستحب و قلنا فى الفقه بان استحباب غسل ما استرسل من اللحيه كاف فى جواز المسح بهذه البله الناشئه من هذا الغسل يعنى تاره نقول ان هذا الغسل مستحب مستقل فى ضمن الوضوء المستحب او الواجب اى ليس من اجزاء الوضوء و انما هو مستحب مستقل فى ضمن المستحب او الواجب فحينئذ هذا الغسل لا يمكن اخذ البله منه و لا يجوز الاجتزاء ببلته لانه لا يكون من اجزاء الوضوء

ص: ۳۵

و تاره نقول بان هذا الغسل من اجزاء الوضوء و هذا الاستحباب یکفی فی جواز المسح ببلته

فهنـا ایضا تظهر الثمره بین الاحتمالین اذ بناء علی الاحتمال یثبت استحباب هـذا الغسل واقعا لانه بلغنا الثواب علیه بموجب اخبار ضعیف و اخبار من بلغ تدل علی استحبابه فیکون هذا الغسل من اجزاء الوضوء المستحبه فحینئذ یجزی المسح بالبله الحاصله من هذا الغسل

و امـا بناء علی الاحتمال الثانی یکون هـذا الغسل مستحب ظاهرا و لا یمکن الاخـذ من بلته لانه لم یثبت کونه من اجزاء الوضوء المستحبه فلا یجزی المسح من بلته

و هذا مورد آخر من موارد الفرق

المورد الثالث: ما لو فرضـنا انه دل خبر ضـعیف علی اسـتحباب الوضوء لغایه من القرآن کالنوم و قراءه القرآن او مس المصحف او الطواف و لم نقل فی الفقه انه مستحب فی نفسه و لو لم یکن لغایه من القرآن، فالبعض انه یری انه مشروع لغایه من الغایات و اما نفس الوضوء ما ثبتت مشروعیته و الرای الآخر یقول باستحبابه واقعا کما بنینا علیه فی الفقه

فاذا لم نقل باستحباب الوضوء فی نفسه و ورد خبر یدل علی استحباب الوضوء للنوم

فعلی الاحتمـال الاول یثبت الاسـتحباب الواقعی للعمـل فیکون الوضوء مسـتحبا واقعـا لانه بلغنا الثواب علیه فتشـمله اخبار من بلغ الـداله علی الاسـتحباب الواقعی للعمل الذی بلغنا الثواب علیه فحینئذ یرتفع الحدث بهذا الوضوء فاذا کنا محدثین بالحدث الاول و توضانا لاجل النوم یمکن لنا ان نصلی بهذا الوضوء لان هذا الوضوء ثبت استحبابه

و اما لو بنینا علی الاحتمال الثانی ای بنینا علی ان هذا العمل مستحب ظاهرا، اذن لم یثبت استحبابه واقعا فلا یرتفع الحدث به لان الحدث لا یرتفع بوضوء لا ندری انه مستحب ام لا؟ فلا اقل من ان نجری استصحاب الحدث اذا لم نقطع بالحدث

هذه هی الثمرات العملیه المترتبه علی هذین الاحتمالین

ترتب الثمره السادسه المترتبه علی قاعده التسامح:

و اما تلک الثمرات الست التی تقدم ذکرها سابقا عندما بحثنا عن الثمره المترتبه علی قاعده التسامح حیث ذکرنا ثمرات ست للاحتمالین الذین ذکرناهما ذاک الوقت ای احتمال الاستحباب الواقعی و احتمال جعل الحجیه

فتلک الثمرات لا تترتب علی هذین الاحتمالین الذین ندرسهما الیوم الا الثمره السادسه و الاخیره التی کانت عباره عن انه لو بنینا علی ان الاخبار اذا تدل علی الاستحباب الواقعی فلا یجوز للفقیه ان یفتی بالاستحباب لان هذه الروایه قالت ان العمل مستحب واقعا بعنوانه الثانوی ای بعنوان بلوغ الثواب علیه و العامی لم یبلغه الثواب علی هذا العمل و الفقیه هو الذی بلغ الثواب علیه فان الفقیه یکون له هذا العمل مستحبا بخلاف العامی

فلا یجوز بناء علی هذا الاحتمال ان یفتی العامی باستحباب هذا العمل لان شرطه بلوغ الاستحباب

و اما بناء علی الاحتمال الآخر ای اذا کانت تدل الاخبار علی جعل الحجیه فیجوز للفقیه ان یفتی للناس باستحباب العمل لان هذه الروایه صارت حجه بموجب اخبار من بلغ فیجوز للفقیه ان یفتی للناس بموجب الخبر الحجه

فهذه الثمره الاخیره ترد ایضا فی مانحن و تترتب علی هذین الاحتمالین ای الاستحباب الواقعی و الظاهری لانه بناء علی الاحتمال الاول علی بناء علی الاستحباب الواقعی لا یجوز للفقیه ان یفتی العامی باستحباب العمل لان الاخبار حسب الفرض تدل علی الاستحباب الواقعی للعمل بعنوان البلوغ و المفروض انه لم یبلغ العامی الثواب علیه فلا یکون بالنسبه الیه مستحبا

و اما بناء علی الاحتمال الثانی و هو احتمال الاستحباب الظاهری یجوز للفقیه ان یفتی للناس باستحباب العمل لانه عمل ثبت عند الفقیه استحبابه ای استحبابه بعنوانه الاولی ظاهرا

ص: ۳۷

فلنرجع الى اصل المطلب و هو انه قلنا ان هذين الاحتمالين متساويان و الاخبار مجمله من هذه الناحيه و لاندرى ايهما مقصود؟

فنقول فى خصوص هـذين الاحتمالين لا نفهم شـئيا و المقـدار الذى يثبت لنا من خلال الاخبار و يكون متيقنا هو ان الشارع حث على الاتيان بكل عمل بلغنا الثواب عليه فهذا المقدار مسلم حيث اننا نحرز حث الشارع عليه و هو واضح لدينا

و المطلب الآخر هو اننا اذا اتينا بهـذا العمل الـذى بلغنا الثواب عليه بـداعى القربه يثبت لنا نفس الثواب الموعود فى الخبر الـذى سمعناه و بلغ الينا حتى لو لم يكن العمل مطابقا للواقع فمع ذلك نحصل على هذا الثواب لان الاخبار تدل على اعطاء نفس ذاك الثواب و لو لم يقله رسول الله

اما ان الاخبار هل تدل على الاستحباب الواقعى او الظاهرى لم نستفده من الاخبار

هذا كله فى المقام الاول

المقام الثانى:

و اما المقام الثانى و هو انه لو بنينا على ان الاخبار تدل على الاحتمال الاول و الاسـتحباب الواقعى للعمل بعنوانه الثانوى فنسال ان الاستحباب ثابت على ذات العمل او يثبت للحصه الانقياديه؟

هل المستحب الواقعى هو ذات العمل و لم يكن برجاء المطلوبيه ام ان المستحب خصوص الحصه الانقياديه من العمل ؟

الجواب هو ان المسـتحب ذات العمـل فاذا وصـلنا فى المقام الاول الى ان الاخبار تـدل على الاسـتحباب الواقعى سوف نقول بان المسـتحب هو ذات العمـل ولو لم يكن بـداعى الانقيـاد و ذلـك لمـا مضـى فى المنـاقشه الرابعه عنـد ما ذكرنا القرينتين و قلنا ان الاخبـار لم تفرع العمـل على داعى احتمـال الامـر حتى تختص بالعمـل الانقيـادى و انما فرعت العمل على بلوغ شـيئ من الثواب فـدلت على ان العمل متفرع على داعى الثواب فهو عمل متفرع على داعى الثواب و هو اعم من ان يكون العمل بـداعى المطلوبيه و الانقياد فيمكن للمكلف ان ياتى بالعمل بداعى الثواب و من دون داعى الانقياد

العمل بداعی الثواب له مصداقان: العمل بداعی الثواب من دون داعی الانقیاد و العمل بداعی الانقیاد و هو الحصه غیر الانقیادیه

فیکفی فی المقام ان یکون الثواب هو الذی دعا الملکف الی العمل

فالمستحب یکون ذات العمل. نعم ان داعی الثواب یجر المکلف ان یاتی بالعمل بقصد القربه لان الثواب لا یعطی علی عمل غیرقربی فیاتی بالعمل بداعی القربه و لکن العمل بداعی القربه لا ینحصر فی اتیان العمل برجاء المطلوبیه فیمکن ان یاتی بالعمل بقصد الامر الاستحبابی

هذا تمام الکلام فی المقام الثانی و بهذا انتهی کلامنا فی اصل مفاد اخبار من بلغ و بذلک انتهینا من الامر الثانی من الامور التی لا بد من البحث عنها فی خصوص اخبار من بلغ و هذا الامر کان عباره عن تحقیق مفاد هذه الاخبار اثباتا و قد راینا ان الاخبار مجمله و لا یثبت بها الاستحباب الواقعی و لا الظاهری

و سننتقل الی الامر الثالث ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

الامر الثالث: نسبه اخبار من بلغ الی الخبر الدال علی الکراهه

الامر الثالث من الامور التی قلنا انه لا بد من دراستها و بحثها فی اخبار من بلغ هو انه ما هی نسبه هذه الاخبار الی الخبر الدال علی الکراهه؟ فهل اخبار من بلغ تشمل الخبر الدال علی الکراهه کما تشمل الخبر الدال علی الاستحباب

یعنی ان اخبار من بلغ تشمل الخبر الدال علی الاستحباب فقوله من بلغه شی من الثواب علی عمل فعمله کان له ذیک یشمل ما اذا بلغنا استحباب العمل فالخبر الضعیف الدال علی الاستحباب مشمول لاخبار من بلغ لکن نرید ان الخبر الدال علی الکراهه مثل الخبر الضعیف الدال علی کراهه النوم تحت الشجره او کراهه اکل الجبن او کراهه المشی بعد الطعام فهل هذا الخبر تشمله اخبار من بلغ ام لا؟ ما هی نسبه اخبار من بلغ الی مثل هذا الخبر؟

ص: ۳۹

هنا لا بد من البحث عن ثلاث نقاط:

النقطه الاولی: البحث عن اصل ان اخبار من بلغ هل تختص بباب المستحبات ام انها لا تختص بها و تشمل الخبر الدال علی الکراهه

النقطه الثانیه: علی فرض شمولها للخبر الدال علی الکراهه هل تثبت بموجب اخبار من بلغ، کراهه ذلک الفعل ام ان الکراهه لا تثبت بل یثبت استحباب ترک ذلک الفعل لا کراهته

النقطه الثالثه: لو ورد خبر ضعیف یدل علی استحباب فعل و ورد خبر ضعیف یدل علی کراهه نفس ذلک الفعل فما هو مفاد اخبار من بلغ فی مثل هذا المورد

فهذه نقاط ثلاث لا من البحث عنها

النقطه الاولی:

اما المقام الاول و هو ان اخبار من بلغ هل تختص بالخبر الضعیف الدال علی الاستحباب ام لا؟

هناک اشکال فی شمول اخبار من بلغ للخبر الضعیف الدال علی الکراهه و هذا الاشکال قد یبین باحد وجهین

الوجه الاول: ان یقال ان اخبار من بلغ ظاهره فی انها ناظره الی جانب الطلب و الترغیب فقوله من بلغه...فعمله ظاهر فی الترغیب فی العمل و لا یشمل الخبر الضعیف الدال علی الکراهه لان الخبر الضعیف الدال علی الکراهه یزجر المکلف و ینهاه و یمنعه من ذلک الفعل لا انه یطلب من المکلف العمل فاخبار من بلغ لا تشمل مثل هذه الخبر فالخبر الضعیف الدال علی الکراهه لیس فیه طلب فیکون خلاف ظاهر اخبار من بلغ

هذا هو الوجه الاول فی شمول اخبار من بلغ للاخبار الدال علی الکراهه

هذا الوجه یمکن الجواب علیه و الجواب علیه باحد نحوین

النحو الاول: ان يقال ان هذا الاشكال لو تم فانما يتم فى خصوص الخبر الضعيف الذى فيه نهى مثل الخبر الضعيف الذى ينهى عن اكل الجبن و عن النوم تحت الشجره و اما لو كان الخبر الضعيف دالا على الحث على ترك فعل مثل الخبر الذى فيه حث و ترغيب فى ترك الفعل و يدل على استحباب الترک يكون مشمولا لاخبار من بلغ لان فى هذا الخبر الضعيف ايضا طلب شىء. غايه الامر يكون فيه طلب الترک

النحو الثانى: ان هذا الاشكال مبنى على ان نقول ان مفاد النهى هو الزجر و المنع و اما لو قلنا بان مفاد النهى هو طلب الترک يعنى هناک بحث فى النواهى انه ماذا مفاد النهى فهل هو يدل على المنع و الزجر عن الفعل اى ان متعلق النهى هو نفس الفعل مثل الامر لكن النهى فيه زجر عن الفعل و الامر طلب للفعل او ان مفاد النهى هو طلب الترک مثل يقول القدماء فالنهى طلب الترک و الامر طلب الفعل فعلى هذا يكون مفاد النهى هو طلب الترک و يكون مشمولا لاخبار من بلغ لان اخبار من بلغ ناظره الى جانب الطلب و فى النهى ايضا يوجد الطلب

هذا هو الاشكال الاول

الوجه الثانى: للاستشكال فى شمول اخبار من بلغ للخبر الضعيف الدال على الكراهه هو ما قد يستفاد من بعض كلمات السيد الاستاذ الخويى و هو عباره عن انصراف لفظ العمل او الفعل الوارد فى اخبار من بلغ عن شموله للترک فيقول ان اخبار من بلغ ورد فيها من بلغه شىء من الثواب على عمل او على فعل، و العمل لا يشمل الترک لان الترک ليس عملا لان الترک امر عدمى و لفظ العمل و الفعل ظاهر فى الامر الوجودى فلا يشمل الترک فلو بلغنا بخبر ضعيف الثواب على الترک لا يكون مشمولا لاخبار من بلغ فلو بلغنا ان ترک اكل الجبن فيه ثواب لا- تشمله اخبار من بلغ لان الترک ليس فعلا فاخبار من بلغ منصرفه عن الخبر الدال على الكراهه لان الترک ليس عملا و فعلا لان الخبر فيه بلوغ الثواب على الترک لا على الفعل.

جاء فی دراسات الاصول: و اما لو دل خبر ضعیف علی حرمه شی ء، فهل یثبت به کراهته أم لا؟ قولان، الظاهر هو الثانی، و ذلک لأن المذکور فی الدلاله انما هو بلوغ الخبر و الثواب علی العمل الظاهر فی الأمر الوجودیّ، کما یشهد له التفریع بقوله علیه السلام «فعمله أو صنعه» فلا یشمل بلوغ الثواب علی الترک (۱)

هذا هو الوجه الثانی للاستشکال

و هذا الوجه لو تم، لا یختص بالروایات التی تدل علی کراهه فعل من الافعال بل یشمل الروایات الداله علی استحباب ترک فعل من الافعال فالخبر الضعیف الدال علی استحباب ترک فعل یکون موردا للاشکال لان بلوغ الثواب علی الترک لا یشمله اخبار من بلغ لان الترک امر عدمی

الصحیح عندنا هو ان هذا الاشکال انما یصح و یتم لو جمدنا علی کلمه الفعل و العمل و جمدنا علی حاق معنی هذه الکلمه و جمدنا علی المدلول المطابقی لهذه الکلمه لان الترک لیس عملا و فعلا لکن الصحیح هو عدم الجمود علی هذا المعنی الحاقی المطابقی للکلمه و ذلک لان کلمه الفعل و ان کانت تدل علی امر وجودی لا علی امر عدمی یعنی مختصه بالامر الوجودی لکن العرف یلغی هذه الخصوصیه و یقول سواء کان امرا وجودیا او عدمیا فهذا الحکم شامل له لان العرف فی کثیر من الاحیان یلغی خصوصیات الموارد الموجوده فی النصوص الشرعیه فلو جاء سائل و سئل عن ان ابریق ماء کان عندی فوقعت فیه قطره البول و الدم و الامام اجابه بان الماء تنجس فهل یختص هذا الحکم بماء الابریق مع ان المورد ماء الابریق؟ ان العرف یغلی خصوصیه کون الماء فی ابریق او فی شیء آخر و یلغی خصوصیه کون الماء بمقدار ماء الابریق فای ماء یکون بمقدار الماء القلیل فحکمه هکذا فکل ماء قلیل یتنجس بالدم

ص: ۴۲

۱- [۱] دراسات فی علم الاصول، السید علی الهاشمی ج۳، ص۳۰۸.

ان هـذا هو الغـاء الخصوصـيات على اسـاس مناسـبات الحكم و الموضوع المركوزه فى اذهان العرف لان هـذا الحكم لا يناسـب كون موضوعه خصوص ماء الابريق فكل ماء يكون بمقدار ماء الابريق يكون حكمه هكذا

و هكـذا فيمـا نحن فيه، ان العرف يلغى خصوصـيه وجوديه هـذا الشـىء الـذى بلغ الثواب عليه و يفهم ان الامر الوجودى ليس له خصوصيه فاذا بلغ الثواب على شىء اعم من ان يكون وجوديا او عدميا يكون عمله موجبا للثواب

فـالعرف على اسـاس المناسـبات الموجوده بين الحكم والموضوع يلغى الخصوصـيه فالمهم بلوغ الثواب على شـىء و العمل على طبق الخبر الذى بلغ

فمناسـبات الحكم بين الموضوع و الموضوع توثر على ظهور النصوص فاذا قال الامام: الماء مطهر فقوله الماء مطلق و يشمل الماء الطـاهر و النجس و الحـال ان العرف لاـ ياخـذ بهـذا الاطلاـق و يقيـد على اسـاس المناسـبات المركـوزه فى ذهنـه بيـن الحكم و الموضوع لان حكم المطهريه لا يناسب الماء النجس فلذا يقيد كلام الامام مع ان الماء مطلق و يشمل النجس

فلو تغير الحكم و قال الماء يحرم ان ينظر اليه المجنب فهنا لا يقيـد العرف لان هذا الحكم يناسب كل الماء لانه لا فرق بين النظر الى الماء النجس و الطاهر

فاحيانا يلغى العرف خصوصيات الموجوده فى الخطاب

العرف يقول ان المكلف يعطى الثواب لانه سمع الثواب و عمل على طبقه سواء كان امرا وجوديا او عدميا

اذن فالصـحيح هو ان العرف يرى انه لاـ خصوصـيه للاـمر الوجودى و تمام الموضوع للحكم المـذكور فى اخبار من بلغ هو بلوغ الثواب و سماع الثواب على شىء سواء كان امرا وجوديا او عدميا

ص: ۴۳

فالصحیح ان الاخبار تشمل الخبر الدال علی الکراهه خلافا للسید الخویی

و بهذا انتهینا من النقطه الاولی

النقطه الثانیه:

و بعد ذلک ننتقل الی النقطه الثانیه و هی انه علی فرض شمول اخبار من بلغ للخبر الدال علی الکراهه هل تثبت کراهه الفعل ام انه لا یثبت باخبار من بلغ سوی استحباب ترک العمل مثل استحباب ترک النوم تحت الشجره فمجرد رجحان ترک العمل یثبت لا کراهته

و التحقیق هو استحباب الترک فلا یثبت کراهه الفعل بالخبر الضعیف و سوف نقول ما هو الفرق بین استحباب الترک و بین کراهه الفعل و لا فرق بین ما اذا بنینا علی ان مفاد الاخبار هو الاحتمال الثانی القائل بان الاخبار تدل علی الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی او ان مفادها هو جعل الحجیه لکل خبر ضعیف الذی قال به القائلون بالتسامح فی ادله السنن و الذی لم نقبله فعلی ای حال یتم ان اخبار من بلغ لا تثبت کراهه الفعل بل تدل علی استحباب ترک الفعل

و للبحث صله تاتی انشاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کنا نتکلم فی النقطه الثانیه من النقاط الثلاث التی عرضناها بنحو الاجمال فی هذا الامر الثالث الذی نحن بصدده و هو ما یتعلق بالنسبه بین مفاد اخبار من بلغ و الخبر الدال علی الکراهه

مفاد اخبار من بلغ فی فرض شمولها للخبر الضعیف الدال علی الکراهه:

هذه النقطه هی انه لو فرضنا شمول الاخبار له ماذا یثبت بموجب اخبار من بلغ؟ فاذا دل خبر ضعیف علی کراهه فعل فهل یثبت کراهته شرعا ام لا یمکن اثبات کراهه الفعل بل غایته اثبات استحباب الترک و اما کراهه نفس الفعل فلا یمکن اثباته

ص: ۴۴

نحن قلنا ان الظاهر من اخبار من بلغ هو استحباب الترک و اما کراهه الفعل فلا یثبت بالخبر الضعیف و قلنا ان هذا الکلام لا فرق فیه بین ما او بنینا علی الاحتمال الثانی ای الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی کما یقول السید الاستاذ الخویی حیث انه لا یقبل قاعده التسامح فی ادله السنن و بین ما لو بنینا علی الاحتمال الثالث ای جعل الحجیه لمطلق الخبر و لو کان ضعیفا فی خصوص باب المستحبات ای الاحتمال الثالث بالشکل الاول کما یقول الآخرون

و اما الاحتمال الثالث بشكله الثانى الذى نحن طرحناه اى الاستحباب الظاهرى فلم يطرحه الاصحاب اصلا

توضيح ذلك:

الفرض الاول: اما فى الفرض الاول يعنى اذا بنينا على ان مفاد الاخبار هو الاحتمال الثانى اى جعل الاستحباب الواقعى للعمل بعنوانه الثانوى، فلا تثبت الكراهه لانه بناء على هذا الاحتمال الثانى يعنى لو استفدنا من الاخبار انها بصدد جعل حكم واقعى لعنوان ثانوى و هو عنوان البلوغ، حينئذ سوف تكون اخبار من بلغ ظاهره فى انها بصدد جعل سنخ واحد من الاحكام فى جميع الموارد و عليه فلا يصح لنا حينئذ ان نستفيد من الاخبار جعل الاستحباب فيما لو دل خبر ضعيف على الاستحباب و نستفيد جعل الكراهه فيما لو دل خبر ضعيف على الكراهه و من المعلوم ان الكراهه غير الاستحباب و هذا خلاف ظاهر الاخبار حيث انها بصدد سنخ واحد من الحكم اى جعل الاستحباب و جعل الاستحباب يكون بمعنى جعل استحباب الفعل فيما لو دل خبر ضعيف على الاستحباب او استحباب الترك فيما لو دل خبر ضعيف على كراهه فاستفاده الاستحباب فى مورد و الكراهه فى مورد آخر تكون خلاف ظاهر اخبار من بلغ حيث ان الاخبار بصدد جعل سنخ واحد من الحكم و هو جعل الاستحباب، غايه الامر استحباب الفعل فى مورد و استحباب الترك فى مورد آخر فذات الشيء راجح سواء كان فعلا او تركا من التروك

فلاـ یستفاد من الاخبار النهی عن الفعل فیما لو دل خبر ضعیف علی الکراهه و انما یستفاد من الاخبار الامر بترک ذاک الفعل هذا هو الذی یستفاد من الاخبار و اما النهی عن الفعل فلا یستفاد منها

الفرق بین الامر بترک الشیء و بین النهی عن الفعل:

و اما ما هو الفرق بین الامر بترک الشیء و بین النهی عن الفعل، فهل هو مجرد تغییر فی العباره او یوجد فرق ثبوتی بینهما؟

قبل ان نجیب علی السوال نستثنی منها الموارد التی یکون المقصود منهما واحدا و اما اذا لم یکن مجرد تغییر فی الاسلوب و یکون المقصود منها مختلفا واقعا ای الامر بالترک و النهی عن الفعل

قد یکون الفعل فیه مفسده بحسب تشخیص المولی فیصبح ذاک الفعل مبغوضا للمولی و غیر محبوب له سواء علی مستوی الحرمه او علی مستوی الکراهه ای بعضا لزومیا او تنزیهیا. هذا هو المورد الذی یکون الفعل مبغوضا و منهیا عنه لا ان یکون ترکها مستحبا . فهذا المورد هو مورد الحرمه و الکراهه

هذا هو القسم الاول

و قد لا تکون فی الفعل مفسده و لکنه مانع عن مصلحه فیکون ترک الفعل محبوب لانه مقدمه للمحبوب و لذلک یامر بالترک لان ترک الفعل مقدمه لحصول المطلوب فنفس الترک فی نفسه محبوب لا انه مبغوض لانه لیس فیه مفسده بل ترکه محبوب لانه ترک یسبب وجود الفعل الذی فیه المصلحه فترک المانع من المقدمات التی یتوقف علیه حصول الشیء و یجب ان یکون عدم المانع موجودا ایضا لحصول الفعل فعدم المانع جزء العله و یتوقف علیه المعلول مثل الاحتراق الذی یتوقف علی عدم وجود المانع ای یتوقف علی عدم الرطوبه وفیما نحن فیه یکون الترک جزء العله فیامر المولی بالترک و لا ینهی عن الفعل.

هـذا بنـاء على الفرض الاول و هو مـا لو بنينـا على الاحتمـال الثـانی و هو اسـتحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی و قلنا فی کلتا الصورتين تدل الاخبار على جعل الاستحباب و الرجحان للترک و الفعل

الفرض الثـانی: و امـا لو بنينـا على الاحتمـال الثـالث الـذی يقول القائلون بقاعـده التسامـح به، فايضا نقول ان الاخبار لا تثبت بها کراهه الفعل بل يثبت بها رجحان الترک فلا نستفيد من الاخبار اکثر من استحباب ترک النوم تحت الشجره لان الاخبار بموجب هذا الاحتمال قد جعلت الحجيه للخبر الضـعيف الذی جاءنا و قال ان هذا الشیء فيه ثواب او هذا الترک فيه ثواب فتجعل الحجيه بمقـدار بلوغ الثواب لا اکثر منه فلا يثبت اکثر من الرجحان فی ترک الفعل لان الخبر الضـعيف لم يصـبح حجه فی اثبات کراهه الفعل بل صار حجه فی اسـتحباب ترک الفعل فعندما ياتی خبر ضـعيف و ينهی عن ترک النوم فنستفيد منه ان فی الترک ثوابا و اخبـار من بلـغ تجعـل الحجيه بمقـدار بلـوغ الثـواب و المفروض انه بلغ الثواب على ترک النوم تحت الشـجره لاـ اکـثر فلاـ تثبت الکراهه بعنوانها

هذا ما يتعلق بالنقطه الثانيه من البحث فلا نسـتفيد من الاخبار کراهه الفعل بل غايه ما نسـتفيد هو اسـتحباب الترک فيمکن للفقيه ان يفتی باستحباب الترک لا الکراهه

النقطه الثالثه:

وصـلنا الی النقطه الثالثه و هی ما اذا خبر ضـعيف يدل على استحباب فعل و ياتی خبر ضعيف يدل على کراهه نفس ذاک الفعل فما هو مفاد اخبار من بلغ فی هـذه الصوره؟ مثل ما اذا جاء خبران يـدل احدهما على اسـتحباب صوم عاشوراء و يدل الآخر على کراهته

کلام السيد الخويی:

يوجد للسيد الخويی کلام مفصل اذکر ابتداء خلاصته مع شرح منی و أقرا نفس عبارته

هو يقول اننـا تـاره نبنى على ان اخبـار من بلغ مختصه باخبـار المسـتحبات و لاـ تشـمل اخبار المكروهات فمن الواضـح انه يثبت بموجب الخبر الضـعيف الـدال على اسـتحباب صوم عـاشوراء، اسـتحباب صوم يوم عاشوراء بعنوانه الثانوى اى بعنوان البلوغ و لا يثبت الكراهه بموجب الخبر الثـانى لاـن المفروض اننا بنينا على ان الاخبار لا تشـمل اخبار الكراهه فلا معارض و لا مزاحم للخبر الضعيف الذى يدل على الاستحباب فنثبت به استحباب صوم عاشوراء

و اما تاره نفرض اننا نبنى على عـدم اختصاص اخبار من بلغ باخبار الكراهه فهنا قـد يقال انه فى مثل هـذا الفرض شـمول الاخبار لكلاـ الخبرين الضـعيفين فبالنتيجه يثبت الاسـتحباب الواقعى بعنوانه الثانوى و تثبت كراهته بعنوانه الثانوى اى بعنوان بلوغ الثواب فى تركه فحينئـذ يقع التزاحم بين اسـتحباب نفس الصوم و بين كراهته لاـن المكلف لا يمكنه ان يمتثل هـذين الحكمين لانه اما يصوم و يمتثـل الاسـتحباب او لاـ يصوم و يمتثـل الاـمر الآخر لان باب التزاحم باب ضـيق المكلف عن امتثال كلا الحكمين و لا ضير فى ذلك لانه ما اكثر المستحباب المتزاحمه

قال السيد الخويى: لكن هذا الكلام غير صحيح و الصحيح هو التفصيل بين الصورتين

و ستاتى تتمه البحث

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كان الكلام فى انه ما هو المسـتفاد من اخبار من بلغ بالنسبه الى ما اذا دل خبر ضعيف على استحباب فعل و دل خبر ضعيف آخر على كراهه ذاك الفعل؟ قلنا ان للسيد الخويى كلاما فى المقام و هذا الكلام هو انه لا بد من التفصيل بين الصورتين:

الصوره الاولى: ما اذا فرضـنا ان الخبرين الضـعيفين دالتان على الحكم التوصلى اى كل من الاستحباب الذى بلغنا بخبر ضعيف و الكراهيه التى بلغتنا بالخبر الضعيف كل منهما حكم توصلى و ليس تعبديا و مشروطا بقصد القربه

ص: ۴۸

مثلاـ يـدل الخبر الضـعيف على اسـتحباب اكـل الجبن و الخبر الضـعيف يـدل على كراهه اكـل الجبن و من الواضـح ان كلا من استحباب اكل الجبن او كراهته حكم توصلى ففى هذه الصوره يقع التعارض بين شمول اخبار من بلغ للخبر الاول الضعيف و بين شمول اخبـار من بلغ للخبر الثانى فبينهما تعارض باعتبار انه لا يعقل ثبوتا جعل مثل هـذين الحكمين من قبل المولى فجعلهما غير معقول اى جعـل اسـتحباب اكل الجبن و فى نفس الوقت جعل كراهه اكل الجبن غير معقول لانه يسـتلزم اللغويه لان المكلف لا يمكنه ان يمتثلهما معا و يجمع بين الفعل و الترك و هو غير قادر على الجمع بين الفعل و الترك و سوف يصدر منه احد الامرين لاـن الفعـل و الترك نقيضـان لاـ يجتمعان و لا يرتفعان فبالآخره ان المكلف اما ياكل او لا ياكل، فصـدور احـدهما من المكلف ضرورى و امر لا بد منه فهما من قبيل الضدين لا ثالث لهما

فجعلهما معا غير معقول و جعل الاستحباب ينفی جعل الکراهه و بالعکس فيحصل التنافی بين الجعلين و التنافی هو التعارض فيقع التنافی بين الجعلين و بالتالی يقع التعارض بين الدليلين علی الحکمين

الصوره الثانيه: ما اذا فرضنا ان کلا من الخبرين الضعيفين دال علی الحکم التعبدی لا التوصلی ای الخبر الدال علی استحباب الفعل يدل علی استحباب تعبدی و الخبر الدال علی الکراهه يدل علی کراهه تعبديه و مثاله ما ذکرناه سابقا و هو صوم يوم عاشوراء لاننا نعلم ان الصوم تعبدی و لا يوجد صوم توصلی لان الصوم مشروط بقصد القربه فالدليل الدال علی استحبابه يدل علی استحباب تعبدی و بالعکس يعنی ان الدليل علی کراهه صوم يوم عاشوراء يدل علی کراهه تعبديه

و اما ان يكون احدهما دالا على حكم تعبدى لا كل من الدليلين ففى هذه الصوره لا يقع التعارض لانه هنا ليس من المتسحيل ان يجعل المولى كلا الحكمين و لا تنافى بين الجعلين يعنى ان يجعل كراهَه صوم يوم عاشوراء و ان يجعل استحبابه لان هذين ضدان لهما ثالث و ليسا من قبيل الصوره الاولى فهناك لا يوجد ثالث بخلاف ما نحن فيه فانه يوجد ثالث و هو صوم يوم عاشوراء من دون قصد القربه فيخرج الفرض من كونهما ضدان لا ثالث لهما فمادام ان لهما ضدا ثالثا لا يحصل التنافى بين شمول اخبار من بلغ لهذا الخبر و شمولها لذاك الخبر و من الممكن شمولها لهما معا لان هذا الخبر يقول جعل الاستحباب التعبدى لصوم يوم عاشوراء و الخبر الآخر يقول جعل الكراهه التعبديه لترک صوم يوم عاشوراء و لا تنافى بين الجعلين

غايه الامر ان المكلف غيرقادر على امتثال كلا الحكمين لانه لا يمكنه ان يجمع بين الصوم بقصد القربه و بين الترک بقصد القربه فيدخل فى باب التزاحم لا فى باب التعارض لانه لا تنافى بين الجعلين فيكونان متزاحمين

هذا شرح كلام السيد الاستاذ الخويى و بعد ذلک انقل عبارته نصا

قال السيد الخويى:

«ثم انه إذا بنينا على عدم شمول اخبار من بلغ للاخبار عن الكراهه أو الحرمه فلا ريب فى ثبوت الاستحباب فيما إذا دل خبر ضعيف على وجوب شى ء أو استحبابه، و لو مع وجود خبر آخر دل على كراهته أو حرمته ما لم يكن حجه شرعيه، و لا موجب لما ادعاه المحقق النائينى من انصراف الاخبار عن هذا الفرض. و اما إذا بنينا على شمولها للاخبار عن الكراهه أو الحرمه أيضا، فهل تقع المعارضه بين الخبرين فى الفرض، أو يكون ذلک من باب التزاحم؟ وجهان بل قولان: ظاهر الشهيدين هو الثانى، و هو محتمل كلام الشيخ رحمه اللّه بدعوى ان كلا من الفعل و الترک حينئذ يكون مستحبا، فيكونان من المستحبين المتزاحمين، و التزاحم فى المستحبات غير عزيز، بل انه حاصل فى كل آن من الآنات، و عليه فيكون المقام من قبيل صوم يوم عاشوراء الّذى يكون فعله و تركه معا مستحبا.

ص: ٥٠

و لکن الصحیح: القول بالتفصیل بین الموارد، بیان ذلک: ان الفعل و الترک البالغ علیهما الثواب إذا کان أحدهما أو کلاهما عبادیا فلا مانع من جعل لاستحباب لهما فی مقام الثبوت، لأنهما من قبیل الضدین اللذین لهما ثالث، غایه الأمر ان المکلف لا یقدر علی امتثالهما، فهما من قبیل المستحبین المتزاحمین. و اما إذا کان کل من الفعل و الترک غیر عبادی فلا یعقل الحکم باستحباب کل منهما فی مقام الثبوت، لاستحاله طلب المتناقضین، و محبوبیه کل منهما بالفعل، نعم یمکن أن یکون کل منهما مشتملا علی الملاک، إلّا انه مع التساوی یحکم بالإباحه، و مع الترجیح یحکم علی طبقه، و کیف کان فلا یتصف النقیضان بالاستحباب، و علیه فلا محاله یقع التعارض بین الدلیلین، و لا یکون شی ء منهما مشمولا لأدله التسامح لعدم الترجیح» (۱)

و بعد ذلک یذکر فرعا و یقول: «و من ذلک یظهر الحال فیما لو دل دلیل معتبر علی استحباب شی ء و الآخر علی استحباب ترکه، فانه لا مانع من الأخذ بکل منهما فی الفرض الأول(اذا کان احدهما او کلاهما تعبدیا)، و اما فی الفرض الأخیر(اذا کان کل منهما توصلیا) فیجری علیهما حکم المتعارضین من الترجیح(عند وجود المرجح) أو التخییر(عند عدم وجود المرجح)، فافهم و تأمل » (۲)

اعتراضات السید الشهید علی کلام المحقق الخویی:

اما السید الشهید قدس الله نفسه فقد اورد علی هذا الکلام عده اعتراضات:

الاعتراض الاول: هو انه حتی لو بنینا علی اختصاص اخبار من بلغ بالروایات الداله علی المستحبات و قلنا بان الاخبار لا تشمل روایات الکراهه لا نقبل ما قاله السید الخویی من ثبوت الاستحباب و عدم ثبوت الکراهه فانه فی راینا لا یثبت الاستحباب فی مثل هذا الفرض ای فرض المعارضه بین هذا الخبر و بین الخبر الضعیف الدال علی الکراهه لا یثبت الاستحباب لان اخبار من بلغ و ان لم تشمل الخبر الدال علی الکراهه الا انها لا تشمل الخبر الدال علی الاستحباب ایضا لا لوجود مانع و هو وجود المعارض و هو الخبر الدال علی الکراهه بل لعدم وجود المقتضی لشمول مثل هذا الخبر الدال علی الاستحباب

۱- [۱] دراسات فی علم الاصول، ج۳، ص ۳۱۰.

۲- [۲] دراسات فی علم الاصول، ج۲، ص۳۱۱.

فالاخبار قاصره من شمول دلیل الاستحباب و انما نقول بعدم الشمول باعتبار اننا نمنع اطلاق اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر الدال علی الاستحباب فیما یوجد فی مقابله خبر دال علی الکراهه حتی لو بنینا علی اختصاصه بالخبر الدال علی الاستحباب لان المفروض فی موضوع اخبار من بلغ کما یدل علیه فاء التفریع فی قوله: فعمله، فمن هذه الفاء نستفید ان موضوع اخبار من بلغ عباره عن العمل المتفرع علی داعی الثواب الموعود علی العمل فی الخبر الضعیف و بلغ الی المکلف و طرق اذنه فتخص اخبار من بلغ بحسب الفهم العرفی بفرض ما اذا کان تفرع العمل علی داعی الثواب معقولا لان موضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع علی داعی الثواب فیجب ان یکون ذاک المورد من المعقول تفرع العمل علی داعی الثواب حتی نطبق اخبار من بلغ فلا بد من ان نفترض ان تفرع العمل علی داعی الثواب معقولا ـ فی مورد حتی نطبق اخبار من بلغ و حیث ان الثواب یترتب علی العمل القربی لا علی العمل الذی اتی من دون قصد القربه و بقصد الریاضه، اذن لا بد من ان نفترض امکان التقرب الی العمل بالمولی حتی یکون تفرع العمل علی داعی الثواب معقولا ـ و بالتالی تشمله اخبار من بلغ و من الواضح ان التقرب الی المولی بالفعل لا یقعل فیما لو کان الفعل قد دل الدلیل علی انه مبغوض عند المولی فالصوم الذی بلغنا انه مکروه و مبغوض عند المولی و هذا الخبر لانقطع بکذبه و ان لم تشمله اخبار من بلغ، فهذا الخبر یحتمل صدقه فاذا نحتمل ان الصوم مبغوض فلا یمکن التقرب الی المولی به فینتفی تفرع العمل علی داعی الثواب و ینتفی موضوع اخبار من بلغ

ص: ۵۲

و للبحث تتمه تاتی ان شاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کان الکلام فی الاعتراض الاول من الاعتراضات التی اوردها سیدنا الاستاذ الشهید علی کلام السید الاستاذ الخویی

الاعتراض الاول علی کلام السید الخویی:

هذا الاعتراض نبینه بثلاث بیانات:

البیان الاول:

هذا الاعتراض ذکرناه بالامس و کان حاصله انه نحن حتی لو بنینا علی ان اخبار من بلغ مختصه بالروایات الداله علی الاستحباب و علی انها لا تشمل مع ذلک لا نقبل بما قاله السید الاستاذ الخویی حیث قال انه بناء علی هذا المبنی یثبت الاستحباب بموجب الخبر الضعیف الدال علی الاستحباب فی المورد الذی هو مورد بحثنا و هو مورد وجود خبر ضعیف یدل علی الاستحباب و یوجد ایضا خبر ضعیف یدل علی کراهه نفس ذلک الفعل فانه قال بثبوت الاستحباب و نحن نقول انه لا یثبت الاستحباب لانه لا مقتضی لاخبار من بلغ لشمول مثل هذا الخبر الضعیف الذی یدل علی الاستحباب لان هذا الخبر ابلغنا الاستحباب و تزامنا معه جاء خبر یدل علی الکراهه و فی مورد مثل هذا المورد لا مقتضی فی اخبار من بلغ لشمول مثل هذا المورد فانها تقتضی شمول خبر یدل علی الاستحباب و اما اذا جاء خبر یدل علی الاستحباب و جاء خبر ایضا فی مقابله یدل علی الکراهه فلا مقتضی للشمول

دلیل عدم شمول اخبار من بلغ لمانحن فیه:

و السر فیه هو ان موضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع علی داعی الثواب لان فاء التفریع تدل علی ان هذا الانسان اتی بهذا العمل متفرعا علی بلوغ الثواب علیه فموضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع علی داعی الثواب و هذا الثواب الذی سمعه و بلغه هو الذی دعاه الی العمل فتختص اخبار من بلغ بهذا الفرض و هو فرض ان یکون تفرع الثواب علی داعی العمل معقولا فلا بد من افتراض ان تفرع الثواب علی العمل معقول حتی نطبق اخبار من بلغ علی المورد و نحن ندری ان الثواب یترتب علی العمل القربی و العمل الذی یاتی به الانسان لا بقصد التقرب الی الله و بداع دنیوی لا یستحق الثواب علیه بمقتضی قول النبی صلی الله علیه و آله و سلم حیث روی عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» و العمل القربی هو العمل الوحید الذی یترتب علیه الثواب و الاجر و اما العمل غیر القربی فلا یترتب الثواب علیه، اذن تفرع الثواب علی العمل یکون فی مورد یکون تفرع الثواب علی العمل معقول حتی یکون موضوع اخبار من بلغ موجودا حتی یکون مشمولا لاخبار من بلغ فلا بد من

امکـان تفرع الثواب علی العمـل فالشـرط الاساسـی هو امکـان تفرع الثواب علی العمل و فی ما نحن فیه لا یمکن التقرب الیه الله لاـن العمل الـذی سـمعنا انه مکروه لا یمکننا التقرب الی الله به فاذا لم یمکن التقرب الی الله بهـذا العمل فلا یکون العمل متفرعا علی داعی الثواب فینتفی موضوع اخبـار من بلغ لاـن موضوعهـا هو العمـل المتفرع علی داعی الثواب و لاـ یمکن التقرب الی الله بعمـل یـدری الانسان انه مبغوض للمولی فبحسب طبع القضـیه و الحاله الاعتیادیه لا یمکن التقرب فیخرج عن موضوع اخبار من بلغ

ص: ۵۳

البیان الثانی:

و ان شـئتم قلتم ان الظـاهر من الاخبـار ان العمـل یصـدر من المکلـف متفرعـا علی بلوغ الثواب و وصوله الیه ففی نـتیجه وصول الثواب علی العمـل یعمـل العبـد هـذا العمل فلا بـد من ان یکون بلوغ الثواب بنحو یـدعوا المکلف الی العمل و بلوغ الثواب انما یدعوا الی العمل فیما اذا وصل الانسان بلوغ الثواب فقط و اما اذا بلغنا وصول کراهه العمل لا یدعوا بلوغ الثواب الی العمل

فموضوع اخبـار من بلغ هو ان یکون العمـل صـادرا من المکلف نـتیجه بلوغ الثواب الی اذنه ای ان یکون بلوغ الثواب داعیـا الی العمل و بلوغ الثواب حینما یکون متزامنا لبلوغ الکراهه لا یدعوا الی العمل ففی ما نحن فیه لا متقضی لشمول اخبار من بلغ

فاذا بلغنا الثواب علی اکل الجبن اذا کان متزامنا لبلوغ الکراهه لاکل الجبن لا یدعوا بلوغ الثواب الی العمل

ففـاء التفریع تـدل علی ان بلوغ الثواب هو الـذی دعـا المکلف الی العمل و من المعلوم ان بلوغ الثواب انما یکون داعیا حینما لم یتزامن مع بلوغ الکراهه

فالخبر الضـعیف الـذی دل علی الکراهه و ان لم یکن مشـمولا لاخبار من بلغ و لکنه لا مقتضـی لاخبار من بلغ لشـمول مثل هـذا الخبر الضعیف الدال علی الاستحباب

فالخبر الضـعیف و ان لم یکن مشمولا لاخبار من بلغ لکنه نحتمل صدقه و بالتالی نحتمل مبغوضیه العمل للمولی و مادام احتمال الصـدق یوجب احتمال مبغوضـیه العمل و مع وجود هـذا الاحتمال لا یمکن التقرب الی المولی بهذا العمل لانه لا یتمشـی قصـد القربه و مع عـدم تمشـی قصـد القربه ینتفی تفرع العمـل علی الثواب و بالتـالی ینتفی موضوع اخبار من بلغ فلا یکون هـذا العمل مشمولا لاخبار من بلغ فی نفسه فلا یوجد المقتضی فی الاخبار للشمول

ص: ۵۴

فهذا الکلام یرد علیه هذا الاشکال

البیان الثالث:

و لو شئنا ان نتکلم بعباره ثالثه حتی یتضح المطلب اکثر فاکثر نقول:

ان الظاهر من السنه اخبار من بلغ انها بصدد تکمیل محرکیه الثواب الذی بلغنا بموجب خبر ضعیف فالخبر الضعیف هو فی نفسه یدعوا الی اکل الجبن لانه یدل علی استحباب اکل الجبن فهذا الاستحباب فی نفسه محرک لنا نحو اکل الجبن و اخبار من بلغ جاءت و اکملت المحرکیه الموجوده فی الخبر الضعیف و تتمم هذه المحرکیه

الاستحباب الذی بلغنا بلوغا ضعیفا کان محرکا و اخبار من بلغ کملت محرکیته و مثل هذا اللسان لا اطلاق فیه حتی یشمل المورد الذی لا تکون المحرکیه ثابته للاستحباب الذی بلغنا فاخبار من بلغ انما تشمل المورد الذی یکون الاستحباب محرکا نحو العمل حتی تاتی اخبار من بلغ و تتمم محرکیه الاستحباب فلا بد من ان یکون الاستحباب مسبقا محرکا لنا نحو العمل حتی تتم محرکیته بموجب اخبار من بلغ و هذا انما یتم فیما لم یات خبر ضعیف یدل علی کراهه نفس ذلک الفعل

فتختص اخبار من بلغ بصوره امکان التحرک من الاستحباب الذی بلغنا و لا یمکن التحرک نحو العمل من الاستحباب الذی بلغنا و یتزامن مع بلوغ الکراهه علی نفس ذاک الفعل

فبالطریقه التی بیناها یتضح مقصود السید الشهید و هذه العباره الثالثه یمکن ان نجعلها وجها للانصراف المدعی فی کلام المحقق النایینی

الاشکال فی کلام السید الهاشمی:

و بهذا الشرح یظهر وجه النظر فیما ذکره السید الهاشمی فی مقام التعلیق علی کلام السید الشهید حیث علق و اشکل علی کلام الشهید و قال: «هذا الکلام ینبغی ان یذکر بناء علی عموم اخبار من بلغ لدلیل الکراهه فیقال بعدم ثبوت الاستحباب بها لا للفعل و لا ـ للترک فی نفسه لا ـ من جهه التعارض، و اما إذا فرض ان النّظر إلی خصوص بلوغ الاستحباب ـ کما هو مفروض الکلام- فغایه ما یقتضیه لسان هذه الاخبار محرکیه الاستحباب من ناحیه و هی ثابته حتی فی مورد خبر الکراهه و لا وجه لتقییدها بغیر ذلک.» (۱)

۱- بحوث فی علم الاصول، ج۵ ص۱۳۴.

لان اخبار من بلغ و ان لم تشمل الخبر الضعيف الدال على الكراهه و لكن لا علم لنا بكذب هذا الخبر و يحتمل صدقه و مع احتمال صدقه نحتمل مبغوضيته عند المولى و مع احتمال مبغوضيته لا يمكن التقرب الى المولى به

و وجه النظر اننا نحن بعد الاعتراف بظهور اخبار من بلغ فى تفرع العمل على الثواب و الاعتراف بظهور اخبار من بلغ فى تتميم محركيه هذا الاستحباب الذى بلغنا لا يمكننا القول بان الاستحباب محركا حتى فى مورد بلوغ كراهه الفعل لان هذا الظهور يوجب اختصاص اخبار من بلغ بفرض امكان التحرك من الاستحباب الذى بلغنا حتى تنطبق اخبار من بلغ و لا يمكن التحرك من الاستحباب المتزامن مع الكراهه فما افاده حفظه الله غير سديد

هذا تمام الكلام فى الاعتراض الاول من اعتراضات السيد الشهيد

و تاتى تتمه البحث فى يوم السبت ان شاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كنا نتكلم فى الاعترضات التى اوردها السيد الشهيد على كلام السيد الاستاذ الخويى

ذكرنا الاعتراض الاول و انتهينا الى الاعتراض الثانى

الاعتراض الثانى:

فى هذا الاعتراض نغض النظر عن الاعتراض السابق و نقول سلمنا بان اخبار من بلغ تدل على ثبوت الاستحباب بموجب الخبر الضعيف الدال على الاستحباب حتى فى الفرض الذى نتكلم فيه و هو فرض وجود خبر يدل على استحباب العمل و وجود خبر آخر يدل على كراهه ذلک العمل ففى فرض وجود خبرين يدل احدهما على استحباب اكل الجبن و يدل الآخر على كراهه اكل الجبن قال السيد الخويى ان اخبار من بلغ تدل على استحباب هذا الفعل لان الخبر الضعيف دل على استحبابه و الخبر الآخر تدل على استحباب ترك هذا الفعل بموجب اخبار من بلغ و حينئذ يثبت استحباب الفعل و الترك و لا بد من ان نفصل بين صورتين:

ص: ۵۶

الصوره الاولى: ما اذا كان احد هذين الحكمين على الاقل تعبديا او كان كلاهما تعبديين

الصوره الثانيه: ما اذا كان كلاهما توصليين

ففی الصوره الاولی لا یقع التعارض بین الاستحباب و الکراهه و یقع التزاحم کما تقدم شرحه و فی الصوره الثانیه یقع التعارض بین الاستحباب و الکراهه

و فی هذا الاعتراض نرید ان نعترض علی هذا المطلب بعد غض النظر عن الاعتراض الاول حیث قلنا ان اخبار من بلغ لا تشمل الخبر الضعیف الدال علی الاستحباب الذی یوجد فی مقابله خبر ضعیف یدل علی کراهه ذلک الفعل

نقول: ان هذا التفصیل حتی لو تمّ، فانما لا بد من ان یکون مرکز هذا التفصیل بالقیاس الی الاستحباب الذی تدل علیه اخبار من بلغ و الکراهه التی تدل علیها اخبار من بلغ یعنی بالقیاس الی الاستحباب النفسی الذی تدل علیه اخبار من بلغ و الکراهه النفسیه التی تدل علیها اخبار من بلغ لا ان نجعل مرکز هذا التفصیل الاستحباب و الکراهه المستفادین من الخبرین فان الخبر الذی جاء و قال ان اکل الجبن مستحب و الخبر الذی جاء و قال اکل الجبن مکروه، فالاستحباب و الکراهیه المستفادین من الخبرین جعلهما السید الخویی مرکز هذا التفصیل و قال اذا کانا توصلیین یقع التعارض

فالاعتراض هو ان جعلهما مرکز التفصیل غیر صحیح لان مبناه فی اخبار من بلغ هو الاحتمال الثانی حیث قال ان اخبار من بلغ تدل علی جعل استحباب نفسی للعمل بعنوانه الثانوی و لم یقبل انها تدل علی الاحتمال الثالث و هو جعل الحجیه فالاستحباب یستفاد من اخبار من بلغ لا من الخبر لان الخبر لیس حجه حیث لم تجعل اخبار من بلغ للخبر حجیه، فهذا الخبر الذی دل علی استحباب اکل الجبن لیس حجه فی نفسه و لا بموجب اخبار من بلغ فلا نقدر ان نستفید منه الاستحباب فنستفید الاستحباب من اخبار من بلغ لا من الخبر غیر الحجه لان الحکم الشرعی لا یستفاد من الخبر غیر الحجه و الکراهه ایضا لا یستفاد من الخبر الضعیف

اذن فناخذ الاستحباب من اخبار من بلغ لانها دلت على استحباب العمل بعنوانه الثانوى ففيما نريد ان نرى ان الاستحباب و الكراهه هل هما تعبديان او توصليان يجب ان نرى الاستحباب و الكراهه الماخوذتين من اخبار من بلغ لاـ المستفادين من الخبرين الضعيفين فلا يصح له ان يستفيد استحباب اكل الجبن من الخبر الضعيف الاول لانه ليس حجه و لا ان يستفيد كراهه اكل الجبن من الخبر الضعيف الثانى

و انما الصحيح ان نستفيد الاستحباب و الكراهه من اخبار من بلغ فينبغى ان يجعل مركز تفصيله الاستحباب و الكراهه المستفادين من اخبار من بلغ لاـ الماخوذين من الخبرين الضعيفين و الحال انه جعل مركز تفصيله الاستحباب و الكراهه المستفادين من الخبرين الضعيفين و لذا قال ان احد هذين الحكمين قد يكون تعبديا فلاـ يقع التعارض و قد يكون كلاهما توصليين فيقع التعارض

و الحال ان الاستحباب و الكراهه المستفادين من اخبار من بلغ دائما يكون احدهما تعبديا او كلاهما تعبديين لان الثواب يعطى على العمل الذى بلغنا الثواب عليه و اتينا بهذا الداعى و هذا الاستحباب تعبدى دائما لانه اخذ فى موضوعه انه يوتى به بقصد حصول الثواب و بقصد التماس الثواب فموضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع على بلوغ الثواب و من المعلوم ان التفرع على بلوغ الثواب يصدق فيما لو قصد القربه فيكون تعبديا دائما لانه لا ثواب على عمل غير قربى

فيكون مركز التفصيل خاطئ و بالتالى يكون التفصيل غير صحيح فبناء على مبناه يقع التزاحم دائما لانه يكون دائما احد هذين الحكمين تعبديا

ص: ۵۸

فحتی لو دل الخبر الضعیف علی استحباب اکل الجبن لکن السید الخویی یاخذ الاستحباب من اخبار من بلغ و الاخبار تدل علی استحباب العمل استحبابا تعبدیا لان الثواب یعطی بموجب اخبار من بلغ علی العمل المتفرع علی بلوغ الثواب و العمل الماتی به بقصد الحصول علی الثواب

فاخبار من بلغ تدل علی الاستحباب التعبدی حتی فی مثل اکل الجبن لان الاستحباب یعطی بموجب الاخبار علی العمل المتفرع علی بلوغ الثواب و المتفرع علی داعی الثواب فاذا اکل المکلف بقصد القربه یعطی الثواب علی اکله فیصر استحباب اکل الجبن تعبدیا

فلا قیمه للخبرین الضعیفین لانهما لیستا بحجتین و لا یصح لنا ان نجعل الاستحباب و الکراهه المستفادین منهما مرکز التفصیل فلو کان الخبران حجتین یصح جعل الاستحباب و الکراهه مرکز التفصیل و لکن السید الخویی لم یستفد من اخبار من بلغ جعل الحجیه للخبر الضعیف

فبعد فرض کون الثواب استحقاقیا کما هو المفروض لا ثوابا جزافیا ینسد باب استفاده الاستحباب النفسی فلا بد من ان یقول السید الخویی حسب مذاقه بالتزاحم فی جمیع الموارد بین الاستحباب و الکراهه مادام یکون احدهما علی الاقل تعبدیا باعتبار انه یوجد الضد الثالث فاذا کان یستحب اکل الجبن بقصد القربه و یستحب ترک اکل الجبن بقصد القربه یقع بینهما التزاحم لان بامکان المکلف ان یاکل من دون قصد القربه و فی فرض وجود الشق الثالث لا یقع التعارض لان التعارض بین الجعلین و الحکمین و لا تنافی بین استحباب اکل الجبن بقصد القربه و استحباب ترک اکل الجبن بقصد القربه و التنافی انما یکون فی المتناقضین مثل صل و لا تصل حیث یحصل التکاذب بین الدلیلین و لکن فیما اذا یوجد شق ثالث لا یحصل التکاذب و التنافی بین الدلیلین

غایه الامر یحصل التزاحم بین الدلیلین لان المکلف لا یمکن ان یمتثل کلا الحکمین

فکان المفروض بالسید الخویی ان یقول بالتزاحم فی جمیع الموارد و لکنه قال بالتعارض فی بعض الموارد و غفل عن ان الاستحباب المستفاد من اخبار من بلغ هو الاستحباب النفسی و لا اقل من قدر المتیقن من اخبار من بلغ هو الاستحباب النفسی التعبدی

الاعتراض علی کلام السید الهاشمی:

و بما قلناه فی توضیح اعتراض الثانی علی کلام السید الخویی وجه النظر فیما ذکره السید الهاشمی حیث علق فی هامش بحوثه و قال: «لا یبعد دعوی ظهورها فی ثبوت الاستحباب لنفس العمل البالغ علیه الثواب باعتبار البلوغ من دون أخذ قید قصد القربه فی متعلق الاستحباب فالاطلاق النافی للتعبدیه ثابت، و أوضح من ذلک لو استفید منها الحکم الطریقی الظاهری علی مستوی الأمر بالاحتیاط». (۱)

اقول: کانه هو غفل ایضا عن ان الاستحباب المستفاد من اخبار من بلغ هو الاستحباب التعبدی لان الثواب یعطی علی العمل المتفرع علی بلوغ الثواب و هو لا یکون الا فی فرض قصد القربه

و العجیب انه قرر ان موضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع علی قصد القربه

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کنا نتکلم فی الاعتراضات التی اوردها السید الشهید علی کلام السید الخویی و انتهینا الی الاعتراض الثالث

الاعتراض الثالث:

الاعتراض الثالث من الاعتراضات التی اوردها السید الشهید علی کلام السید الخویی هو ان هذا التفصیل فی غیر محله. التفصیل الذی ذکره السید الخویی کان حاصله هو انه فی مورد بحثنا ای ما اذا دل خبر ضعیف علی استحباب فعل و دل خبر ضعیف آخر علی استحباب ترک نفس ذاک الفعل، یقع التزاحم بین ما اذا کان احد الحکمین او کلاهما تعبدیا و یقع التعارض فیما اذا کان کلا الحکمین توصلیین و غیر مشروطین بقصد القربه

۱- [۱] بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج ۵، ص: ۱۳۴.

یقول السید الشهید ان هذا التفصیل فی غیر محله و ذلک لانه حتی اذا فرضنا ان احدهما او کلاهما تعبدی لا یقع التزاحم خلافا

لمـا قـاله السـید الخویی بـل یقع التعارض بین الاسـتحباب و الکراهه و لا یکونان من قبیل المسـتحبین المتزاحمین مثل اسـتحباب زیاره الامام الرضا فی یوم میلاده و اسـتحباب زیاره الامام الحسـین فی لیله الجمعه فالمکلف غیرقادر علی الجمع بین المسـتحبین فانه اذا زار الامام الرضا فاتته زیاره الامام الحسـین و اذا زار الامام الحسین فاتته زیاره الامام الرضاء فالمکلف غیرقادر علی امتثال کلا الاستحبابین و جعل احد استحبابین لا ینافی مع جعل الاستحباب للآخر و لا تعارض و لا تکاذب بینهما

و فی مانحن فیه ای فی مثل ما اذا دل خبر ضعیف علی استحباب صوم یوم عاشوراء و دل خبر ضعیف علی استحباب ترک صوم یوم عاشوراء و فرضـنا ان اسـتحباب الفعل یکون تعبـدیا بخلاف اسـتحباب ترک صوم یوم عاشوراء ففی مثل هـذا الفرض یقول السید الخویی یقع التزاحم

و نحن نقول انه یقع التعارض بینهما لان استحباب صوم یوم عاشورا و استحباب ترک صوم یوم عاشوراء:

۱- اما انهما مسـتحبان بنحو الترتب ای ان صوم یوم عاشوراء بقصد القربه مستحب مترتبا علی عدم الاشتغال بالمستحب الآخر ای فی صوره عدم الاشتغال بالترک

۲-او انهما مسـتحبان بنحو الاطلاق لا الترتب ای ان صوم یوم عاشوراء بقصد القربه مستحب حتی فی صوره الاشتغال بالمستحب الآخر

۳-او لا یوجد سوی مستحب واحد و هو الجامع بین الفعل بقصد القربه و ترک الفعل و هما مصداقان لمستحب واحد

ص: ۶۱

و بتعبیر آخر: اما عندنا مستحب واحد و هو الجامع او عندنا مستحبان بنحو الترتب او بنحو الاطلاق و کلها باطله فبالتالی لا یعقل التزاحم هنا

فهذه ثلاثه فروض و لا رابع و کلها باطله

بطلان الفرض الاول:

اما الفرض الاول و هو ان یکونا مستحبین بنحو الترتب یعنی یکون فعل صوم یوم عاشوراء مستحبا قربیا بنحو الترتب فیما اذا لم یشتغل بامتثال المستحب الاخر الذی هو الترک

فان هذا الفرض غیر معقول لان فرض الترتب انما یعقل فی سائر الموارد مثل زیاره الامام الرضاء فی یوم میلاده و زیاره الامام الحسین فی لیله الجمعه و اما فیما نحن فیه لا یعقل التزاحم لانه اذا قلتم ان صوم یوم عاشوراء مستحب بشرط عدم الترک فان فرض عدم الترک یساوق الفعل ای انهما نقیضان لا یرتفعان فاذا ارتفع الترک یصیر الفعل ضروریا ففرض عدم الترک مساوق للفعل تکوینا لان الفعل و الترک نقیضان و اذا ارتفع احدهما یصیر الآخر ضروریا فهل یعقل ان یکون صوم یوم عاشوراء مستحبا قربیا بشرط عدم الترک و بشرط الفعل؟ فانه فی هذه الصوره یصیر الفعل ضروریا فکیف یاتی بالفعل الذی هو ضروری الوجود بقصد القربه؟ فانه غیر ممکن

فانه یستحیل ان یتعلق الامر الاستحبابی بالفعل الذی هو ضروری الوجود فاذا کان الفعل ضروری الوجود لم یکن ماتیابه بقصد القربه و انما اتی به بالضروره لا بقصد القربه

ففی هذا الفرض یکون الفعل ضروریا و رغم الانف فکیف یوتی به بقصد القربه فلا ترتب بین هذین المستحبین.

بطلان الفرض الثانی:

ان نفرض انهما مستحبان بنحو الاطلاق ای یکون الفعل و الترک مستحبان مطلقا حتی مع الاشتغال بالطرف الآخر علی اساس ان الترتب نقول به فی باب الواجبات المتزاحمه باعتبار انه لو لم نقل بالترتب و قلنا بوجوب کل منهما بالاطلاق یلزم منه التکلیف بغیر المقدور فنضطر لئلا یکون تکلیفه تکلیفا بغیر المقدور ان نقول انهما واجبان بنحو الترتب و نقول ان الصلاه واجبه فی صوره عدم الاشتغال بانقاذ الغریق و اما فی باب المستحباب لا یوجد تکلیف حتی یلزم منه التکلیف بغیر المقدور لانه لیس فیه التکلیف الذی یشترط فیه القدره

فالترتب لا یجری فی باب المستحبات و لذا نقول باستحباب کل منهما مطلقا لا بنحو الترتب

فهذا الفرض ایضا غیرمعقول لانه لا یعقل الاطلاق فی باب المستحباب المتزاحمه لانه لو قلنا بان الامر بفعل صوم یوم عاشوراء مطلق و یشمل حتی فرض الاشتغال بالمستحب الآخر الذی هو ضد هذا الصوم او نقیضه فمعناه ان المولی یحرک المکلف نحو صوم یوم عاشوراء حتی لو کان مشتغلا بضده و الحال ان ضده لا یقل اهمیه عنه فصرف المکلف عن ذاک الذی هو مشتغل به نحو الطرف الآخر یکون بلاداع فاذا امر بطرف فمعناه انه یجره عن الطرف الآخر و لا مبرر لهذا الاطلاق و یکون ترجیحا بلا مرجح و لا دلیل علیه

فمادام یکون المستحبان ضدین فلا یعقل الاطلاق لان المستحب الاول اذا کان مستحبا بنحو الاطلاق حتی فی فرض الاشتغال بالمستحب الثانی یکون بمعنی صرف المکلف عن المستحب الثانی و هذا لا دلیل علیه و لا داعی له

هذا مطلب سار فى كل المستحبات المتزاحمه و هنا ايضا لا بد ان نفترض الترتب بين ترك الصوم من ناحيه و الصوم بقصد القربه من ناحيه اخرى فيكون الفعل مستحبا بنحو الترتب بحيث يرجع الى الفرض الاول الذى فيه اشكال ايضا

وجود نكته خاصه بالمقام:

هذا بالاضافه الى انه يوجد فى المقام نكته خاصه بمانحن فيه و هى انه فى المقام يكون التحريك المولوى غيرمعقول لانه و ان يوجد ضد ثالث لكن الامر و التحريك المولوى انما يحرك نحو ذات الفعل لا الفعل بقصد القربه لاننا قلنا انه يستحيل الامر بالفعل بقصد القربه حيث قلنا ان قصد امتثال الامر بنحو الشرط و الجزء مستحيل و قلنا ان متعلق التعبدى و التوصلى واحد و هو ذات الفعل فمثلا ان ذات الانفاق على الزوجه واجب و كذلك ان ذات الصلاه واجب لا الصلاه مع قصد القربه و فيما نحن فيه ايضا نقول ان التحريك نحو الصوم بقصد القربه مستحيل

و حينئذ اذا لم يتعلق الامر الا بذات الفعل فاما ان يحرك نحو احدهما بالخصوص او يتعلق بالجامع بينهما

اذا فرضتم انه يتعلق باحدهما بالخصوص فمعناه ان احدهما اهم من الآخر و هو خلف لاننا فرضنا انهما متساويان من ناحيه الاهميه

و اذا فرضتم ان الامر يتعلق بالجامع بين الفعل و الترك فنقول ان التحريك نحو الجامع بين الفعل و الترك غيرمقدور لان الجامع بينهما ضرورى الوجود و لا يعقل التحريك نحو ضرورى الوجود لانه تحصيل للحاصل فالامر و التحريك المولوى يستحيل ان يتعلق بالجامع بين الفعل و الترك لانه لا بد من حصول احدهما لانهما نقيضان لا يرتفعان

هـذه النكته خـاصه بمـانحن فيه و لا تجری فی سائر المسـتحبات المتزاحمه حيث لا يسـتحيل التحريک المولوی نحو الجامع بين زيـاره الامام الرضاء و زياره الامام الحسـين لان زياره الامام ليس ضـروری التحقق فبامكان المكلف ان لا يزور اماما اصـلا و اما فی مانحن فيه لا يعقل ترک الجامع عقلا

يبقی الفرض الثالث و سياتی الكلام فيه غدا ان شاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كنا نتكلم فی الاعتراض الثالث من الاعتراضات التی اوردها السـيد الشهيد علی كلام السيد الخويی و هذا الاعتراض كان حاصله ان التفصـيل الذی ذكره السيد الخويی فی غير محله فانه فصل بين صورتين: صوره كون الاستحباب و الكراهه كليهما او احدهما تعبـديا فحينئـذ قـال انه يقع التزاحم لا التعارض و بين صوره كونهما توصـليين فانه يقع هناک التعارض، فهـذا التفصـيل لا نوافقه جمله و تفصـيلا فانه يقع التعارض دائما لا التزاحم سواء كان احدهما تعبديا او كلاهما توصليين او كلاهما تعبديين و ذلک لانه لو اردنـا ان نقول بـانه يقع التزاحم بين المسـتحب الاـول و هو ترک صوم يوم عاشوراء باعتبار دلاله خبر ضـعيف علی اسـتحباب تركه و المسـتحب الثـانی و هو صوم يوم عـاشوراء باعتبـار دلاـله خبر ضـعيف علی اسـتحباب صومه فحينئـذ نفرض ان احـدهما تعبـدی و الآخر توصـلی و السـيد الخويی قال انه يقع التزاحم و نحن نقول هـذان المسـتحبان اما ان تفرضوهما مترتبين يعنی هذا مسـتحب بشـرط ترک الآخر او نفرض اسـتحبابهما علی الاطلاق او نقول انه لا يوجـد مسـتحبان بل يوجـد مسـتحب واحـد و هو اسـتحباب الجامع بينهما و كل هذه الفروض باطله فالتزاحم الذی تفكرون فيه بكل شقوقه باطل لان الفرض الاول باطل و شرحنا بطلاـنه بالاـمس و قلنـا ان التزاحم لايعقـل هنـا باعتبـار ان احـدهما فعل و الآخر هو الترک و الفرض الثانی ابطلناه و بقی الفرض الثالث و هو ان نقول انه لا يوجد مسـتحبان بل يوجد مستحب واحد و هو استحباب الجامع بين الفعل و الترک لا خصوص الفعل و خصوص الترک

ص: ۶۵

بطلان الفرض الثالث:

هذا الفرض ايضا باطل و ذلک لانه يرد عليه

الاشكال الاول:

اولاـ ان مقتضـی اخبـار من بلغ هو اسـتحباب العمـل الـذی بلغنـا اسـتحبابه فالـذی بلغنـا اسـتحبابه هو الفعـل بخصوصه و الـترک بخصوصه و لا يوجد خبر يدل علی استحباب الجامع بين الفعل و الترک و اخبار من بلغ تدل علی اسـتحباب ما بلغنا الثواب عليه و بلغنا استحبابه و الجامع لم يبلغنا استحبابه

اذن فمتقضی اخبار من بلغ هو استحباب الفعل و الترک بخصوصهما لا ـ الجامع بینهما و هذا سنخ ما یقال فی باب الواجبین المتزاحمین و یقال ان ارجاعهما الی واجبین مشروطین بان یکون کل منهما مشروطا بترک الآخر فوجوب الصلاه و انقاذ الغریق لو تزاحما یکون ارجاعهما الی واجبین مشروطین بان نقول ان الصلاه واجبه بشرط ترک انقاذ الغریق و انقاذ الغریق یجب بشرط ترک الصلاه و هذا امر علی مقتضی القاعده لان وجوب الصلاه کسائر التکالیف مشروط بالقدره فترک الانقاذ شرط لبی موجود مع الخطاب شئنا او ابینا فالخطاب مشروط بترک الانقاذ من باب ان التکلیف مشروط بالقدره و کذلک العکس لانه فی حال الاشتغال بالصلاه لا توجد القدره علی انقاذ الغریق

اما ارجاعهما الی الوجوب التخییری و وجوب الجامع علی خلاف القاعده یحتاج الی دلیل لان القاعده تقول ان خصوص الصلاه و خصوص انقاذ الغریق واجبان فارجاعهما الی الوجوب التخییری بحیث یکون الجامع واجبا و یکون المکلف مختارا بین الفردین، امر علی خلاف القاعده

و فیما نحن فیه ایضا ارجاعهما الی استحباب الجامع یکون علی الخلاف القاعده ای خلاف مقتضی اخبار من بلغ لان اخبار من بلغ تقول ان خصوص الفعل و الترک مستحب لا الجامع بینهما لانه لم یبلغنا الثواب علیه

ص: ۶۶

الاشكال الثانی:

و ثانیا: انه لا- یعقل استحباب الجامع بین الفعل و الترک لاننا قلنا ان التحریک المولوی مع فرض استحباب الفعل و الترک غیر معقول حتی لو لم یکونا توصلیین و کان احدهما او کلاهما تعبدیا فمع ذلک لا یعقل التخییر و یتعارضان

فمثلا- اذا کان احدهما تعبدیا مثل صوم یوم عاشوراء و کان الآخر توصلیا مثل ترک صوم یوم عاشوراء فیقول السید الخویی باعتبار وجود شق ثالث یقع التزاحم لا التعارض.

نعم یعقل الشق الثالث و هو الصوم من دون قصد القربه لکنه عندما نقول انه یستحب الجامع بینهما فمعناه وجود التحریک المولوی نحو الجامع و نسال ان التحریک المولوی هل یدعونی الی الجامع فهذا باطل لان الجامع ضروری الوجود لان احد من الفعل و الترک صادر من الشخص لان احدهما صادر تکوینا و بالضروره من المکلف و لا یمکن التقرب به الی المولی فالجامع صدوره ضروری و مع کونه ضروریا لا یمکن للداعی القربی ان یحرکنی نحو الجامع

او یدعونی الی الفعل بخصوصه او الترک بخصوصه و هو خلف لان الفرد بخصوصیته الفردیه لم یومر به و خارجان عن تحت الامر لاننا فرضنا تعلق الامر بالجامع و الفعل و الترک فردان للجامع فلم یتعلق الامر بالفرد حتی یاتی المکلف به بقصد القربه

اذن فلا یمکن للجامع ان یحرک نحو الجامع و الفرد

اعتراض السید الهاشمی:

و قد علق السید الهاشمی فی المقام علی کلام السید الشهید و قال: «و التحقیق ان یقال: ان هذا الإشکال بحسب الحقیقه ینحل إلی اعتراضین:

أحدهما- عدم تأتی قصد القربه و داعی الأمر حیث یقال: بان الأمر لا یعقل فی المقام ان یکون داعیا لا إلی الجامع بینهما لأنه ضروری و لا إلی خصوص أحدهما لأنهما سیان بالنسبه للمولی.

ص: ۶۷

و هـذا الإشـكال يمكن ان يجـاب عليه: بـان المراد بقصـد القربه ليس هو الـداعويه الفعليه بمعنى صـدور الفعل خارجا بنيه الأمر بالفعل بل تكفى الـداعويه التقـديريه أى ان تكون حاله المكلف بحيث لو لم يكن له مقتض و داع آخر للفعل لأقـدم عليه أيضـا من أجـل المولى بـدليل صـحه العباده فى الموارد التى يكون للمكلف داع شخصـى يوجب الإقـدام على الفعل على كل حال، و هذه القضـيه الشـرطيه أى الداعويه التقديريه صادقه حتى إذا كان الجامع ضروريا فان المكلف المطيع للمولى يصدق فى حقه انه يـأتى بالجـامع أو الفرد للمولى حتى إذا لم يكن ضـروريا، نعم لو اشترط الـداعويه الفعليه بحيث لولاهـا لما تحقق الفعل فهو غير ممكن فى المقـام لاـ بالنسـبه إلى الإتيـان بالجامع لكونه ضـروريا و لا بالنسـبه إلى الخصوصتين لأن نسـبتها إلى المولى على حد واحد.

الثانى- لغويه الأمر حيث يقال: بأنه على تقدير ترك أحدهما يكون الآخر واجبا فلا يعقل الأمر بإيجاده. و هذا الإشكال انما يتجه إذا كانا معا توصـليين، و اما إذا كان أحـدهما تعبديا فلا لغويه فى الأمر بهما بنحو الترتب لأن فائدته صـرف المكلف عن الإتيان بالحصه غير القربيه». (۱)

اقول: بالامكان ان نناقش السـيد الهاشـمى و نقول ان الداعويه التقديريه و ان كانت كافيه فى صـحه العباده بحيث لم يكن له داع شخصـى للفعـل لاقـدم على الفعـل متقربـا الى المولى و لاجـل المولى و ان كـان له غرض شخصـى بالفعل لكن هـذه الـداعويه التقـديريه مختصه بالتقـديرات الممكنه مثـل مـا اذا لم يكن له غرض شخصـى بالصوم لاتى بالصوم لاجل المولى و هـذا الفرض تقـدير ممكن و لا اسـتحاله فيه و هنا يصـح ان نقول ان الداعويه على تقدير من هذا القبيل كافيه فى صـحه العمل و اما فيما نحن فيه ان التقـدير مسـتحيل لاـن معنـاه ارتفـاع نقيضـين و معنـاه انه يمكن ان لاـ يكون الفعـل و لا الترك فتقـدير عـدم كون الجامع ضروريا يوجب ارتفاع النقيضين و يكون من الفروض المستحيله و لا يمكن القول فيه بالداعويه التقديريه و لا يمكن ان نقول ان المكلف يـاتى بالفعـل او الترك لاجـل المولى حتى لولم يكن الجـامع ضـروريا و حتى لو ارتفع النقيضـان و لعله حينئـذ لا ياتى بالفعل و لا ياتى بالترك فهذا الكلام غيرصحيح فى مانحن فيه

ص: ۶۸

۱- [۱] بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج ۵، ص۱۳۵.

بقی الاعتراض الرابع و هذا ما نذکره غدا ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کان الکلام فی الاعتراضات التی اوردها السید الشهید علی کلام السید الخویی:

الاعتراض الرابع:

الاعتراض الرابع و هو الاخیر من الاعتراضات التی سجلها السید الشهید علی کلام السید الاستاذ الخویی و هو اننا لو غضضنا النظر عن کل ما تقدم من الاشکالات فانه مع ذلک لا یصح ما قاله السید الخویی حیث قال ان هذا الترک و الفعل الذین بلغنا الثواب علیهما اذا کان احدهما او کلاهما تعبدیا فالمورد من موارد التزاحم لا التعارض لانه لا مانع ثبوتا من جعل الاستحباب لکل من الفعل و الترک حینئذ لانهما من قبیل الضدین الذین لهما ثالث

غایه الامر ان المکلف لا یقدر علی امتثالهما

هذا الکلام لا یصح فی ما اذا فرضنا ان هناک خبرا یدل علی استحباب فعل مثل استحباب صوم یوم عاشوراء و هناک خبر آخر یدل علی کراهه ذلک الفعل مثل کراهه صوم یوم عاشوراء لا علی استحباب الترک و قلنا ان اخبار من بلغ تشمل الخبر الدال علی الکراهه -و قد تقدم البحث عن شمول اخبار من بلغ للخبر الدال علی الکراهه و فرقنا بین الکراهه و استحباب الترک و الآن لنفرض ان اخبار من بلغ تشمل الخبر الدال علی الکراهه و نحن لم نقبل هذا المبنی-

علی القول بشمول اخبار من بلغ للخبر الدال علی الکراهه فالمورد من موارد التعارض مع انه احدهما عبادی قطعا فان کل صوم مشروط بقصد القربه و عبادی مع ان السید الخویی قال ان المورد من موارد التزاحم

ص: ۶۹

لانه اذا کان هذا الخبر یدل علی استحباب صوم یوم عاشوراء فانه یدل علی ان هذا الصوم محبوب عند المولی و الخبر الآخر الدال علی الکراهه یدل علی ان الصوم مبغوض و من المستحیل ان یکون مرکز الحب و البغض واحدا فیتعارضان لانه لا یمکن ان یکون شیء واحد محبوبا و مبغوضا فیقع التعارض بین استحباب الصوم و کراهته

فنفس الصوم محبوب بموجب الخبر الدال علی الاستحباب و نفس الصوم مبغوض بموجب الخبر الدال علی الکراهه و لا یمکن ثبوتا جعلهما معا مثل صل و لا تصل

و لا ینثلم هذه الاستحاله بکون احدهما او کلیهما تعبدیا فکون احدهما قربیا لا یجدی فی الخروج عن باب التعارض

افرضوا ان کلیهما تعبـدیان فمع ذلک لا یـدخل المورد فی باب التزاحم لانه لا یمکن عقلا و ثبوتا جعل هذین الحکمین من قبل الشارع لان معناه ان فعلا واحد فی آن واحد محبوب للمولی و فی نفس الوقت مبغوض للمولی و هو محال عقلا

فنفس النکته التی توجب ان نقول بالتعارض فی مثل صل و لا تصل و هی التنافی بین الجعلین موجود فی ما نحن فیه لانه کما ان خطاب صل تـدل علی المحبوبیه و لا تصل تـدل علی المبغوضـیه و لـذا لا یمکن جعلهما معا فکذلک فی ما نحن فیه لانه یوجد التنافی بین مدلولی الخبرین الدالین علی الاستحباب و الکراهه فهما یکذبان الآخر و التعارض هو التکاذب

فالاشکال الرابع هو انه فی مثل ما اذا دل خبر علی استحباب فعل و خبر آخر دل علی کراهه نفس ذلک الفعل فالمورد من موارد التعارض قطعا لا من موارد التزاحم

ص: ۷۰

فنفس جعل هذين الحكمين من قبل الشارع غيرمتصور عقلاـ و ثبوتا بخلاف باب التزاحم فانه فى موارد التزاحم لا تنافى بين الجعلين وانما المكلف لا يقدر على امتثالهما معا

هذه هى الاعتراضات التى اوردها السيد الشهيد على كلام السيد الخويى و قد عرفنا ان هذه الاعتراضات صحيحه و ان ما علقه السيد الهاشمى غير تامه

و بهذا تم الكلام عن الامر الثالث من الامور التى قلنا انه لا بد من البحث عنها و هو ان نرى نسبه اخبار من بلغ الى الخبر الدال على الكراهه و قد عرفنا انها تشمل الخبر الدال على الكراهه خلافا للسيد الخويى و لكنها بشمولها له لا تثبت الكراهه بل تثبت استحباب الترك

كما تبين ان اخبار من بلغ لا تشمل اساسا الخبر الدال على الاستحباب فيما اذا يوجد خبر دال على الكراهه

الامر الرابع:

و هو عباره عن ان اخبار من بلغ هل تشمل الخبر الدال على الاستحباب الذى نعلم وجدانا او تعبدا كذبه مثل ما اذا جاءنا خبر يدل على استحباب فعل و نحن نعلم ان هذا الخبر كاذب اما وجدانا و بالقطع و اما نعلم بكذبه باعتبار وجود بينه على كذبه فهل مثل هذا الخبر الذى هو معلوم الكذب مشمول لاخبار من بلغ ام لا؟

كلام المشهور و السيد الخويى:

اما الخبر المعلوم وجدانا كذبه فقد ذكر السيد الخويى و لعله هو المشهور ان اخبار من بلغ لا تشمل مثل هذا الخبر و ذكر السيد الخويى فى الدليل على عدم الشمول ان وجه عدم الشمول هو الانصراف لان اخبار من بلغ منصرفه قطعا عن مثل هذا الخبر لان من بلغه لا تشمل البلوغ الذى هو معلوم الكذب و من سمع لا تشمل السماع الذى نعلم بكذب الخبر

و اما الخبر الـذی غیر معلوم الکذب وجدانا و انما هناک حجه تعبدیه علی کذبه مثلا افرضوا ان خبرا یدل علی اسـتحباب فعل و هناک حجه علی عـدم اسـتحبابه مثل خبر صـحیح و خبر الثقه او اطلاق آیه من الآیات او عموم آیه فمع وجود هـذه الامور نعلم تعبـدا بعـدم الاسـتحباب فهنـا قـال السـید الخویی ان اخبـار من بلغ تشـمل مثـل هـذا الخبر ایضـا للانصـراف باعتبار ان مثل هـذا الاستحباب نعلم بعدمه تعبدا فمع وجود علم تعبدی اذن لا تشمله اخبار من بلغ

بعبـاره اخری باعتبـار انه نحن نری ان هنـاک ملازمه بین الاسـتحباب و الثواب کمـا ذکرناهـا سابقا فعنـد القوم قاعـده یسـمونها بالملازمه بین الاسـتحباب و الثواب لان الثواب لا یعطی جزافا بل یعطی عن اسـتحقاق فیلزم ان یکون الفعل ماموربه حتی یعطی الثواب علی اتیانه فنحن اذا علمنا بان الفعل لیس مسـتحبا فبالتالی نعلم بعـدم الثواب فالشـخص الـذی یعلم بعدم الثواب علی فعل فکیف یعقل شمول اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر الذی نعلم بعدم وجود الاستحباب فی متعلقه

فاذا علمنا علما تعبدیا بعدم استحبابه علمنا بعدم وجود الثواب علیه فکیف یکون مشمولا لاخبار من بلغ؟ فانه غیرممکن

هذا ما ذکره السید الخویی فی الدراسات (۱)

و هنـاک وجه لخروج هـذا الخبر عن اخبار من بلغ غیر هـذا الوجه الـذی ذکره السـید الخویی و هو الحکومه بان یقال ان الحجه القائمه علی عـدم اسـتحباب هـذا العمل حاکمه علی هذا الخبر الدال علی الاسـتحباب لان هذه الحجه باعتبار انها حجه و الحجیه عباره عن جعل العلمیه و الطریقیه من الشارع فاذا قامت الحجه علی عدم الاستحباب فمعناه اننا علمنا علما تعبدیا بعدم الاستحباب و علمنا بکـذب الخبر الـدال علی الاسـتحباب و علمنا بعـدم شـمول اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر لانه یجب ان نحتمل صدق هذا الخبر حتی یکون مشمولا لاخبار من بلغ

ص: ۷۲

۱- [۱] دراسات فی علم الاصول ج۳،ص ۳۱۰.

فموضوع اخبار من بلغ ينتفى بقيام الحجه على عدم الاستحباب لان الحجه علم بعدم الاستحباب فاذا علمنا بعدم الاستحباب فلا تشملنا اخبار من بلغ

فجعل الحجيه بمعنى جعل العلميه فاذا دل خبر الثقه على عدم الاستحباب يدل على كذب الاستحباب فنحن فى نظر الشارع عالمون بعدم الاستحباب و لا تشملنا اخبار من بلغ لان موضوع اخبار من بلغ هو ما اذا لم نعلم بكذب الخبر الدال على الاستحباب

القول المختار:

هذا ما يتعلق بما قالوه و اما ما نقوله هو انه يجب ان نقسم الخبر الدال على الاستحباب و الذى نتكلم عنه فى الامر الرابع الى اقسام ثلاثه لا الى قسمين كما صنع آخرون

القسم الاول: ان نفترض ان الخبر الضعيف معلوم الكذب وجدانا مئه بالمئه و هذا القسم خروجه عن اخبار من بلغ واضح و ليس فيه شك و لا اشكال لا ان دخوله تحت اخبار من بلغ غير ممكن فان شمول اخبار من بلغ لمثل الخبر المقطوع الكذب ممكن ثبوتا بناء على ان مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثانى من الاحتمالات و هو استحباب العمل بعنوانه الثانوى فبناء على هذا المبنى يمكن شمول اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر يعنى ان الفعل الذى سمعت انه مستحب فانه مستحب و هذا ممكن لان هذا العمل سمعنا ثوابه و ان نعلم بكذب ما سمعناه و المهم هو السماع و البلوغ

و لكن هذا خلاف الظاهر من هذه الاخبار و الوجه فى ذلك ياتى غدا ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

ص: ٧٣

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كان الكلام فی ان الخبرالذی یعلم کذبه هل یکون مشمولا لاخبار من بلغ؟ قلنا ان هذا الخبر لا بد من ان نقسمه الی ثلاثه اقسام:

القسم الاول:

هو ان یکون هذا الخبر مما نعلم وجدانا بکذبه مثلا اذا دل خبر ضعیف علی استحباب شرب الماء و نحن نعلم بکذب هذا الخبر وجدانا لان شرب الماء من المباحات فی الشریعه و لیس من المستحبات فنعلم بعدم استحباب شرب الماء وجدانا لاننا نعلم بباحته و الاباحه غیر الاستحباب

و فی هذا القسم قلنا ان لا محیص من ان نقول انه خارج من اخبار من بلغ فانها لا تشمل الخبر الدال علی استحباب شیء و نحن نعلم بکذبه و عندما نقول انها لا تشمله لا نقصد انه لا یمکن ان تشمله فان امکان الشمول موجود ثبوتا لانه اذا نحن بنینا علی ان مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثانی یعنی ان اخبار من بلغ ترید ان تجعل الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی و هو عنوان بلوغ الثواب علیه و بلوغ استحبابه. و هو الاحتمال الذی اختاره السید الاستاذ الخویی فاذا بنینا علی هذا الاحتمال فمن الممکن ان تشمل اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر ای من الممکن ان تجعل اخبار من بلغ الاستحباب لشرب الماء بعنوانه الثانوی و هو عنوان بلوغ الثواب علیه و ان کان شرب الماء بعنوانه الاولی مباحا فی الشریعه بقضاء الضروره الفقهیه و لکن عدم استحباب شرب الماء بعنوانه الثانوی لیس من ضروریات الفقه

نعم لو کنا نبنی علی الاحتمال الثالث ای جعل الحجیه للخبر الضعیف لا- یمکن ان تشمل اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر لان الحجیه حکم ظاهری و لا یجعل فی ظرف العلم بعدم استحباب شرب الماء فاذا کان مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثالث فلا یمکن ان یکون الخبر الضعیف الدال علی استحباب شیء مشمولا لاخبار من بلغ و لکن بناء علی الاحتمال الثانی یمکن ثبوتا شمول اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر

ص: ۷۴

فمقصودنا هو انه بحسب مقام الاثبات لا- تکون اخبار من بلغ شامله لمثل هذا الخبر لانه خلاف الظاهر من بلغ لان الظاهر منها امکان تفرع العمل علی الثواب لانه اخذ فی موضوعه تفرع العمل علی الثواب فان الفاء تدل علی تفرع العمل فیجب ان یکون المورد من الموارد التی یمکن تفرع العمل علی الثواب و الا- ففی مورد لا- یمکن تفرع العمل علی الثواب ینتفی موضوع اخبار من بلغ و بالتالی لا تشمل اخبار من بلغ لمثل هذا المورد

و نحن نعلم لا- یمکن فی ما نحن فیه تفرع العمل علی الثواب لاننا عندما نعلم انه لیس فی شرب الماء ای ثواب فکیف یمکن تفرع العمل علی الثواب؟ فهذا التفرع منتف و بالتالی موضوع اخبار من بلغ منتف لاننا نقطع بعدم استحباب هذا الفعل

هذا هو القسم الاول و یمکن ان نجعل ما قلناه ثمره من ثمرات الفرق بین الاحتمالات

القسم الثانی:

هو الخبر الضعیف الدال علی الاستحباب و لکن لا نعلم وجدانا بکذب هذا الخبر و انما توجد هناک حجه معتبره مثل الخبر الصحیح او اطلاق آیه من آیات القرآن او اطلاق خبر من الاخبار المعتبره تدل علی حرمه هذا العمل

و هذا القسم ایضا خارج عن تحت اخبار من بلغ لنفس النکته التی ذکرنا فی القسم الاول

فان النکته کانت عباره عن ان الظاهر من اخبار من بلغ هو ان یکون تفرع العمل علی الثواب ممکنا و هنا عندما قامت حجه معتبره علی حرمه هذا العمل فتنجز الحجه المعتبره حرمه هذا العمل عقلا فیحکم العقل بوجوب ترک هذا العمل و یحکم العقل باستحقاق العقاب علی اتیان هذا العمل و حینئذ لا یمکن تفرع العمل علی الثواب لاننا نعلم باستحقاق العقاب علی الفعل فاذا انتفی تفرع العمل علی الثواب ینتفی موضوع اخبار من بلغ و بالتالی لا تشمله اخبار من بلغ للنکنته التی ذکرناها

ص: ۷۵

القسم الثالث:

ان يكون هناك خبر ضعيف يدل على الاستحباب و فى مقابله توجد حجه معتبره تدل على عدم الاستحباب

و هـذا القسم يختلف عن سابقيه و ليس خارجا عن مـدلول اخبار من بلغ و يكون مشـمولا لاخبار من بلغ و ذلك لان النكته التى ذكرناها فى القسم الثانى لا تجرى هنا لانه هناك كانت الحجه تـدل على حرمه هـذا العمل و هنا لا تدل الحجه على حرمه الفعل بل تدل على عدم استحباب هذا العمل و لا تنجز على المكلف شيئا لانها لا تدل على حكم الزامى

و بموجب هذا الخبر لم يحصل لنا العلم و القطع بعدم الاستحباب لان الحجه ظنيه و يحتمل عدم مطابقتها للواقع فمن الممكن ان ناتى بهـذا الفعل برجاء الثواب لانه لا يوجـد لـدينا العلم و الجزم بعـدم الثواب و الاسـتحباب فيمكن تفرع العمل على الثواب فاذا احتملنا صـدق هـذا الخبر و احتملنا وجود الثواب على هذا العمل فيمكن تفرع العمل على الثواب و امكان التفرع على الثواب هو الذى جعل موضوعا لاخبار من بلغ

المناقشه فى حكومه الحجه المعتبره على اخبار من بلغ:

و اما ما تقـدم بالامس من دعوى حكومه هذا الخبر الصـحيح -الدال على الاسـتحباب- على اخبار من بلغ لان هذه الحجه جعلتنا عالمين تعبدا بكذب هذا الخبر الضعيف و جعلتنا عالمين بعدم الاستحباب فينتفى موضوع اخبار من بلغ لان موضوع اخبار من بلغ هو ما اذا احتملنا صدق الخبر الضعيف الدال على الاستحباب فهنا تكون هذه الحجه حاكمه على اخبار من بلغ

فهـذه الـدعوى غيرتـامه حتى على مبنى الميرزا و ان كنـا ناقشـنا سابقنـا فى هـذا المبنى. لاـن هـذا العلم تعبـدى و كل قطع يوخذ موضوعا لحكم شرعى تقوم الاماره مقامه مثل قيام الاماره مقام القطع الموضوعى فى جواز الافتاء و لكن هذه الحجه و ان جعلتنا عالمين تعبـدا بعـدم الاسـتحباب، لكن لا يبرر حكومتها على اخبار من بلغ لان الحكومه هو نفى موضوع دليل آخر تعبدا و هنا لا تكون الحجه المعتبره و التى جعلتنـا عـالمين بعـدم الاسـتحباب حـاكمه على اخبـار من بلغ لاـنه لو كان موضوع اخبار من بلغ هو احتمال الصدق و الشك و عدم العلم بالكذب فحينئذ تكون هذه الحجه حاكمه لانها تجعلنا عالمين و غيرشاكين فى الاستحباب

و اما اذا كان موضوع اخبار من بلغ امكان تفرع العمل على الثواب كما هو الصحيح فحينئذ هذا الموضوع لا ينتفى بقيام الحجه على عدم الاستحباب لان الحجه لم تجعلنا عالمين تكوينا بعدم الاستحباب حتى ينتفى موضوع اخبار من بلغ و ينتفى تفرع العمل الثواب بل جعلتنا عالمين تعبدا بعدم الاستحباب و مع العلم التعبدى بعدم الاستحباب يحتمل عدم مطابقه الحجه مع الواقع و يمكن تفرع العمل على الاستحباب رغم وجود الحجه على عدم الاستحباب التى جعلتنا عالمين بعدم الاستحباب تعبدا

فلم يوخذ فى موضوع اخبار من بلغ احتمال الصدق و الشك حتى ينتفى تفرع العمل على الثواب

بعباره اخرى ليس المورد مثل حديث الرفع حيث اخذ فى موضوعه الشك و عدم العلم فكل حكم مشكوك هو مرفوع فاذا دلت حجه على حكم فينتفى موضوع حديث الرفع لان الحجه جعلتنا عالمين بالحكم و اذهب الشك فالحجه حاكمه على اصاله البراءه فعندما دلت حجه معتبره على حرمه العصير العنبى نصبح عالما بحرمه العصير فينتفى موضوع اصاله البراءه

هذا تمام الكلام فى الامر الرابع و بقى الامر الخامس و هو الاخير من الامور التى وعدنا بالبحث عنها فى قاعده التسامح و هذا ما ياتى الحديث عنه يوم السبت

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

انتهينا الى الامر الخامس من الامور التى قلنا انه لا بد من البحث عنها بالنسبه الى اخبار من بلغ

الامر الخامس:

و هو عباره عن انه هل ان اخبار من بلغ تجوز للفقيه ان يفتى باستحباب العمل الذى بلغ الثواب عليه و استحبابه؟ هل يجوز للفقيه الافتاء للعامى باستحباب العمل مع ان العامى لم يبلغه الثواب و استحباب العمل لانه لم يطلع على الخبر الدال على استحباب العمل و انما المجتهد هو الذى بلغه هذا الخبر و وصله الثواب على هذا العمل؟ فالسوال هو جواز الافتاء للفقيه بالاستحباب فى ضوء اخبار من بلغ.

ص: ٧٧

نظريه المحقق العراقى:

نقل عن المحقق العراقى القول بان هذه المساله اى مساله جواز الافتاء بالاستحباب مبتنيه على ما نختاره فى مفاد اخبار من بلغ من بين الاحتمالات السابقه فبناء على بعض تلك الاحتمالات يجوز للفقيه ان يفتى بالاستحباب و بناء على بعضها لا يجوز الافتاء

فمثلا ان كان المختار لنا هو ان مفاد اخبار من بلغ عباره عن الاحتمال الثالث من الاحتمالات و هو جعل الحجيه للخبر الدال على

الاستحباب و لو كان ضعيفا فبناء على هذا المبنى يجوز للمجتهد ان يفتى للعوام باستحباب هذا العمل الذى بلغ الفقيه استحبابه لان هذا البلوغ و ان اختص بالفقيه دون العامى و لم يصل الى العامى لكن يمكن للمجتهد الفقيه ان يفتى باستحباب هذا العمل للجميع لان الثواب و الاستحباب و ان بلغ للمجتهد فقط و بذلك اختصت حجيه هذا الخبر الضعيف بالفقيه اى ان الخبر اصبح حجه للفقيه دون العامى لان العامى لم يبلغه الثواب على العمل و اخبار من بلغ جعلت هذا الخبر حجه للمجتهد لكن مفاد هذا الخبر الضعيف هو ان هذا العمل مستحب للجميع لا للمجتهد فقط فان فى مفاد الخبر لا يوجد ان هذا العمل مستحب للمجتهد فقط بل دل على ان الزياره مستحب للجميع و هذا الخبر حجه للمجتهد بموجب اخبار من بلغ فيجوز للفقيه ان يستند الى هذا الخبر الذى صار حجه و يفتى بالاستحباب للجميع لان الخبر حجه بموجب اخبار من بلغ

هذا بناء على الاحتمال الثالث فى مفاد اخبار من بلغ

و اما ان كان مختارنا هو الاحتمال الثانى و هو جعل الاستحباب الواقعى للعمل الذى بلغ الثواب عليه بعنوانه الثانوى و بعنوان البلوغ دون جعل الحجيه للخبر الضعيف فاخبار من بلغ دلت على ان كل عمل بلغ الثواب عليه فهو مستحب فحينئذ لا يجوز للمجتهد الذى وصله هذا الخبر الدال على استحباب زياره الحسين ان يفتى باستحباب الزياره للجميع لان الآخرين لم يبلغهم و لم يصلهم الثواب على الزياره لان شرط الاستحباب هو البلوغ والعامى لم يبلغه الثواب على الزياره فبالنسبه الى العامى ما جعل الاستحباب شرعا فلا يجوز للفقيه ان يفتى باستحباب العمل للمكلف لان المكلف لم يصله الثواب على العمل

هذا ما نقل عن المحقق العراقی و یوجد النقاش فی ان هذا النقل صحیح ام غیر صحیح

دراسه نظریه المحقق العراقی:

المهم ان نـدرس اصل هـذا المطلب سواء قاله المحقق العراقی ام لم یقله و بهـذا الصـدد نقول ان فی هـذا المطلب مواقع للنظر و التامل

اولا:

بالنسـبه الی الشق الاـول من کلاـمه و هو انه قـال ان بنینـا علی ان مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثالث و هو جعل الحجیه للخبر الضـعیف فحینئـذ یجوز للفقیه ان یفتی بالاسـتحباب، فیرد علیه انه مادام ان الحجیه تختص بالمجتهـد حسب الفرض و لم یصـبح حجه للعامی، اذن هل یجوز للفقیه ان یفتی بالاسـتحباب للجمیع رغم عـدم علم المجتهـد بالاسـتحباب لانه لم یقطع بالاسـتحباب وجدانا؟ الافتاء بحکم شرعی مع عدم العلم یجوز او لا یجوز؟

ان هـذا مبنی علی ان الامارات هل تقوم مقام القطع الموضوعی ام لا؟ ای اذا کان حکم شـرعی اخذ فی موضوعه القطع مثلا قال الشـارع اذا قطعت بـالحکم الفلاـنی یجوز لـک ان تسـند الحکم الی الشـارع فاسـناد الحکم الی الشـارع و الافتاء یکون موضوعه القطع لانه بـدون القطع لا یمکن اسـناد الحکم الی الشارع فانه حرام بموجب ام تقولون علی الله ما لا تعلمون فهذا حرام من باب الکذب و اخری یسند الی الشارع ما لایعلم ان الشارع قاله ام لا و هذا حرام من باب التشریع فاذا قامت اماره علی الحکم الشرعی مثل خبر الثقه فهل یجوز له علی ضوء هـذه الاماره ان یفتی بالحکم؟ فهـذا متفرع علی القول بقیام الاماره مقام القطع الموضوعی و هنا ایضا کذلک لان المجتهد لم یقطع باسـتحباب زیاره الحسین و انما بلغه الثواب علی العمل و قامت عنده الاماره فاذا قلنا ان الاماره تقوم مقام القطع الموضوعی فیجوز له الافتاء بالاسـتحباب و اما اذا لم نقل بقیام مطلق الامارات مقام القطع الموضوعی فلا یجوز ان یفتی بالاستحباب رغم ان هذا الخبر حجه للمجتهد

فمجرد الحجيه للمجتهد و كون مفاد الخبر استحباب العمل للجميع لا يجوّز للفقيه ان يفتى بالاستحباب و يجب ان نقول بقيام الاماره مقام القطع الموضوعى لان المجتهد اذا لم يقطع بالحكم الشرعى لا يجوز له ان يفتى بالاستحباب

و نحن بحثنا عن هذا المطلب قبل سنين و نحن لم نقبل بقيام مطلق الامارات مقام القطع الموضوعى و انما نقبل بالمطلب فى حدود ضيقه

نحن حتى اذا قلنا بقيام الاماره مقام القطع الموضوعى فى خصوص جواز الافتاء و الاسناد الى الشارع و قلنا بانه فكما يجوز الاسناد الى الشارع فى صوره القطع فكذلك يجوز الاسناد فى صوره قيام الاماره، لكن نقول بهذا المطلب فى موردين :

المورد الاول:

ان تكون الاماره عباره عن اماره يكون دليلها السيره العقلائيه مثل خبر الثقه الذى يكون دليله السيره العقلائيه فحينئذ نلتزم بان هذه الاماره تقوم مقام القطع فى مساله جواز الافتاء و الاسناد رغم عدم القطع بالحكم الشرعى و لذا يجوز للمجتهد الافتاء فى ضوء الاماره مع عدم حصول القطع لان هذه الاماره بالخصوص يكون دليل حجيتها السيره العقلائيه فان السيره العقلائيه اذا قامت على العمل بخبر الثقه فانها قائمه ايضا على جواز اسناد ما اخبر به الثقه الى الشارع فنفس السيره القائمه على العمل بخبر الثقه قائمه فى نفس الوقت على اسناد ما اخبر به الثقه الى الشارع فان العقلاء اذا يعملون بخبر الثقه يسندون ما اخبر به الثقه الى الشارع فنفس السيره العقلائيه قائمه على اسناد ما اخبر به الثقه الى الشارع و هذا دليلنا فى قيام الاماره مقام القطع الموضوعى فى جواز الاسناد

فای اماره من الامارات کان دلیل حجیتها عباره عن السیره العقلائیه مثل خبر الثقه و قول اهل الخبره و البینه و الید و خبر ذی الید و... تقوم مقام القطع الموضوعی فی جواز الاسناد و الافتاء

هذا هو المورد الاول

المورد الثانی:

ما اذا کان دلیل حجیه هذه الاماره عباره عن الدلیل اللفظی و الروایات فهذه الروایه جاء فیها التعبیر بالاخذ من قبیل ما جاء فی السنه بعض الروایات کقوله فی الروایه الصحیحه: افیونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معالم دینی ؟ قال نعم، فاخذ معالم الدین من الثقه جائز و هذه الروایه کما تدل علی جواز اخذ معالم الدین من یونس فکذلک تدل علی جواز اسناد ما اخذناه من یونس بن عبدالرحمان الی الشارع لان هذا ایضا من مصادیق الاخذ لان الاسناد الی الشارع نوع اخذ فنفس التعبیر بالاخذ یدل علی قیام هذه الاماره مقام القطع الموضوعی فی جواز الافتاء و الاسناد الی الشارع.

اذن فنحن و ان قلنا بقیام الاماره مقام القطع الموضوعی فی جواز الاسناد نقول به فی هذین الموردین

اما اذا لم یکن هذا و لا ذاک فلا تقوم الاماره مقام القطع الموضوعی فی جواز الاسناد

فصرف حجیه اماره من الامارات لا تکفی فی قیامها مقام القطع الموضوعی بل نحتاج الی مؤونه زائده مثل ان یکون دلیل الاماره عباره عن السیره العقلائیه او یکون التعبیر بالاخذ

و شیء من الامرین لا یوجد فیما نحن فیه لان الدلیل الدال علی حجیه هذا الخبر الضعیف عباره عن اخبار من بلغ فلیس الدلیل عباره عن السیره و لیس دلیلا لفظیا مذکورا فیها التعبیر بالاخذ

ص: ٨١

و انمـا اخبار من بلغ دلت على حجيه هـذا الخبر بالنسبه الى المجتهـد و اما انه يقـدر على ضوء تلك الحجه ان يفتى بالجميع فلا دليل عليه

و تاتى ان شاءالله تتمه الكلام غدا

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كان الكلام عباره عن النقاش مع المحقق العراقى حيث نقل عنه انه قال لو بنينا على ان اخبار من بلغ تدل على جعل الحجيه لكل خبر يدل على استحباب عمل من الاعمال فيجوز للفقيه المفتى ان يفتى باستحباب ذاك العمل للجميع لان هذا الخبر الذى وصله و ان كـان ضـعيفا لكن اخبـار من بلغ دلت على حجيته لاننـا بنينـا على هـذا فيكون مفاده مما يجوز للفقيه ان يفتى به و مفاده هو استحباب العمل للجميع لان هذا الخبر يدل على اسـتحباب زياره الحسـين للجميع و هذا الخبر اصبح حجه فيجوز للفقيه ان يفتى على ضوء هذه الحجه للجميع بالاستحباب

و قلنـا انه يرد عليه اولاـ ان القول بجواز الافتـاء للمجتهـد مبنى على ان نقول بقيـام الامارات مطلقا مقام القطع الموضوعى بينما لا نقول بـذلك حتى على القول بجعـل الطريقيه و العلميه كما سـلكه الميرزا فمع ذلك لا بـد من ان يكون دليل حجيه الاماره التى اصبحت حجه شـرعا احـد الامرين: اما ان يكون دليل حجيه الاماره عباره عن السيره العقلائيه كما قلنا بالامس فيحنئذ تقوم هذه الاماره مقام القطع الموضوعى حتى يجوز للفقيه

و اما ان يكون دليل الاماره مشتملا على تعبير يشمل جواز الاسناد ايضا كالتعبير بالاخذ

ص: ٨٢

و فى ما نحن فيه يكون دليل حجيه الخبر الضعيف عباره عن اخبار من بلغ و هذه الاخبار لا يستفاد منها قيام هذا الخبر مقام القطع الموضوعى بحيث يقـدر الفقيه ان يفـتى بمفـاد هـذا الخبر للنـاس لاـن الافتـاء لاـ يجوز الاـ مع القطع و الحـال ان الفقيه لاـ يقطع بالاستحباب فاخبار من بلغ دلت على حجيه هذا الخبر فى حق خصوص المجتهد الذى بلغه هذا الخبر فى عمله الشخصى

الاشكال الثانى:

و ثانيـا: حتى لو سـلمنا بـان مجرد قيام دليل على حجيه اماره من الامارات ايا كان الـدليل (سيره كان او دليلا لفظيا مشـتملا على التعبير بالاخـذ و غيره) فمع ذلـك يرد على كلاـم الـذى نقـل عن المحقق العراقى ان مفـاد هـذا الخبر الضـعيف الـذى وصل الى المجتهد و اصبح حجه بالنسبه اليه هو استحباب العمل للجميع لكن بحسب مقام الثبوت يوجد فرضان و كلاهما ممكن

الفرض الاول:

ان تکون اخبار من بلغ جعلت الحجیه لتمام مفاد هذا الخبر و هو استحباب العمل للجمیع و هو مدلول مطابقی لهذا الخبر

الفرض الثانی:

ان تکون اخبار من بلغ جعلت الحجیه لبعض مفاد هذا الخبر و هو استحباب العمل لجزء الجمیع الذی هو عباره عن خصوص هذا المجتهد الذی وصله هذا الخبر و هذا مدلول تضمنی لمفاد الخبر

و المتیقن اثباتا هو الفرض الثانی و هو جعل الحجیه لخصوص من بلغه هذا الخبر و ان کان جعل الحجیه للجمیع ممکن ثبوتا فبالنسبه الی المجتهد قد جعلت الحجیه قطعا باعتبار ان الحجیه استکشفناها من اخبار من بلغ التی جاءت بلسان الترغیب و الحث علی العمل الذی نسمع انه مستحب و هذا الترغیب الموجود فی اخبار من بلغ مختص بالمجتهد الذی وصله هذا الثواب فالشارع فی اخبار من بلغ یرغب الانسان الذی بلغه الثواب لا الجمیع و ان لم یبلغه الثواب علی العمل و لم یصله الاستحباب

اذن فالقدر المتيقن اثباتا هو جعل الحجيه لبعض مفاد هذا الخبر باعتبار ان الترغيب مختص ببعض مفاد هذا الخبر

الا ان يقال انه بعد تسليم اصل مبنى قيام الاماره مقام القطع الموضوعى كما هو المفروض يصح و يتم كلام المحقق العراقى الذى قال بانه يجوز الافتاء بالاستحباب للجميع لان المرتكز فى نظر العقلاء فى باب الحجيه عباره عن عدم تقطيع مفاد الاماره فانهم لا يقطّعون مفاد الاماره بلحاظ الافراد حيث ان المرتكز عندهم ان مفاد هذه الاماره حجه للجميع لان التقطيع خلاف المتفاهم العرفى فى باب الحجج و الامارات فالفهم العرفى هو اما ان تجعل الحجيه للجميع و اما ان لا تجعل الحجيه للجميع

و من الواضح ان ادله جعل الحجيه للامارات تنصرف الى ما هو المرتكز و ما هو المتفاهم العرفى فتلغى خصوصيه هذا الفرد الذى بلغه هذا الخبر فيجوز للمجتهد باستحباب هذا العمل للجميع.

فيندفع الاشكال الثانى بموجب المرتكز العقلايى

التحقيق فى المقام:

و التحقيق فى المقام هو اننا اساسا لا نقبل بان الحجيه المجعوله فى اخبار من بلغ بناء على ما هو المفروض و هو فرض الاحتمال الثالث اى جعل الحجيه للخبر الضعيف فان الحجيه على هذا المبنى لا تختص بخصوص الشخص الذى بلغه هذا الخبر الضعيف لان الخبر الذى جعل حجه من قبل الشارع من خلال اخبار من بلغ حجه للجميع لا خصوص المجتهد الذى بلغه هذا الخبر فالحجيه ثابته لكل الناس حتى للعامى الذى لم يبلغه هذا الخبر

و السر فى ذلک هو ان اخبار من بلغ و ان اخذت البلوغ موضوعا للحجيه حيث قال من بلغه، لكنه اخذ موضوعا لا بماهوهو و بماهو بلوغ بل اخذ موضوعا بما هو طريق يعنى ان الحجه عباره عن نفس الخبر الذى دل على استحباب العمل و البلوغ ليس دخيلا فى حجيه هذا الخبر فالحجيه ثابته حتى لم يبلغه هذا الخبر فليس للبلوغ موضوعيه فى الحجيه فالمتفاهم العرفى من اخبار من بلغ هو ان البلوغ اخذ موضوعا بما هو طريق للخبر

و بعباره اخری ان المستفاد عرفا من اخبار من بلغ ان الحجیه جعلت للذی یدل علی الاستحباب و هو الخبر

فالحاصل ان موضوع الحجیه عباره عن ذاک الذی یدل علی الاستحباب و هو الخبر و لکن طریق وصول الحجه هو البلوغ فالبلوغ اخذ موضوعا علی نحو الطریقیه من قبیل القطع الموضوعی الطریقی و الصفتی

فموضوع الحجیه المستفاده من اخبار من بلغ عباره عن نفس الخبر الذی دل علی الثواب لا بلوغ الثواب و الاستحباب فبلوغ الخبر طریق لنا الی وصول هـذا الخبر و لیس شـرطا فی حجیه الحجه لمن بلغ او لمن لم یبلغه الخبر من قبیل الانسان الذی لم یبلغه خبر الثقه فانه لم تبلغه الحجه لا ان الحجیه ما جعلت لخبر الثقه

هذا کله فی الشق الاول من کلام المحقق العراقی حیث ذکرنا انه یوجد فی کلامه شقان

الشق الثانی:

و الشق الثانی من کلامه و هو انه قال انه لو بنینا فی اخبار من بلغ ان مفادها هو جعل الاستحباب للعمل بعنوانه الثانوی فحینئذ لا یجوز للمجتهد ان یفتی بالاستحباب لان اخبار من بلغ ما جعلت الحجیه للخبر الضعیف فهذا الخبر لا هو حجه بدلیل حجیه خبر الثقه و لا ـ هو حجه بموجب اخبار من بلغ فاخبار من بلغ دلت علی ان العمل مستحب لکل من یسمع ثوابه لا ـ للجمیع و لو لم یسمع الخبر

و فی ما نحن فیه وصل الثواب الی المجتهد فیکون مستحبا فی حقه لا ـ فی حق العامی فلا یجوز للمجتهد ان یفتی باستحباب العمل فی حق المکلف لان موضوع الاستحباب هو البلوغ و تحقق الموضوع بالنسبه الی المجتهد فقط

والانصاف ان هـذا المقطع من كلام المحقق العراقى تام و صـحيح يعنى ان هـذا فى الحقيقه اشـكال وارد لكل من يقول ان مفاد اخبار من بلغ هو جعل الاستحباب للعمل بعنوانه الثانوى فكل من يقول بهذا المبنى لا يجوز لهم ان يفتوا باستحباب العمل

فمثـل السـيد الخويى الـذى اختـار ان اخبـار من بلغ هو الاحتمال الثانى و هو جعل الاسـتحباب للعمل بعنوانه الثانوى لا يمكنه ان يفتى بالاستحباب للعامى اذا دل خبر ضعيف على استحباب عمل من الاعمال

و هذا اشكال وارد

و هناك جواب على هـذا الاشـكال ينقل من السـيد الاسـتاذ الخويى (انا عنـدما اكتب هذه الاوراق كتبت: و ان لم نعثر فى تقرير دروس السـيد الخويى هـذا المطلب) لكن قبـل فتره كنت فى مجلس و جرى الحـديث عن شـمول اخبار من بلغ لما اذا بلغ فتوى المجتهد و فحص احد الاخوه و وجد فى مصباح الاصول ما يدل على هذا الجواب الذى نذكره الآن

و المهم انه هناك جواب عن هذا الاشـكال الذى اوردناه و هو انه لا يرد اى اشـكال فى افتاء الناس باسـتحباب العمل لان العامى اذا بلغه هـذا الافتاء فبنفس وصول هـذا الافتاء يبلغه الاسـتحباب و الثواب و بحصول البلوغ هـذا الافتاء صـحيحا و صادقا فى حقه. يعنى بنفس بلوغ الفتوى يتحقق موضوع الاستحباب بالنسبه الى العامى الذى بلغه الاستحباب من نفس هذا الافتاء فيرتفع الاشكال

و سوف ندرس هذا الجواب غدا ان شاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

ص: ۸۶

کـان الکلاـم فی المقطع الثـانی من الکلاـم المنقول من المحقق العراقی حیث قال انه لو بنینا من الاحتمال الثانی من الاحتمالات السـابقه و قلنـا ان مفادهـا هو جعـل الاسـتحباب الواقعی للعمـل بعنوانه الثـانوی فلا یجوز للفقیه ان یفتی بالاسـتحباب للعامی لان العـامی لم یطلع علی هـذه الروایه الضـعیفه الـداله علی استحباب هـذا العمل فلا یکون العمل مسـتحبا له لان الروایات دلت علی اسـتحباب العمل لمن بلغه الثواب علی العمل فلیس الاسـتحباب ثابتا فی حق العامی فلا یجوز للمجتهـد ان یفتی بالاسـتحباب فی حق العامی فافتاء المجتهد بالاستحباب کذب

و قلنا ان هذا صحیح و فی الحقیقه اشکال علی کل من یقول بهذا المبنی

جواب المحقق الخویی علی الاشکال:

هناک جواب للسید الخویی علی هذا الاشکال و هو ان هذا الافتاء لا اشکال فیه لان العامی اما ان لا یصله هذا الافتاء او یصله

فاذا لم يصله لم يهمه هذا الافتاء و اذا وصله الافتاء يتحقق شرط الاستحباب الواقعی و هو البلوغ بنفس وصول الفتوی و بحصول البلوغ یصیر هذا الافتاء صحیحا بالنسبه الی العامی لان العمل صار مستحبا فی حق العامی

هذا الکلام لا یمکن الموافقه علیه و ذلک لانه یرد علیه

اولا: ان الشخص الذی یصله هذا الافتاء و ان کان یحصل البلوغ بالنسبه الیه و بالتالی یصبح هذا الافتاء صادقا بالنسبه الیه لکن محذور الکذب لم یرتفع لان هذا الافتاء من المجتهد له معنی و معناه ان المفتی یخبره بان العمل مستحب حتی بالنسبه الی الذی لم یبلغه الفتوی

فالافتاء یکون بمعنی استحباب العمل للآخرین الذین لم یصلهم هذا الافتاء و هذا کذب بلحاظ الآخرین و ان لم یکن کذبا بلحاظ هذا الذی وصله هذا الافتاء

ص: ۸۷

الاشکال الثانی:

و ثانیا: حتی لو غضضنا النظر عن هذا –و قلنا ان الافتاء لیس بهذا المعنی الذی ذکرتموه فی الاشکال الاول، لان المفتی لم یخبر العامی باستحباب العمل بالنسبه الی الآخرین بل انما اخبره باستحباب العمل و هذا لیس کذبا لان الاستحباب ثابت للعامی فلا یوجد هناک محذور الکذب، غایه الامر یوجد محذور الاغراء بالجهل لان العامی عندما یصله هذا الافتاء یتخیل ان العمل مستحب للآخرین بینما لیس هو کذلک و لیس العمل مستحبا للآخرین لانه ما دلت الروایه الصحیحه علی استحبابه و اخبار من بلغ ما دلت علی حجیه الروایه الضعیفه بل دلت علی استحباب العمل لمن بلغه هذا الافتاء- فمع ذلک لا یصح ما افاده السید الخویی لاننا فی المقام انما نتکلم بناء علی ان المختار فی مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثانی یعنی جعل الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی و حینئذ نقول انه یوجد فی المقام استحبابان و یجب ان لا نخلط بینهما

احدهما استحباب ثابت و هو الاستحباب النفسی الواقعی الذی دلت علیه اخبار من بلغ و هو استحباب العمل الذی بلغ استحبابه

و هناک استحباب ثان محتمل و هو استحباب المنقول بموجب الخبر الضعیف و الذی دلت علیه الروایه الضعیفه و هذا الاستحباب محتمل بموجب احتمال صدق الروایه الضعیفه

و بلوغ هذا الاستحباب الثانی هو موضوع الاستحباب الاول

حینئذ نقول ان المفتی الذی یفتی بالاستحباب تاره یفترض انه یفتی بالاستحباب التعلیقی بنحو القضیه الشرطیه ای یقول ان کل من بلغه استحباب هذا العمل یصیر العمل مستحبا بشانه فاذا افتی بهذا النحو فمن الواضح ان هذه القضیه الشرطیه لا تنفع العامی لان القضیه الشرطیه لا تحقق شرطها کما قرانا فی المنطق لان صدق القضیه الشرطیه لیس بمعنی صدق طرفیها بل تدل علی الملازمه بین الشرط و الجزاء

و العامی لا یستفید من هذه القضیه الشرطیه لانه لا یعلم ببلوغ الاستحباب

اللهم اذا فرض ان العامی یعرف من حال المفتی انه یتکلم بنحو القضیه الشرطیه و مقصوده الاخبار بتحقق شرط القضیه الشرطیه لکن المفتی عاده یفتی بالقضیه الشرطیه و لا یستفاد انه یخبر باستحباب هذا العمل

و اخری یفرض ان المفتی یفتی بالاستحباب الفعلی لا الاستحباب التعلیقی و بنحو القضیه الشرطیه و یقول ان هذا العمل مستحب و هنا تاره یکون هذا الافتاء افتاء بالاستحباب الذی دل علیه الخبر الضعیف یعنی الاستحباب الثانی من الاستحبابین الذین ذکرناهما و هو استحباب العمل بعنوانه الاولی و هذا غیرجائز لانه کذب فان الفروض ان استحباب العمل بعنوانه الاولی لم یثبت لانه لم تدل اخبار من بلغ علی حجیه هذا الخبر الضعیف فکیف یفتی المفتی باستحباب لم تقم علیه حجه

و اما اذا فرضنا انه یفتی بالاستحباب الاول و هو الاستحباب الثابت الذی دلت علیه اخبار من بلغ و هو الاستحباب للعمل بعنوانه الثانوی فحینئذ نسال السید الخویی

ما ذا تقصدون بقولکم ان هذا الافتاء بنفس وصوله الی العامی یوجب بلوغ الاستحباب للعامی و تترتب علی هذا البلوغ صحه هذا الافتاء و یتحقق الاستحباب و یثبت فی حق العامی

هل تقصدون انه یحصل بلوغ نفس هذا الاستحباب للعامی؟ فیثبت هذا الاستحباب بشان العامی

ام ان المقصود هو انه بوصول هذا الافتاء یحصل بلوغ ذاک الاستحباب الآخر للعامی الذی دل علیه الخبر الضعیف؟

دراسه قول المحقق الخویی:

فان قصدتم الاول و هو انه بوصول هذا الافتاء للعامی یحصل بلوغ نفس هذا الاستحباب للعامی فمعناه اثبات شخص الحکم بوصوله و هذا مستحیل فانه محال ان یکون الحکم –ای حکم- ثابتا بنفس وصوله فان اخذ العلم بالحکم فی ثبوت الحکم محال مثل ان یکون العلم بوجوب الحج شرطا فی وجوب الحج فهذا حرام لانه یستلزم الدور

و هنا لا یمکن ان یکون نفس وصول هذا الاستحباب شرطا فی ثبوت هذا الاستحباب لان العلم بالحکم لایمکن ان یکون شرطا فی الحکم

هذا ان قصدتم الاول

و ان قصدتم الثانی و هو انه بوصول هذا الافتاء یحصل بلوغ ذاک الاستحباب الثانی الذی دل علیه الخبر الضعیف فیتحقق موضوع الاستحباب الاول فالعامی یری ان المفتی لا یفتی بدون وجود روایه تدل علی الاستحباب؛ فحینئذ یرد علیه ان المکلف من این عرف ان مدرک المجتهد هو الخبر لانه یمکن ان یکون مدرک المفتی هی الشهره الفتوائیه او یکون المدرک هو الظن بالاستحباب من باب حجیه مطلق الظن بناء علی الانسداد

هذا تمام الکلام فی الامر الخامس و قد اتضح ان اخبار من بلغ لا تجوّز للفقیه ان یفتی بالاستحباب علی کل المبانی و بهذا تم الکلام عن قاعده التسامح و قد اتضح اننا لا نقول بالتسامح فی ادله السنن و نقول باشتراط توفر شرائط الحجیه فیها

و اصبحت اخبار من بلغ عندنا مجمله بین الاحتمال الثانی و الثالث و مع اجمالها لا یمکن اثبات المستحبات بالخبر الضعیف

و بهذا انتهینا من الجهه التاسعه من جهات البحث فی المرحله الثانیه و بذلک تم الکلام عن المرحله الثانیه من مرحلتی البحث عن حجیه خبر الواحد

و بما اننا انتهینا من اثبات الحجیه للخبر الثقه فلا نری بعد هذا داعیا الی البحث عن دلیل الانسداد الذی یستدل به عاده لاثبات حجیه مطلق الظن لان هذا الدلیل من جمله مقدماته فرض و تقدیر عدم تمامیه الدلیل علی الحجه و انسداد باب العلم و العلمی فاذا انهارت مقدمات دلیل الانسداد فلا داعی للدخول فی البحث عن حجیه مطلق الظن فی الاحکام الشرعیه

هذا تمام الکلام فی البحث الثالث من بحوث الفصل الاول من فصلی علم الاصول

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

البحث الرابع من بحوث الفصل الاول من فصلی علم الاصول هو البحث عن حجیه الدلاله و الظهور فلقد سبق ان قلنا فی بدایه العلم الاصول فی المقدمه التی تناولت تعریف علم الاصول و تناولت ایضا موضوع علم الاصول و تقسیم مباحث الاصول، ان مباحث هذا العلم نصنفها فی فصلین و خاتمه

الفصل الاول: فصل الادله

الفصل الثانی: فصل الاصول العملیه

و فی الخاتمه نبحث عن حالات تعارض الادله بعضها مع بعض و تعارض الاصول بعضها مع بعض و تعارض دلیل مع الاصل

و قلنا ان الفصل الاول یتناول کل ما یعین الحکم الشرعی ای ان الدلیل ما یحدد لنا الحکم الشرعی و فی الفصل الثانی نتناول الاصل العملی و الاصل العملی یعین الوظیفه العملیه تجاه الحکم المشکوک

فدور الدلیل تعیین نفس الحکم الشرعی و دور الاصل العملی تعیین الوظیفه العملیه تجاه الحکم المشکوک

فی الفصل الاول نتناول الادله و هی علی قسمین: الشرعیه و العقلیه

و فی القسم الاول ای الادله الشرعیه توجد البحوث التالیه ١- اصل دلاله الدلیل الشرعی اللفظی و هذا یدخل تحته مجموعه بحوث تقدمت کلها من قبیل البحث عن ان الامر هل یکون له ظهور فی الوجوب و هل ان الشرط یکون له ظهور فی المفهوم و النهی هل یکون له ظهور فی الحرمه و اللفظ العام هل له ظهور فی العموم ٢- البحث عن دلاله الدلیل الشرعی غیر اللفظی من قبیل دلاله فعل المعصوم و تقریر المعصوم ٣- البحث عن صدور الدلیل الشرعی من الشارع و هنا یاتی بحث التواتر و البحث عن الاجماع و البحث عن الخبر الواحد ۴- و هو بحثنا الفعلی و هو البحث عن ان هذه الدلاله هل هی حجه و ما هو حدود حجیتها؟

ص: ٩١

فالبحث الفعلی هو البحث عن حجیه الظهور و المقصود من الظهور اعم من الظهور اللفظی و هو ظهور الدلیل اللفظی فی المعنی و من الظهور الحالی و هو ظهور فعل المعصوم فی شیء معین

فبحثنا الفعلی یتناول حجیه الظهور بکلا قسمیه اللفظی و الحالی

و هذا بحث مهم جدا باعتبار ان الظهور من اهم الامارات و الحجج التى يعتمد عليها الفقيه فى استنباط الحكم الشرعى

التقسيم الصحيح لمباحث علم الاصول:

و هذا التقسيم الذى ذكرته فى مباحث علم الاصول يعتبر عندنا التقسيم المنطقى و الفنى بخلاف منهج الكفايه الذى تسير بحوث الخارج عليه و هذا التقسيم هو الذى اتبعه السيد الشهيد فى الحلقات

و التقسيم الموجود فى الكفايه ليس فنيا لانه توجد بحوث عقليه مثل مقدمه الواجب و اجتماع الامر و النهى فى مباحث الالفاظ و هذا ليس بصحيح

و هذا التقسيم هو الذى يتماشى مع سير الفقيه فى الفقه عندما يستنبط الحكم الشرعى فانه يتجه اولا نحو الدليل الذى يعنى له الحكم الشرعى فان حصل عليها فنعم المطلوب و الا يتجه الى تحديد الوظيفه تجاه هذا الحكم المشكوك فاول اتجاهه نحو الادله فيجب ان نقسم الاصول حسب اتجاهات الفقيه

نعم قد يبحث الفقيه اولا عن مقتضى الاول و لكن ذلك بافتراض عدم وجود دليل فى المساله لا ان السير المنطقى يقتضى ذلك

فنحن الآن فى البحث الرابع من بحوث الفصل الاول و هو البحث عن اصاله الظهور

و قبل الدخول فى البحث نرى من الجدير ان نذكر الفرق بين الظاهر و النص و المجمل

و توضیح ذلک ان الدلیل الشرعی قد یکون مجملا و قد یکون نصا و قد یکون ظاهرا فهذه اقسام ثلاثه

القسم الاول: الدلیل المجمل

اما القسم الاول و هو المجمل فهو عباره عن الدلیل الذی یکون معناه مرددا بین معنیین او اکثر و کلا المعانی متکافئان و لیس احدهما اقرب الی الذهن من اللفظ فلا یختص اللفظ باحدهما دون الآخر و لا یتبادر احدهما الی الذهن عند سماع اللفظ

القسم الثانی: النص

اما القسم الثانی و هو النص عباره عن اللفظ الذی معناه واحد و لا یحتمل اللفظ معنی آخر و مدلولا آخر بدلا عن هذا المعنی

القسم الثالث: الظاهر

اما القسم الثالث و هو الظاهر فهو اللفظ الذی معناه مردد بین معنیین او اکثر لکن احد المعنیین اقرب الی الذهن عند سماع اللفظ یعنی یتبادر الی الذهن هذا المعنی و ینسبق الی ذهننا هذا المعنی و یبقی المعنی الآخر محتملا

فالدلیل الشرعی علی ثلاثه اقسام

فاما الدلیل المجمل فهو لیس حجه لا فی هذا المعنی و لا فی ذاک المعنی و لا یصح ان نحمل اللفظ المجمل علی هذا دون ذاک و لا بالعکس لان هذا اللفظ لا یکشف عن هذا المعنی و لا عن هذا المعنی بالخصوص لا یصح ان نحمله علیه فلیس حجه فی اثبات هذا بالخصوص او ذاک بالخصوص

نعم اذا کان هناک قدر جامع بین المعنیین او المعانی فسوف یکون هذا الدلیل حجه فی اثبات الجامع لکن بشرط ان یکون لهذا الجامع علی اجماله اثر قابل للتنجیز فحینئذ یکون حجه من باب العلم الاجمالی

مثلا اذا دل دليل على وجوب صـلاه فى ظهر يوم الجمعه و هذا الدليل مجمل لانه يحتمل وجوب صلاه الجمعه و يحتمل وجوب صلاه الظهر فلا ينسبق ايهما الى الذهن عند سماع اللفظ

و هذا الدليل على اجماله حجه لكن لا اثبات احدهما بالخصوص بل حجه فى اثبات وجوب صـلاه ما، اى: الجامع بين الصلاتين من باب حجيه العلم الاجمالى لانه نعلم اجمالا بوجوب صلاهما علينا فى ظهر يوم الجمعه مردده بين الظهر و الجمعه فيجب علينا ان نمتثـل هـذا الوجوب و طبعـا طريق امتثاله هو الاحتياط حتى نكون على يقين من فراغ الـذمه من هـذا التكليف فتجب الموافقه القعطيه

يجب ان نلتفت الى انه يلزم ان لا يحصل سبب من الخارج يبطل هذا التنجيز و ذلك من خلال احد الطرق التاليه:

الطريق الاول: ان يتعين من خلال دليل آخر غير هـذا الـدليل المجمل ان المراد من الـدليل المجمل هو المعنى الفلانى مثلا فى نفس هذا المثال اذا جاء دليل آخر يقول ان المراد من تلك الصـلاه هى صـلاه الجمعه فحينئذ لا يكون الدليل المجمل حجه فى اثبات الجامع لانه تبخر العلم الاجمالى و علمنا ان المراد من تلك الصلاه هى صلاه الجمعه

هذا هو الطريق الاول

الطريق الثانى: ان ينتفى من خلال دليل آخر احـد المعنيين كما اذا فرضـنا فى نفس هـذا المثال ان يجىء دليل آخر ينفى وجوب صلاه الظهر و هذا النفى نضمه الى ذاك الدليل المجمل فيتعين وجوب صلاه الجمعه فتبطل منجزيه العلم الاجمالى

الطريق الثـالث: ان يرد دليـل آخر يكون مجملاـ بين معنيين و نعلم بـان المراد من الـدليلين المجملين معنى واحـد و لا نحتمل ان يكون مراده من الدليل المجمل معنى غير المعنى المراد من الدليل المجمل الثانى و يوجد هناك معنى واحد قابل لان يكون هو المراد فى الدليلين المجملين فحينئذ يحمل كلا الدليلين على هذا المعنى و تبطل منجزيه الجامع

مثاله الواقعی فی بحث الکر عندما نصل الی تحدید الکر، فانه یوجد تحدید وزنی و مساحی ففی التحدید الوزنی جاء دلیل و دل علی ان الکر ستمائه رطل فهذا مجمل لان الرطل مردد بین العراقی و المکی فان الرطل المکی ضعف الرطل العراقی و جاء دلیل آخر مجمل و یقول ان مقدار الکر الف و مئتین رطل و نحن نعلم ان المراد من الرطل معنی واحد فی کلا الدلیلین و لا یحتمل ان یکون المراد من الرطل فی الدلیل الاول معنی غیر المعنی المراد فی الدلیل الثانی

و لا یحتمل ان الدلیل الثانی یکون دالا علی تحدید آخر للکر غیر تحدید الدلیل الاول

و المعنی الواحد الذی یمکن ان نحمل کلا الدلیلین علیه هو ستمائه رطل مکی او الف و مئتا رطل عراقی لان المکی ضعف العراقی فیحمل الدلیلان علی هذا المعنی و هذا هو الذی نصنعه فی بحث الفقه

و هذا هو الطریق الثالث

الطریق الرابع: ان یقوم دلیل آخر علی اثبات احد معنیی الدلیل المجمل مثلا اذا جاء دلیل و یقول بوجوب صلاه الجمعه فی ظهر الجمعه فلا تکون منافاه بین وجوب صلاه الجمعه الذی دل علیه الدلیل الثانی و وجوب صلاهما فی ظهر یوم الجمعه بموجب الدلیل الاول

و فی مثل هذا الفرض عندما علمنا اجمالا بانه تجب صلاهما فی ظهر یوم الجمعه و جاء دلیل یدل علی وجوب صلاه الجمعه یبطل هذا الدلیل منجزیه العلم الاجمالی و هذا ما نسمیه بالانحلال الحکمی

و هذا ما نشرحه غدا

حجیه الظهور بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجیه الظهور

قلنا ان الدلیل الشرعی علی اقسام ثلاثه

و القسم الاول هو الدلیل المجمل و قد ذکرنا بالامس تعریفه و قلنا انه لیس حجه فی شیء من المعنیین او المعانی المحتمله و انما هو حجه فی اثبات الجامع و القدر المشترک فیما اذا کان للجامع اثر یقبل التنجیز

و ذلک بشرط ان لا یاتی عامل من الخارج و یبطل هذا التنجیز و قد ذکرنا بعض الطرق الموجب لابطال التنجیز

الطریق الرابع:

اذا جاء دلیل آخر یثبت احد المعنیین مثل ما اذا دل دلیل علی وجوب صلاهما و جاء دلیل آخر یدل علی وجوب صلاه الجمعه فهنا لا یکفی الدلیل الثانی لتعیین المراد من الدلیل المجمل لان هذا الدلیل لم یدل علی ان المراد بتلک الصلاه التی وردت فی الدلیل المجمل هی صلاه الجمعه و انما مفاده ان صلاه الجمعه هی الواجبه و لا منافاه بین وجوب صلاه الجمعه و بین وجوب صلاه الظهر

اذن فالدلیل الثانی لا یکفی لتعیین المراد من الدلیل المجمل لکنه یوجب سقوط حجیه الدلیل المجمل فی اثبات الجامع الذی ذکرنا انه یتنجز بالدلیل المجمل یعنی یوجب عدم تنجز الجامع علی المکلف فلا یتنجز جامع الصلاه علی المکلف بحیث یجب علیه الاحتیاط و الموافقه القطعیه حتی یکون علی یقین من انه اتی بالجامع

فلا یتنجز الجامع علی المکلف لان تنجزه من خلال الدلیل المجمل انما کان من باب منجزیه العلم الاجمالی و من ارکان و شروط منجزیه العلم الاجمالی ان یکون کل من اطراف العلم الاجمالی فی حد نفسه و بقطع النظر عن التعارض مع الاطراف الاخری مشمولا لدلیل الاصل المومن فلو کان کل من الاطراف مشمولا لاصل المومن من قبیل البراءه فحینئذ تتعارض الاصول المومنه و تتساقطان فیصبح العلم الاجمالی منجزا لان العقل یقول ان المکلف اذا لم یکن عنده اصل مومن فیجب ان یحتاط لان المومن فی کل من الاطراف کان عباره عن البراءه و تعارضت البراءتان فلا مومن

ص: ٩٦

فمن ارکان منجزیه العلم الاجمالی ان یکون کل من اطراف العلم الاجمالی مشمولا لدلیل الاصل المومن

اما اذا لم یکن احد طرفی العلم الاجمالی مشمولا فی نفسه لدلیل الاصل المومن لمانع فیجری الاصل المومن فی الطرف الآخر فیسقط العلم الاجمالی عن المنجزیه لان العلم الاجمالی ینجز فیما اذا لم یکن بید المکلف اصل المومن و الحال ان المکلف فی هذه الحاله عنده اصل مومن فلا یجب الاحتیاط

و هذا هو ما یسمی بالانحلال الحکمی للعلم الاجمالی الذی هو فی مقابل الانحلال الحقیقی للعلم الاجمالی و هو زوال العلم الاجمالی حقیقتا و تبدیله بالعلم التفصیلی

فالانحلال الحقیقی هو فیما اذا جاء الثقه و اخبر بان النجاسه موجوده فی اناء الف فاصاله الطهاره لا تجری فی هذا الاناء بموجب اخبار الثقه فیبقی الاصل المومن فی اناء ب بلا معارض فینحل العلم الاجمالی حکما و ان لم یزل العلم الاجمالی حقیقتا فکان العلم الاجمالی انحل بینما لم ینحل فی الواقع

هذا هو مقتضی القاعده و نطبق هذا المطلب علی مانحن فیه فانه کان لدینا دلیل یدل علی وجوب صلاهما و جاء دلیل آخر دل علی وجوب صلاه الجمعه و هذا الدلیل اوجب سقوط العلم الاجمالی عن المنجزیه لان من شروط منجزیه العلم الاجمالی هو ان یکون کل من اطراف العلم الاجمالی مشمولا لاصل المومن بینما لیس کل منهما مشمولا لدلیل البراءه و الدلیل الذی هو عباره عن وجوب صلاه الجمعه لیس فی حد نفسه مشمولا لدلیل البراءه لانه جاء خبر الثقه و دل علی وجوب صلاه الجمعه فقد تنجز وجوب الجمعه بموجب خبر الثقه فلا یجری البراءه فیه فیجری الاصل المومن فی الطرف الآخر و الذی هو عباره عن وجوب صلاه الظهر بلا معارض فیسقط العلم الاجمالی عن المنجزیه باعتبار تنجز التکلیف فی احد الاطراف بموجب منجز کخبر الثقه

هذا کله عن القسم الاول

القسم الثانی:

ناتی الی القسم الثانی و هو دلیل النص

لا شک فی حجیه النص و لزوم العمل بمدلوله بموجب القطع بمدلوله و القطع حجه فلا یحتاج النص الی دلیل دیل علی حجیته فان حجیته علی القاعده و تنشا من حجیه القطع لان النص هو اللفظ الذی لا یحتمل فیه الا معنی واحد فلا حاجه الی دلیل آخر یدل علی حجیته

هذا اذا کان الکلام نصا فی کلا مدلولیه التصوری و التصدیقی الجدی من قبیل قوله تعالی: (حرمت علیکم امهاتکم (۱)) فان قوله حرمت نص فی الحرمه بخلاف النهی الذی هو ظاهر فی الحرمه و یحتمل الکراهه فقوله حرمت لا- تحتمل الکراهه و مدلولها التصوری الذی یاتی الذهن عند سماع اللفظ هو معنی الحرمه لا غیر و مدلوله التصدیقی هو الحرمه ایضا فلا نحتمل ان یکون المراد الجدی للمتکلم معنی آخر غیر الحرمه فلا نحتمل الکراهه ابدا لان ای متکلم لا یستعمل حرمت و یرید الکراهه

فلا یحتاج هذا الکلام الی دلیل آخر و اما اذا لم یکن الکلام نصا فی مدلوله التصدیقی و ان کان نصا فی مدلوله التصوری، مثل کلمه واجب فانه نص بحسب مدلوله التصوری فی الوجوب حیث یاتی الذهن عند سماعه معنی الوجوب لا الاستحباب لکن المراد التصدیقی الجدی النهایی للمتکلم من هذا اللفظ یمکن ان یکون الاستحباب لان اللفظ لیس نصا فی الوجوب لانه یوجد فی بعض الروایات: غسل الا-حرام واجب فکلمه الواجب نص فی الوجوب بحسب مدلوله التصوری و لکن بحسب مدلوله التصدیقی لیس نصا فی الوجوب و یفتقر الی دلیل یدل علی حجیته لانه مثل الظاهر بحسب المدلول التصدیقی

۱- نساء/سوره۴، آیه۲۳.

فنحتاج الی دلیل یدل علی حجیته بحسب هذه المرحله الثانیه و هذا الدلیل عباره عن اصاله التطابق بین المدلول التصوری و التصدیقی فانها اصل من الاصول العقلائیه المعتبره فی المحاورات و یدل علی ان الاصل هو ان یکون المراد التصدیقی النهایی للمتکلم هو المدلول التصوری فکلمه الواجب اذا جاء الی الذهن منها معنی الوجوب فان الاصل ان یقصد المتکلم منها هذا المعنی و اراده المعنی الآخر خلاف الاصل

فیکون هذا الاصل هو الذی یثبت حجیه هذا الدلیل فی مدلوله التصدیقی

القسم الثالث:

و هو الدلیل الظاهر الذی یکون ظهوره حجه و هو الذی نرید البحث عنه فعلا

الظهور یشمل الظهور اللفظی و الحالی

و هذا البحث تاره یقع بحثا کبرویا فی اصل حجیه الظهور و اخری یقع بحثا صغرویا فی نفس الظهور و طرق اثبات الظهور و احرازه

فهنا مقامان للبحث:

المقام الاول: کبری حجیه الظهور

فی هذا المقام لا بد من البحث فی اربع جهات:

الجهه الاولی: فی البحث عن نفس الحجیه و فی البحث عن دلیل الحجیه

الجهه الثانیه: فی البحث عن موضوع هذه الحجیه و البحث عن المقصود من الظهور

الجهه الثالثه: فی البحث عن درجه هذه الحجیه و نسبتها الی هذه الحجیات کحجیه العموم و الاطلاق و امثالها فنبحث عن النسبه بین اصاله الظهور من جهه و اصالات لفظیه اخری تتردد علی الالسنه و تذکر فی الکتب کاصاله العموم و اصاله الاطلاق اصاله الحقیقه و اصاله عدم القرینه

الجهه الرابعه: فی البحث عن حدود هذه الحجیه و دائره هذه الحجیه فهل هی شامله لکل الظهورات او توجد تفصیلات فی المساله مثل التفصیل بین بعض المکلفین و البعض الآخر و التفصیل بین من قصد افهامه و بین من لم یقصد افهامه و التفصیل بین الظهورات و بین الظهورات الاخری مثل التفصیل بین الظهور الذی یوجد ظن بخلافه و غیره او التفصیل بین ظهور القرآن الکریم و غیره و تفصیلات یاتی تفصیله ان شاء الله

حجيه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الظهور

الجهه الاولى فی البحث عن اصل حجيه الظهور و الدليل عليها و فی هذه الجهه يقع الكلام فی مرحلتين:

المرحله الاولى:

حول ان هـذه الحجيه الثـابته للظهور ای حجيه هی؟ هـل هی حجيه ذاتيه كـالحجيه الثـابته للقطع بمعنی انهـا حجيه لاـ تحتاج الى التعبد بها من قبل الشارع فهل هی هكذا ام لا؟ هذه هی المرحله الاولى

المرحله الثانيه:

حول ان هـذه الحجيه بنـاء على عـدم كونهـا حجيه ذاتيه فهل هناك دليل يـدل على حجيته التعبـديه ام لا يوجـد دليل يـدل على ذلك؟ فيبقى الظهور على ما يقتضـيه الاصل الاولى فی الحجيه. الاصل الاولى فی موارد الشك فی حجيه شیء هو عدم الحجيه. الاصل فی الحجيه موضوع عدم الحجيه

اذن لا بد من البحث عن هاتين المرحلتين تباعا

المرحله الاولى:

فی مقام توضيح هذه المرحله لا بد من ان نقول ان الحجيه على قسمين:

القسم الاول: الحجيه الذاتيه من قبيل حجيه القطع

القسم الثانی: الحجيه التعبديه من قبيل حجيه خبر ذی اليد و اليد و البينه و خبر الثقه و الامارات

ففرق بين قولنـا القطع حجه و قولنـا الاماره حجه و الفرق هو ان حجيه القطع ذاتيه و القوم قالوا بمعنی انها من لوازم القطع بما هو قطع و نحن طبعا لا نقبل هـذا الكلام. لا اننا لا نقبل كون حجيه القطع ذاتيه لان هـذا بمعنی انتقاء الحجيه عنـد انتفاء القطع و هذا غير صـحيح لان غير القطع ايضا حجه بل نقبل بمعنی ان الحجيه ذاتيه بمعنی آخر و هو ان الحجيه من لوازم مولويه المولى و من لوازم حق الطـاعه للمولى الحقيقی علينا فبموجب هـذا الحق، ينجِّز التكليف عنـد القطع بالتكليف و وجب الامتثال عقلا فمجموع المنجزيه و المعـذريه هو معنی الحجيه لكن الحجيه عنـدنا من لوازم مولويه المولى لا من لوازم نفس القطع بماهو قطع فاذا قطعنا بالتكليف يعنی ان القطع بتكليف المولى الـذی تجب اطاعته منجز عقلا فلو فككنا هـذه الجمله يصـير هكذا فالمولى الذی تجب اطاعته عقلا بالعقل العملی عنـد القطع بتكليفه فالوجدان يشـعر بوجوب الامتثال عند مثل هذا القطع فاذا لم يطع العبد لم يود حق المولـويه فحجيه القطـع من لوازم مولويه المولى لاـ من لوازم القطع بمـاهو قطع فـالقطع طريق و اداه و آله يعنی القطع يوصـل لنا

تکلیف هذا المولی بحیث یشعر المکلف بعدم المعذوریه عند عدم الامتثال اذ یعلم المکلف بان المولی واجب الطاعه و تکلیفه ایضا وصل الیه

ص: ۱۰۰

فوجوب اطاعته بحث کلامی و ادرک العقل العملی وجوب اطاعته و حق اطاعته و هذا الحق ثابت فی موارد القطع و اذا قطعنا بعدم التکلیف یعنی انه لیس للمولی فی هذا المورد مولویه علینا و لیس له حق لانه لم یکلفنا بموجب القطع بعدم التکلیف

فالحجیه لیس من لوازم القطع بما هو قطع بل من لوازم مولویه المولی و لذا لو تبدل القطع بالظن فالظن بتکلیف المولی الحقیقی الذی مولویته ذاتیه و غیر جعلیه منجز عقلا

الفرق بین المولویه الذاتیه و غیرها:

ففرق بین مولویه الله و بین مولویه الآخرین حتی النبی الاکرم (صلی الله علیه و آله) فان مولویه الآخرین جعلیه و تابعه للجعل فیعقل ان نقول بانه جعلت المولویه فی حدود القطع فاذا قطعنا بتکلیف النبی فیتنجز علینا لا فیما اذا ظننا بالتکلیف

اما فی المولویه الذاتیه التی لیست بجعل جاعل و تکون مدرَکه للعقل العملی و للوجدان لیس الامر هکذا بل یحکم العقل بوجوب الاطاعه عند القطع بالتکلیف و الظن بالتکلیف و الشک فی التکلیف

فالعقل العملی اذا رجعنا الیه یدرک بان المولویه واسعه جدا و لیست محدوده بحدود القطع بتکلیف المولی بل یعم الظن و الشک فی التکلیف حتی یعم احتمال التکلیف فعند انکشاف التکلیف بای درجه تجب اطاعه المولی اذا لم یرخص نفسه فی ترکه

فهذا مقتضی العقل العملی و لیس عندنا برهان کما انه لیس للخصم برهان حیث ان مقتضی البحث هکذا

فکما لا یوجد برهان علی مسلک قبح العقاب بلا بیان فکذلک لا برهان علی مسلک حق الطاعه

ص: ۱۰۱

فالعقل العملی یقضی باصاله الاحتیاط

ففی المولی الـذی انعم بکـل نعمه علینـا حـتی الوجود و الفکر و .... یحکم العقـل بوجوب الاطـاعه حتی فیمـا اذا احتملنـا وجود التکلیف

فالوجـدان السـلیم و العقـل العملی النـابه غیر النـائم یلتفت بوضـوح الی ان احتمـال التکلیف ایضـا منجز الاـ ان یرخص نفسه فی المخالفه و من حسن الحظ انه رخص علینا بموجب رفع ما لا یعلمون

لکن بحثنـا فی البراءه العقلیه و الـذی لاـ نقبلهـا و نقول باصاله الاحتیاط عقلا فمنجزیه القطع من لوازم هـذه المولویه لا من لوازم القطع بما هو قطع فان للقطع لیست موضوعیه فشانه انما هو فی کونه طریقا و آله و اداه

فـالمنجزیه موجوده حتی عنـد احتمال التکلیف و الشک فی التکلیف و الظن بالتکلیف لان المولویه ذاتیه و غیرمجعوله حتی من قبل نفسه فالمولویته کمنعمیته و خالقیته غیر مجعوله

فذاتیه الحجیه للقطع بمعنی ان الحجیه لا تحتاج الی التعبد

فنحن قلنا فی مباحث القطع ان معنی ثبوت الحجیه الـذاتیه للقطع هو ان حق المولی یوجب علینا ان نعمل بالقطع بتکلیفه الالزامی مثـل مـا اذا قطعنـا بوجوب او حرمه شـیء فـاذا قطعنـا بحکم الزامی یجب ان نعمـل وفقه و یجب ان یری الحکم ثابت و کـذلک عندما قطعنا بعدم حکم الزامی

ففرق بین قولنـا القطع حجه و بین قولنـا الامـاره حجه فالاـول بمعنی ان الحجیه لاـ تحتـاج الی جعـل الشارع و الی التعبـد من قبل الشارع فالمعنی الصحیح لذاتیه القطع ما ذکرناه

دعوی الحجیه الذاتیه للظهور کالقطع:

ص: ۱۰۲

و هـذه الحجيه التى اثبتناها للقطع بالامكان ان يدعى ثبوت مثلها للظهور يعنى يمكن ادعاء ثبوت حجيه ذاتيه للظهور مثل الحجيه الـذاتيه للقطع و ذلك بان يقال ان الاصل العملى كما حكم بان العبـد الذى يطبق اعماله وفق القطع فكذلك يرى العقل ان العبد يجب ان يطبق اعماله وفق ظاهر كلام المولى فاذا راى ان ظاهر كلام مولاه ثبوت حكم الزامى فيجب ان يعمل وفقه

و من الواضـح ان الطريقه التى اتخذها الشارع لايصال احكامه هى طريقه اسـتعمال الظواهر و الالفاظ و العقل يرى ان العبد الذى يطبق وفق ظواهر المولى فهو مخلص و عبد للمولى

فهـذه الـدعوى هى ان الظهور حجه ذاتـا بـالمعنى الـذى ذكر فى ذاتيه الحجيه للقطع و يـاتى هـذا الكلام فى مبحث حجيه خـبر الواحد

طبعا هناك فرق بين حجيه القطع و حجيه الظهور رغم انهما ذاتيتان لان حجيه القطع غيرقابله للردع عنها شـرعا لان العقل لا يقبل سلب الحجيه عن القطع لانه غيرمعقول حيث ان القـاطع مـادام يكون قاطعا لا يحتمل ان قطعه مخالف للواقع فاذا قطع بالاباحه لا يحتمل خطا قطعه و لا يحتمل ثبوت التكليف فى هذا المورد

لكن حجيه الظهور قـابله للردع عنهـا لان الظهور لا يسـبب القطع و العلم حيث ان الظـاهر هو الـذى يحتمل معنيين و يكون احد المعـانى راجحـا فيعقـل ان يـاتى الشـارع و يقول لا تعتن بظاهر كلامى و يعقل ان يامر بالاحتياط لان احتمال خطا الظهور وارد و موجود

فحجيه الظهور الذاتيه تنتهى بمجرد وصول الردع من قبل الشارع بخلاف حجيه القطع

هذا ما قد یقال فی باب حجیه الذاتیه للظهور و ستاتی دراسته ان شاءالله

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

کان الکلام فی معنی حجیه الظهور حیث قلنا ان الحجیه تاره تکون ذاتیه و اخری تکون تعبدیه فالحجیه الذاتیه مثل حجیه القطع و نعنی بکونها ذاتیه انها لا تحتاج الی ان یعبدنا الشارع بالعمل بالقطع فالقطع بذاته حجه یعنی منجز و معذر

هذا مثال للحجیه الذاتیه فنرید ان نعرف ان حجیه الظهور من هذا القبیل او لا؟

هناک وجه للقول بان حجیه الظهور کحجیه القطع ذاتیه و هذا الوجه تقدم ذکره بالامس

الفرق بین حجیه القطع و حجیه الظهور الذاتیتان:

لکن مع فارق بین حجیه الظهور و حجیه القطع رغم انهما ذاتیتان و الفرق هو ان حجیه القطع غیرقابله للردع عنها من قبل الشارع فان من المحال ان یردع الشارع عن حجیه القطع فاذا قطع العبد بان شرب هذا حلال فمن المحال ان یردع الشارع عن هذا القطع و یقول بان هذا حرام علیک لانه علی اقل التقادیر یلزم التناقض فی نظر القاطع فمن جهه هو قاطع بان هذا الفعل مباح فکیف یقطع بحرمته؟ کیف یتعقل هذا الجعل و کیف یقبل العبد هذا الجعل من المولی؟ ففی نظره یلزم التناقض من سلب حجیه القطع فهذا اقل محذور فی سلب الحجیه من القاطع

و ایضا یلزم التناقض فی الواقع اذا کان القطع مصیبا للواقع فاذا کان الفعل مباحا واقعا یلزم التناقض من کونه حراما

فسلب الحجیه عن القطع مستحیل لانه یستلزم التناقض اما فی نظر القاطع و اما فی الواقع ایضا فحجیه القطع غیرقابله للردع لان القاطع حینما یقطع بشیء لا یحتمل ان قطعه مخالف للواقع و الا لما حصل له القطع فبمجرد احتمال الخلاف یتبدل القطع فحجیه القطع غیر قابله للردع عنها

ص: ۱۰۴

و اما حجیه الظهور تقبل الردع عنها من قبل الشارع لان الظهور لیس قطعا فاذا کان ظاهر کلام المولی ان شرب الماء مباح فلیس معناه ان العبد یقطع بالاباحه، غایته ان الظهور یوجب الظن بإباحه شرب الماء و هذا معناه اننا نحتمل ان یکون الظهور مخالفا للواقع ولو بدرجه ضعیفه

فاحتمال خطا الظهور لواقع اراده المتکلم موجود و لذا یجوز ان یردع الشارع عن العمل به فسلب الحجیه عن الظهور لا یوجب المحال بخلاف القطع

الرادع الاول عن العمل بالظهور(ادله البراءه و الاحتياط):

و من هنا ای انطلاقا من امکان سلب الحجيه عن الظهور قد يقال ان الردع الشرعی قد وصل فعلا فانتهت حجيه الظهور الذاتيه لانها معلقه علی عدم ورود الردع فادله البراءه تردع عن العمل بالظهور لانها تقول رفع ما لايعلمون و عند ظهور کلام المولی فی الاباحه فدليل اصاله البراءه تقول لا تعمل باصاله الظهور فلا يزال الحکم الواقعی مشکوکا لان الظهور لم يولد العلم بالاباحه و لم يذهب بالشک فالحکم الواقعی لهذا الماء امر مجهول و مشکوک و من جمله ما لايعلم و اصاله البراءه تقول برفع ما لا يعلم

فدليل البراءه رفع الحکم الذی کان کلام المولی ظاهرا فيه مثلا اذا کان کلام المولی ظاهرا فی حرمه فعل فلا يزال حرمه هذا الفعل مشکوکه و ترفع بدليل البراءه

و اذا کنا من الاخباريين نقول بالاحتياط فلسان ادله الاحتياط مثل اخوک دينک فاحتط لدينک و قف عند الشبهات و غيرها من ادله الاحتياط صالح لان يردع عن العمل بالظهور فادله البراءه او الاحتياط قد يقال بانها صالحه للردع عن العمل بالظهور فاذا کان ظاهر کلام المولی اباحه شیء فحيث ان الظهور لا يولد العلم فياتی ادله الاحتياط و يقول احتط لدينک

ص: ۱۰۵

و لا تعارض بين ظاهر ادله البراءه و الاحتياط و ظاهر كلام المولى لان ادله الاحتياط و البراءه حاكمه و ناظره على كلام المولى الظاهر فى حكم من الاحكام فيدعى صاحب هذه الدعوى الردع و لسان الردع لسان النظر و الحكومه و لا تعارض بين الحاكم و المحكوم

فلسان ادله الاحتياط و البراءه على القول بهما قيد يقال بانهما صالحان للردع عن الظهور

نعم فى مورد لسان البراءه لا بد من ان نفترض اننا قد فرضنا انحلال الاجمالى الكبير الحاصل لدى كل متشرع فى البدايه و هو العلم بوجود احكام فى الشريعه حيث ان الشريعه لم تترك الانسان سدى فتوجد احكام فى الشريعه و هذا العلم الاجمالى الكبير قد يقال بانه انحل الى العلم الاجمالى الصغير و هو العلم بالتكاليف الموجوده فى دائره الروايات الواصله الينا اليوم يعنى هذه الاحكام الموجوده فى المجامع الروايية فنعلم اجمالا بانه توجد فى ضمن هذه الروايات احكام واقعيه و هذا علم اجمالى صغير فالعلم الاول كانت دائرته مطلق الشبهات و العلم الثانى تكون دائرته الشبهات الموجوده فى مواردها روايات فى الكتب الاربعه

فبعد الانحلال لا نعلم بوجود احكام خارج دائره الروايات و بعد الانحلال يقال ان ادله البراءه صالحه للردع عن العمل بالظهور الخارج من الشبهات الخارجه من روايات الكتب الاربعه حيث انها ليست من اطراف العلم الاجمالى لان العلم الاجمالى الكبير قد انحل الى العلم بالشبهات الموجوده فيها الروايات

الرادع الثانى عن العمل بالظهور(الآيات الناهيه عن العمل بالظن):

و الرادع الثانى هو الآيات الناهيه عن العمل بالظن فانها تصلح لان تكون رادعه عن العمل بالظهور لان الظهور ظن و العمل بالظهور عمل باظن واتباع الظهور اتباع لما ليس به علم و هو منهى عنه

ص: ۱۰۶

فاذا کان کلام المولی ظاهرا فی حکم شرعی فهذا الظهور یوجب الظن بالحکم و العمل بالظهور عمل بالظن و هو مردوع عنه وفق الآیات الشریفه

فالی الآن تلخص ان هناک وجها للقول بان حجیه الظهور ذاتیه کالقطع و هذا مطلب ذکرناه بالامس و رغم انها ذاتیه کحجیه القطع لکن یوجد فرق بین حجیه القطع و حجیه الظهور فحجیه الظهور الذاتیه تنتهی اذا ردع عنها الشارع

فیقال انه قد وصل الردع من خلال لسان ادله البراءه و الاحتیاط علی القول بهما و اللسان الثانی لسان الآیات الناهیه عن العمل بالظن

التحقیق فی المقام:

الا ان التحقیق هو ان شیئا من هذین اللسانین لا یصلح للردع عن العمل بالظهور و سلب حجیه الظهور ان کانت بالحجیه الذاتیه للظهور

و ذلک لان لسان الآیات الرداعه عن العمل بالظن تنهی عن اتباع الظن و غیر العلم و لا مجال لجعله رادعا عن حجیه الظهور الذاتیه لان معنی ذاتیه الحجیه مثل حجیه القطع هو ان نفس ظهور کلام المولی بما ظهور موضوع لحق المولویه الثابته للمولی علینا فبمجرد ان نقطع بالحکم و بمجرد القطع بظهور کلام المولی یجب العمل وفقه فاذا قطعنا بالظهور یعنی تحقق موضوع حق المولویه فیجب اتباعه فصار الظهور مثل القطع فکما اذا حصل القطع فی مورد فیحکم العقل بالعمل بالقطع فکذلک اذا حصل القطع بظهور کلام المولی فی مورد فیحکم العقل بوجوب العمل وفقه

فالمطلوب بالذات هو العمل بظهور کلام المولی و نحن نعلم بالظهور فالعمل بالظهور عمل بالعلم و تقدم نظیر هذا الکلام فی مبحث حجیه خبر الواحد و قلنا ان الآیات لا تصلح للردع عن العمل بخبر الواحد لانها تنهی عن اتباع غیر العلم و لا تنهی عن العمل بالظن لانه الانسان یمکن ان یعمل بالظن و یکون مستنده فی العمل بالظن هو العلم فالقائلون بحجیه خبر الواحد یعملون بالخبر الواحد لان الدلیل القطعی دل علی حجیه هذا الظن فهم اقتفوا العلم فی عملهم بالظن لا انهم اقتفوا الظن فی عملهم فراس الخیط هو العلم لا الظن

فنفس العمل بالظن ليس امرا منهيا عنه فی الآيات الشريفه و انما المنهی عنه هو ان يكون راس الخيط هو الظن فقد يعمل الانسان بالظن و لكن يكون مقتفيا بالعلم

فهذا اللسان لا يصلح لان يردع عن العمل بالظهور

حجيه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الظهور

قلنا ان الحجيه الذاتيه للظهور ان كانت ثابته فهی بالرغم من انها معلقه علی عدم الردع عنها شرعا لاننا قلنا ان حجيه الظهور قابله للردع فاذا لم يردع الشارع عنها فهی ثابته و اذا ردع عنها فهی زائله و قد يقال انها مردوعه عنها من خلال الآيات الناهيه عن الظن او من لسان دليل البراءه او الاحتياط

و لكن الواقع ان شيئا من هذين اللسانين لا يمكن ان يكون رادعا من حجيه الظهور

اما لسان الآيات الناهيه عن الظن فقد ذكرنا بالامس عدم صلاحيتها للردع

و اما فی تقريب عدم صلاحيه لسان دليل البراءه للردع يوجد بيانان:

البيان الاول:

عباره عن دعوی التوسعه فی جانب المعلوم و متعلق العلم فی قوله رفع ما لا يعلمون فدليل البراءه دل علی رفع مالايعلم و متعلق العلم يمكن ان يكون عباره عن الحكم الالزامی فاذا لم نعلم بوجوب صلاه الظهر فهذا الوجوب رفع عنا ظاهرا فاذا لم نعلم بحرمه لحم الارنب فهذه الحرمه مرتفع عنا ظاهرا و هكذا

ففی هذه الحاله يصلح دليل البراءه للردع عن حجيه الظهور لانه لو كان ظاهر كلام المولی وجوب صلاه الجمعه فهذا الظهور لم يفدنا العلم رغم ان كلام المولی ظاهر فی الوجوب كما فی قوله تعالی فاسعوا الی ذكر الله فنحن لازلنا غير عالمين بوجوب صلاه الجمعه واقعا و حديث الرفع يدل علی رفع الحكم الالزامی غير المعلوم فالوجوب مرفوع بدليل البراءه

ص: ١٠٨

فالحكم الالزامی غير المعلوم مرفوع

و اما اذا قلنا بان المعلوم و متعلق العلم فی حديث الرفع ليس هو خصوص الحكم الالزامی بل الخطاب الالزامی الذی لا يعلم فبناء علی هذا لا يصلح دليل البراءه للردع عن حجيه الظهور لانه عندما جاءت الآيه فهو خطاب مولوی الزامی و هذا الخطاب

نعلمه و ان لم نعلم باصل وجوب صلاه الجمعه لكن هذا لا يمنع من العلم بالخطاب الالزامی الموجود فی الکتاب الشریف

فلا یصلح حدیث الرفع علی هذا للردع عن الحجیه الذاتیه

فالدعوی الاولی مبنیه علی التوسعه فی جانب المعلوم و متعلق العلم و هذه الدعوی قریبه جدا

البیان الثانی:

عباره عن دعوی التوسعه فی جانب العلم بان یقال ان الغایه المجعوله فی حدیث الرفع هو العلم فنهایه عمر البراءه حصول العلم بالحکم الشرعی و لکن یدعی التوسعه فی جانب العلم و یقال ان المراد لیس هو العلم بنفسه و بما هو هو

بل العلم جعل غایه بما هو حجه فکما اذا حصل العلم ینتهی عمر البراءه فکذلک اذا قامت الحجه ینتهی عمر البراءه فالعلم بما هو ابرز مصادیق الحجه جعل غایه فی حدیث الرفع لا بما هو علم

و من الواضح ان الظهور حجه و هو قائم علی وجوب صلاه الجمعه و هذا الظهور یقوم مقام العلم فکما اذا حصل العلم بوجوب صلاه الجمعه لا تجری البراءه فکذلک اذا وجد الدلیل الظاهر فی وجوب صلاه الجمعه فلا تجری البراءه عن وجوب صلاه الجمعه لانه حصلت الغایه

هذان بیانان لاثبات ان لسان البراءه لا یصلح للردع

ص: ۱۰۹

هذا غایه ما یمکن ان یقال فی توجیه دعوی ثبوت الحجیه الذاتیه للظهور

التحقیق فی المقام:

و الآن یجب ان نبدی راینا فی هذا الموضوع: الواقع هو ان هذه الحجیه الذاتیه لا یمکن البرهنه و الاستدلال علیها لان مرجع هذه الحجیه الذاتیه الی دعوی ان حق المولویه الثابت للمولی علینا بنفسه یقتضی ان نعمل بظاهر کلام المولی فکما ان حق المولویه یقتضی ان نعمل بالعلم بالحکم فکذلک یتقضی ان نعمل بظاهر کلام المولی

فکل عبد عمل بظاهر کلام المولی فهو مخلص فی عبودیته و من الواضح ان اصل حق الطاعه و المولویه الثابت للمولی علینا و کذلک حدوده و سعه دائره او ضیق هذا الحد من مدرکات الوجدان و لیس مما یبرهن و یستدل علیه و المساله لیست برهانیه و انما هی وجدانیه و دعوی الحجیه الذاتیه للظهور غیرواضحه لنا بموجب مدرَکات العقل العملی فهی دعوی تبقی عهدتها علی مدعیها

هذا تمام الکلام فی المرحله الاولی فقد قلنا ان الکلام یقع فی مرحلتین و المرحله الاولی هی ان الحجیه ذاتیه او غیرذاتیه و اتضح انه لا دلیل علی ان الحجیه الثابته للظهور حجیه ذاتیه و لیست حجیه الظهور مثل القطع

فحق المولویه لا یتطلب ان نعمل بظاهر کلام المولی و ان یتطلب ان نعمل بالقطع لان حجیه القطع لا یحتاج الی التعبد من قبل المولی و من شوون مولویه المولی الذی سبق ان حکم العقل بوجوب اطاعته و لکن لیس الظهور مثل القطع

فبالنتیجه لم تثبت الحجیه الذاتیه للظهور

ص: ۱۱۰

المرحله الثانیه:

بعد عدم ثبوت الحجیه الذاتیه للظهور فهل هو حجه تعبدا؟

و فی هذه المرحله نقول انه لا ینبغی الاشکال فی حجیه الظهور التعبدیه و لم یشکل احد فی ذلک و لا یوجد خلاف بین الاصولیین فی ذلک

نعم هناک خلاف فی انه ما هو حقیقه هذا العمل الذی یقوم به الشارع عندما یمنح الحجیه التعدیه لشیء من الاشیاء –ایا کان- ؟ فهل یجعل حکما من الاحکام او انه یخبر عن شیء

و هذه النقطه محل الخلاف بین المشهور و السید الشهید حیث ان المشهور یقول بان التصرف من قبل الشارع تصرف بنحو جعل الحکم الشرعی کجعل الطریقیه و العلمیه علی نحو المجاز العقلی -کما یقوله المیرزا و یقول باستحاله جعل الحجیه- او جعل الحجیه التی هی حکم وضعی و یکون بمعنی جعل المنجزیه و المعذریه کما ذهب الیه الآخوند الخراسانی او جعل الحکم التکلیفی المماثل الذی قاله المحقق الاصفهانی علی ما اتذکر

و اما السید الشهید یقول ان الشارع لا یجعل حکما بل انما یخبر عن شده اهتمامه بغرضه الواقعی -علی فرض ثبوته- فی ظرف الشک ای یخبر ان الشارع لا یرضی بالترک و الفوت حتی فی فرض الشک –علی فرض ثبوت الحکم- و هذا الاخبار ینجز الوجوب علی المکلف عقلا لان العقل یحکم بان المولی اذا اخبر العبد بانه مهتم بغرضه فی ظرف الشک فلا یجوز للعبد ان یتسامح فهذا الاخبار منجِّز عقلا

و للبحث صله تاتی ان شاءالله

حجیه الظهور بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجیه الظهور

ص: ۱۱۱

توضیح للبحث السابق:

یبدو ان هناک نوعا من الغموض و الابهام فی ما طرحناه بالامس من خلال بعض الاسئله التی طرحها بعض الاخوه بعض الدرس فلذا یجدر بی ان اوضح المطلب الذی ذکرناه بالامس لکی یزول هذا الغموض

نحن قلنا ان حجیه الظهور الذاتیه لم تثبت عندنا و سئل بعض الاخوه کیف ینسجم هذا مع حجیه مطلق انکشاف تکلیف المولی بای درجه کان الا ان یرخص نفس المولی فی المخالفه بناء علی مسلک حق الطاعه الذی هو الصحیح عندنا

فبالاخره اذا كان كلام المولى ظاهرا فى مطلب فيحصل لنا الظن بالحكم و الظن حجه بناء على حق الطاعه

الجواب عليه تفصيلا هو اننا نتكلم فى حجيه الظهور الذاتيه بما هو ظهور. نعم ان انكشاف التكليف باى درجه كان حجه لكن الكلام هنا فى حجيه الظهور بما هو ظهور و الظهور ليس مساوقا و ملازما مع الظن فقد يكون الظهور موجودا و لا يحصل الظن بان هذا الظاهر هو المراد و قد يكون الظن على خلافه كما سوف ياتى انشاءالله ففى بعض التفصيلات فى حجيه الظهور الذى ذكرتها فى الفهرس يوجد تفصيل بين الظهور الذى لا يظن بخلافه و الظن الذى يظن بخلافه فيقال بالحجيه فى الاول دون الثانى

و هنا نبحث عن ان هذا الظهور هو حجه ذاتا حتى لو نقطع بعدمه او نظن بعدمه فلو كان كلام المولى ظاهرا فى الاباحه مثلا لكن حصل لنا الظن بخلافه اى حصل الظن بان الحكم الواقعى ليس هو الاباحه بل هو الحرمه فهل نقول ان هذا الظهور حجه بما هو ظهور او الذى هو حجه ذاتا هو الحرمه بناء على مسلك حق الطاعه؟ الصحيح هو الثانى لان الظن حجه ذاتا بناء على هذا المسلك فالظهور بما هو ظهور ليس حجه ذاتا عندنا

فهذا الکلام لا يتنافى مع ذاک الکلام الذى ذکرناها فى مباحث القطع فالظن و اخواتها من درجات انکشاف التکليف منجز و حجه ذاتا معلقا على عدم ورود الترخيص من قبل الشارع

فما اکثر الموارد الذى يوجد الظهور و لکن يوجد الظن و القطع بخلافه مثل قوله تعالى: يد الله فوق ايديهم و الرحمن على العرش استوى

نواصل البحث من حيث انتهى بالامس

حقيقه الحجيه:

قلنا انه لا ينبغى الاشکال فى ان الظهور ان لم يکن حجه ذاتا فهو حجه تعبدا فهناک حجيه تعبديه منحت للظهور من قبل الشارع قطعا و هذا لا خلاف فيه بين الاصوليين و ان کان هناک خلاف بيننا و بين المشهور فى ان العمل و التصرف الذى يقوم به الشارع عندما يمنح الحجيه التعبديه لشىء کالاماره و الاصل ما هى حقيقتها؟

فهل يجعل الشارع حکما من الاحکام، غايه الامر اختلفوا فى هذا الحکم فقال بعضهم هى الطريقيه و البعض قال هو جعل الحکم المماثل، او لا يجعل حکما و لا ينشئ حکما بل انما يخبر المولى فى کل الموارد الاحکام الظاهريه –عندما يجعل الاماره حجه او يجعل الاصل حجه- اما عن شده اهتمامه بغرضه الواقعى و اما انه يخبر عن عدم اهتمامه بغرضه الواقعى فى ظرف الشک لان الحکم الظاهرى تاره يکون الزاميا و اما يکون ترخيصيا

فالحکم الظاهرى الالزامى مثل استصحاب الوجوب و الحرمه و الحکم الظاهرى الترخيصى مثل اصاله البراءه و خبر الثقه الدال على عدم وجوب شىء فاذا کان الحکم الظاهرى الزاميا مثل القسم الاول فدليل هذا الحکم الظاهرى لا يدل على جعل حکم من قبل الشارع بل يدل على ان الشارع يخبر بانه مهتم بغرضه الواقعى بحيث لا يرضى بفواته حتى فى ظرف الشک فذا دل خبر الثقه على وجوب صلاه الجمعه فالدليل الدال على حجيه خبر الثقه يدل على ان الشارع مهتم بصلاه الجمعه حتى فى ظرف الشک فاذا کان الحکم ثابتا واقعا فالشارع لا يرضى بفواته حتى فى ظرف الجهل و الشک

هـذا حقيقه الحكم الظاهری الالزامی فهو ابراز من قبل المولی بشده اهتمامه بغرضه الواقعی و هذا الابراز ینجز علینا الحکم الذی یـدل علیه خبر الثقه و ان لم یکن هـذا الابراز موجودا فلا یتنجز الحکم الواقعی لان الحکم الواقعی مجهول و لا یوجـد القطع به فیاتی قبح العقاب بلا بیان مثلا

و لکن حتی لو قلنا بالبراءه العقلیه فهذا الابراز یذهب بموضوع البراءه العقلیه

فالنقاش الاول مع هولاء هو انکار اصل قبح العقاب بلا بیان و النقاش الثانی هو اننا حتی مع التنزل عما قلناه اولا انما نقبلها بشرط ان یکون التکلیف مشکوکا و لا یکون اهتمام المولی بهذا التکلیف مشکوکا ایضا فهنا نقبل جریان البراءه العقلیه مع التنزل

و اما اذا کان التکلیف مشکوکا لکن ندری اهتمام المولی بالتکلیف -لو کان ثابتا- حتی فی ظرف الجهل و الشک

و ادله الاحکـام الظـاهریه تبین للعبـد هـذا الاهتمام مثل دلیل حجیه خبر الثقه الـدال علی وجوب شـیء و دلیل حجیه استصـحاب الوجوب

فهـذا الدلیل یخبر بشده اهتمامه بغرضه الواقعی فی ظرف الشک فیکون هذا الابراز واردا علی البراءه العقلیه مثل ما اذا احتملنا ان هذا الغریق ابن المولی و نعلم بان المولی لا یرضی بغرق بابنه حتی فی ظرف الجهل و الشک

فالقول بالبراءه العقلیه حتی فی مثل هذا المورد تحکم واضح

فـادله الاحکـام الظـاهریه مطلقا فی مقام اخبار الشارع و ابرازه اما شـده اهتمامه بغرضه الواقعی فی ظرف الشک واما بعـدم شـده اهتمامه

و ادله الاحکـام الظاهریه الترخیصـیه فی مقام اخبار ان المولی لا یهتم بغرضه الواقعی فی ظرف الشک و لا یوجـد جعل فی هـذه الموارد کما قاله المشهور

فنحن لا نقبل بوجود جعل حكم فی موارد جعل الحجيه بل نقول ان هذه الادله فی مقام الاخبار

فالظهور ان لم يكن حجه ذاتا فهو حجه تعبدا

دليل حجيه الظهور:

و الدليل الاصلی علی حجيه الظهور هو السيره

و الاستدلال به اما بسيره المتشرعه و اما بسيره العقلاء

الاستدلال بسيره المتشرعه:

اما سيره المتشرعه فهی اتقن دليل علی حجيه الظهور و تقريب هذا الدليل هو ان فقهاء عصر الائمه عليهم السلام و المتشرعه من اصحاب الائمه كانوا يعملون قطعا بظواهر كلمات الائمه عليهم السلام و يعتبرون الظهور حجه و يرتبون الاثر علی كلام الامام فزراره اذا سمع من الامام شيئا كان يعمل به و يرتب الاثر علی ذلك و كذلك سائر اصحاب الائمه المتشرعين و هذا مسلم جدا بدليل ان هولاء المتشرعه الموجودين فی زمن الائمه ان لم يعملوا بالظهور فبماذا كانوا يعملون؟ فلا بد من ان يكون لهم بديل عن الظهور فی فهم كلمات الائمه و لو كان الامر كذلك ای يعملون بشیء غير الظهور لوصل ذلك الينا و لو بطريق اخبار الآحاد لان هذا حدث مهم و فريد فی تاريخ الفقه و نحن لانحتمل وقوع هذا الحدث الفريد ابدا

هذه هی الطريقه الاساسيه التی نثبت بها حجيه الظهور فالظهور هو الطريق المتعين لديهم فی طريق فهم كلمات الائمه

و للبحث صله تاتی انشاءالله

حجيه الظهور بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجيه الظهور

قلنا ان السيره المتشرعه قائمه علی العمل بظواهر كلمات الائمه و بالكلمات التی كانت عندهم ظاهره فی معنی و يكتفون بالظهور فی فهم مراد الامام و ما يستوضحون حتی يحصل لهم القطع بمراد المولی

ص: ۱۱۵

هذا معنی حجيه الظهور عندهم

قيام السيره المتشرعيه علی حجيه الظهور:

و قلنا ان الدليل على ذلك هو انه لم يكن كذلك اذن فلا بد ان نفترض وجود بديل فى مقام فهم المراد غير الظهور و هذا البديل اما هو اليقين بمراد الامام و اليقين حجه و يخرج عن بحث الظهور او كان يحصل لهم الاطمينان او انهم كانوا يعملون بالاحتياط او كانوا ياخذون بخلاف الظهور فاذا كان هناك بديل عن الظهور لانعكس هذا البديل علينا فعمل المشترعه ببديل من الظهور يستقر و ينعكس الينا فان احتمال استقرار بديل عن الاخذ بالظهور و عدم انعكاسه الينا احتمال بعيد اذ ان هذا حدث فريد و ملفت للنظر و ليس مطلبا جانبيا فى فهم الاحكام الشرعيه و فهم كلمات الائمه و من المفروض ان ينعكس الينا

فلا نحتمل وقوع مثل هذا الحدث و عدم الاشاره اليه فى الفقه و الاصول و السيره بل نقطع بانه لو كان كذلك لوصل الينا و لو ضمن الاخبار الآحاد و الحال انه لا يوجد شىء من هذا القبيل و بنى كل من كتب فى الاصول و الفقه و الحديث على حجيه الظهور

احتمال حصول الاطمينان لاصحاب الائمه عند سماع الكلام من الامام:

هنا قد ياتى هذا التوهم حيث ان المتشرعه كانوا يعملون بالظهور لكن كانوا يعملون بالظهور من اجل انه كان يحصل لهم الاطمينان غالبا و فى اكثر الموارد بان مراد الامام هو ظاهر الكلام و لذا نرى ان عملهم بالظواهر لم يكن عملا ملفتا للنظر لانه كان عملا طبيعى و هذه السيره ما تفيدنا لانها سيره على حجيه الاطمينان و نحن نريد السيره على حجيه الظهور

ص: ۱۱۶

و لـذا لم يكن هـذا عملا فريـدا و ملفتا للنظر حتى ينقل لنا و ينعكس علينا فما اكثرت الحوادث الطبيعيه فى التاريخ التى لم تنقل لنا

دفع هذا الاحتمال:

و يرد عليه انه ليس الامر كذلك فمن الواضح ان اكثر مراتب و درجات الظهور – فان للظهور مراتب كما سياتى فان من الظهور ما هو قوى و قريب من النص و منه ما ليس بهـذه القوه- لا يحصل منها الاطمينان لان الظهور كثيراما لا يسـبب حصول الاطمينان حيث انه يوجد الاحتمال المعاكس و هذا الاحتمال بالطبع موجود

لاـن اللغه بطبعهـا تشـتمل على كثير من مخالفـات الظهور من الاضـمار و التجوز و التقـدير و الاعتمـاد على القرينه المنفصـله فلا يحصل الاطمينان مع وجود هذه الاحتمالات المخالفه للظهور

فهذه المخالفات للظهور تجعل الانسان لا يحصل له الظهور و تمنع ان يحصل الظهور للسامع

و هنـاک سـبب يخص الائمه حيث ان ديـدنهم و وضـعهم فى تلك العصور الشديـده ما يساعـد ان يحصل للسامع الاطمينان بان مراد الامام ما يوافق الظهور

فوضع اللغه من جهه و وضع الائمه لا يساعد على حصول الاطمينان من ظواهر كلمات الائمه

فهذه هى الطريقه الصـحيحه لاثبات سـيره المتشـرعه و فى الحقيقه هى من الطرق التى نثبت بها وجود سيره المتشرعه على العمل بالظهور و تقدم تفصيل هذه الطرق فى بحث السيره

اذن فاصل تمسک المتشرعه المعاصرين للائمه بظواهر كلمات الشارع فواضح و لا يوجد ترديد فيه

هل هذه السيره سيره المتشرعه بما هم متشرعه او بما هم عقلاء:

یبقی ان نلاحظ ان هذا التمسک و السیره هل کانت سیره لهم بما هم متشرعه ای ان تشرعهم جرهم الی هذا التمسک فکانت هذه السیره ماخوذه و متلقاه من الشارع ای کانت سیره المتشرعه بالمعنی الخاص فاذا کان کذلک فهو امر جید حیث انه بمعنی انهم تلقوا حجیه الظهور من الشارع فتکون السیره نابعه من رای الشارع و تکشف عن رای المعصوم بالطریق الآنّی او کانت سیره لهم بما هم عقلاء و لم تکن هذه السیره متلقاه من الشارع

یعنی کانت هذه السیره تطبیقا لهم للسیره العقلائیه حیث ان العقلاء یعملون بالظواهر فی معاشراتهم فالمتشرعه طبقوا حجیه الظهور علی کلمات الشارع فهم عندما یعملون بظواهر کلمات الائمه کان تطبیقا للسیره العقلائیه من دون ان یسالوا الامام عن جواز الاخذ بظهور کلمات الائمه لغفلتهم و هذا ما نطلق علیه السیره المتشرعیه بالمعنی العام

فهل ان السیره سیره المتشرعه بالمعنی الخاص او بالمعنی العام؟

ان المتشرعه فی البدایه کان عملهم بالظهور سیره لهم التزموا بها بما هم عقلاء فطبقوا سیره العقلاء علی کلام الامام لکن من القریب جدا انه بعد ذلک شیئا فشیئا یکون عملهم بالظهور کان عملا عن وعی و التفات و اثبات رضا الشارع من خلال الاستیذان منه او من خلال عدم ردع الشارع عن الاخذ بالظهور

فهم فی بادی الامر کانوا غافلین لکن شیئا فشیئا حصل لهم ان الشارع لا یردع عن الاخذ بکلمات الشارع فثبت عندهم ان رای الشارع هو حجیه الظهور فاصبحت السیره بقاء سیره المتشرعه بالمعنی الاخص

حتی لو تبقی السیره سیره المتشرعه بالمعنی العام تفیدنا ایضا فتصبح دلیلا علی حجیه الظهور

هـذا نحو من تطبیق سـیره المتشـرعه فی بحث حجیه الظهور و حاصـله وجود السـیره المتشـرعیه علی حجیه الظهور و هذه السـیره نابعه من رای الامام و لو بقاء

و للبحث صله تاتی ان شاءالله

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

ذکرنا فی البحث السابق نحوا من تطبیق سـیره المتشـرعه فی بحث حجیه الظهور و کان حاصـله عباره عن دعوی سـیره المتشـرعه بالمعنی الخاص ای سیره نابعه عن کونهم متشرعین

هـذا مما اثبتناه فی البحث السابق و حینئذ فلا یرد فی المقام اشـکال ان هذه السـیره مردوع عنها من قبل الشارع من خلال الآیات الناهیه عن اتباع الظن و دلیل اصاله البرائه

الاشکال علی الاستدلال بالسیره المتشرعیه علی العمل بالظهور:

الاشـکال هو انه قـد یقال ان هذه السـیره المتشـرعیه القائمه علی العمل بالظهور قد ردع عنها الشارع من خلال الآیات الناهیه عن العمل بالظن لان الظهور یوجب الظن لا العلم فاتباعه اتباع الظن و هو منهی عنها فی القرآن

او من خلال دلیل البراءه فبموجب هذا الدلیل الحکم غیر المعلوم مرفوع فاذا کان الحکم مرفوعا مع انه ظاهر کلام المولی فمعناه ان الشارع ردع عن العمل بالظن

فالحاصل ان الاشکال هو ان هذه السیره قد ردع عنها الشارع من خلال هذین الدلیلین

الجواب علی هذا الاشکال:

الجواب علی هذا الاشـکال هو اننا نتکلم عن سـیره المتشـرعه لا عن سیره العقلاء فان ردع الشارع عن سیره العقلاء مقبول و یتفق حیث ان الشارع قد یردع عن بعض السیر مثل السیره علی العمل بالقیاس و اخذ الربا و الزنا و....

ص: ۱۱۹

فاذا کنا نتکلم عن السـیره العقلائیه لکان لهـذا الاشـکال وجه –و ان لم نقبل هذا الاشـکال فی السـیره العقلائیه- لکننا نتکلم عن السیره المتشرعیه ای السیره, التی التزم بها المتشرعه بما انهم اخذوها من الشارع فالسیره معلول لرای الشارع بتمام المعنی

فسلوكهم معلول لنظر الشارع فانه اجاز لهم ان يعملوا بالظهور فسبب هذه السيره راى الشارع فنستكشف راى الشارع بالطريق الانى

فانهم عملوا بالظن لان الدين قال لهم اعملوا بالظهور و مثل هذه السيره -على فرض مشموليتها للآيات الناهيه عن العمل بالظن و دليل البراءه - يجب ان نقول ان هذه الادله مخصَّصه بهذه السيره فيصبح الظهور ظنا خاصا اخرج من العام القرآنى الدال على عدم حجيه الظن

فالسيره المتشرعيه دليل قطعى على ان العمل بالظهور مرضى للشارع

اذن فلا يبعد ان يكون تمسک المتشرعه المعاصرين للائمه سيره المتشرعه بالمعنى الخاص ولو بقاءً

هذا نحو من تطبيق سيره المتشرعه على مسالتنا

سيره المتشرعه بالمعنى العام:

و هناک نحو من تطبيق سيره المتشرعه فى المقام و هو دعوى سيره المتشرعه بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص و اقصد ب« سيره المتشرعه » بالمعنى العام السيره التى التزم بها المتشرعه بما هم عقلاء فالمتشرعه جزء من العقلاء و ليسوا منفصلين عنهم فندعى ان المتشرعه المعاصرين للائمه كانت سيرتهم على العمل بظواهر كلمات الشارع و هذه السيره كانت سيرتهم بما هم عقلاء حيث ان العقلاء ياخذون فى مقام فهم المراد بظواهر كلمات المتكلم و المتشرعه ايضا كذلک

هذا كله غير السيره العقلائيه بل البحث فى السيره المتشرعيه

ص: ۱۲۰

هذه السیره هی نابعه مفلون الطبع العقلائی و هی دلیل علی حجیه الظهور بما انها بقاء مستنده الی رضا الشارع فان المتشرعه و ان بداوو یعملون بظواهر کلمات الشارع بما انهم عقلاء لکن المفروض ان هذه السیره بقیت و بقاوها مستند الی الشارع حیث ان الشارع ان کان غیر راض بهذه السیره لردع عنها و لم یردع. لانه لو کان ردع الشارع عنها لارتدع المتشرعه و تترک السیره و المفروض ان السیره لم تهجر و لم تترک

فلو لم یرض الشارع بهذه السیره لهدمها الشارع مثل ما هدم السیره علی عدم الحجاب و الزنا و الربا و ......

فسیرتهم علی العمل بظواهر الشرع لو لم یرض بها الشارع لانهدمت و المفروض انها بقیت طیله زمن الائمه

و علیه فلا مجال هنا ایضا ای فی النحو الثانی لذاک الاشکال الذی ذکرناه فی النحو الاول و هو اشکال الردع عن السیره من خلال الآیات الناهیه عن اتباع الظن و دلیل البراءه

لان الجواب هو انه لو کانت هذه الآیات و دلیل البراءه کافیه فی هدم هذه السیره لانهدمت و ترکت المتشرعه العمل بالظهور لانهم متشرعین و لیسوا متمردین علی الشریعه فلوا رأوا ردعا فی هذه الادله لارتدعوا بینما بقیت السیره طیله زمن الائمه

و لو لم تکن هذه الآیات کافیه فی هدم هذه السیره و لو لم یکن الشارع راضیا بهذه السیره لکان ردع عنها من قبل ادله اخری صریحه فی النهی عن العمل بالظهور بینما لم یات شیء من هذا القبیل و استمرت السیره

فاستمرار السيره معلول حتما لرضى الشارع و يكشف كشفا انيا عن راى الشريعه

مقدمات التى يحتاج اليها الاستدلال بالسيره العقلائيه:

الى هنا اتضح ان سيره المتشرعه تاره تكون سيره المتشرعه بالمعنى الخاص و تاره تكون سيره المتشرعه بالمعنى العام و الاستدلال بكلا النحوين من سيره المتشرعه استدلال تام سواء اريد الاستدلال بالنحو الاول و سواء اريد الاستدلال بالنحو الثانى

غايه ان الاستدلال بالنحو الاول لا يحتاج الى شىء من المقدمتين اللتين يحتاج اليهما سيره العقلاء حيث ان الاستدلال بالسيره العقلائيه على حكم شرعى يتوقف على مقدمتين فعندما نريد ان نقول بما ان السيره قائمه على ذاك العمل فنستدل بهذه السيره على الحكم الشرعى

المقدمه الاولى: ان الشارع لو لم يكن راضيا بهذه السيره لردع عنها و هذه المقدمه اثبتناها فى بحث السيره

المقدمه الثانيه: لو كان قد ردع الشارع عنها لوصل الردع الينا و حيث لم يصل الردع فلم يردع فكان راضيا بهذه السيره

هذا تسلسل طبيعى للاستدلال بالسيره العقلائيه و هذه المقدمه اثبتناها ايضا فى بحث السيره

اما سيره المتشرعه بالمعنى الخاص لا يتوقف على هاتين المقدمتين لانها نابعه من راى الشارع و اخذت من الشارع راسا فلا يحتاج الى هاتين المقدمتين

اما سيره المتشرعه بالمعنى العام فالاستدلال بها متوقف على المقدمه الاولى فقط لانها ماخوذه راسا من العقلاء فاذن لا بد فى الاستدلال بها من المقدمه الاولى و هى ان الشارع لو يكن راضيا بها لردع عنها

اما المقدمه الثانيه فلا نحتاج اليها لان نفس استقرار هذه السيره تدل على عدم ردع الشارع عنها لانه لو ردع عنها الشارع لانهدمت

ص: ۱۲۲

فهنا درجات

فسيره العقلاء تتوقف على المقدمتين و سيره المتشرعه بالمعنى العام تتوقف على المقدمه الاولى

و كلا القسمين من سيره المتشرعه مشتركه فى نقطه واحده و هى انه لو كان على خلاف سيره المتشرعه اطلاق من هذا القبيل لكانت هذه السيره مخصِّصه او مقيده للاطلاق او موجبه لتاويل المخالف لها

فلو كان فى الادله اطلاق ينهى عن العمل بالظهور لا يصلح رادعا عن سيره المتشرعه بل انها تقيده و تخصصه

اما فى القسم الاول باعتبار ان سيره المتشرعه ماخوذه راسا من الشارع فلو كان الاطلاق او العموم رادعا لما كانت هذه السيره ماخوذه من الشرع و هذا خلف الفرض

اما فى القسم الثانى فلان المفروض ان يصل ردع من الشارع يهدم السيره و يمنع عن ثبوت السيره بينما المفروض انه لم يصل ردع عن استمرار السيره

و هذا معناه ان هذا الاطلاق و العموم لم يكن صالحا للردع

هذا كله فى الاستدلال بالسيره المتشرعيه على حجيه الظهور و قد عرفنا ان الاستدلال بها صحيح

حجيه الظهور الحالى:

بقيت نقطه و هى حول حجيه الظهور الحالى فان بحثنا مطلق و عام سواء الظهور اللفظى او الظهور الحالى فيما اذا لم يكن هناك لفظ مثل ما اذا فعل المعصوم فعلا و كان ظاهرا فى مطلب خاص او سكت و كان سكوته ظاهرا فى شىء معين

فنريد ان نبحث عن حجيه الظهور الحالى و السوال هو كيفيه الاستدلال بالسيره المتشرعيه على حجيه الظهور الحالى

و هذا ما نبحثه غدا

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

بقی الکلام فی انه هل یمکن الاستدلال بالسیره المتشرعه لاثبات حجیه الظهور الحالی کما یمکن الاستدلال بهذه السیره لاثبات حجیه الظهور المقالی و اللفظی حیث اننا فی بحث حجیه الظهور نتکلم عن حجیه مطلق الظهور سواء کان ظهورا لفظیا او کان ظهور حال

فالسوال هو انه هل یمکن اثبات حجیه الظهور الحالی من خلال السیره المتشرعه

الدلیل علی حجیه الظهور الحالی:

قد یقال انه من الممکن اثبات حجیه الظهور الحالی بان یقال انه قد انعقدت سیره المشترعه علی العمل بظواهر افعال و اعمال المعصومین کما کانوا یعملون بظواهر کلمات المعصومین.

فیقال ان سیره المشترعه المعاصرین للائمه کانت قائمه علی العمل بظواهر حالات المعصومین

اقول: ان هذا الاستدلال غیر تام لان الطریق الذی سلکناه لاثبات قیام سیره المتشرعه علی العمل بظواهر کلمات الائمه لا یمکن سلوکه و تطبیقه فی مسالتنا الیوم ای فی مساله الظهور الحالی

لانه لا یمکننا اثبات ان المتشرعه و اصحاب الائمه المعاصرین للائمه کانت سیرتهم علی العمل بظاهر حال المعصوم و فعل المعصوم. نعم قد تکون هذه السیره موجوده فی ذاک الزمان و لکن لا طریق لنا لاثبات ذلک

الطریق الذی سلکناه لاثبات سیره المتشرعه علی العمل بالظهور اللفظی کانت عباره عن ان المتشرعه کانوا یعملون قطعا بظواهر کلمات المعصومین باعتبار ان کلمات المعصومین کانت شائعه بین الاصحاب و المشترعه و لم تکن مساله نادره فکان ابتلاءهم بظهور کلامات المعصومین اللفظی شائعا

فلو لم یعملون بالظهور اللفظی فیکون بدیل له و من الواجب ان ینقل لنا هذا البدیل و الحال انه لم ینقل شیء من هذا القبیل.

اما الظهور الحالی و ظهور سکوت المولی و ظهور فعل المولی شیء نادر و قلیل الاتفاق و لذا لم یکثر ابتلاء المتشرعه به حتی ننتزع من کثره الابتلاء قیام سیره فعلیه علی العمل بظاهر الحال

ص: ۱۲۴

اذن فالاستدلال بسیره المتشرعه یختص بالظهور اللفظی و لا یشمل الظهور الحالی

الدلیل علی حجیه الظهور الحالی:

فاذا لم یتم الاستدلال بها فما الدلیل عندنا علی حجیه الظهور الحالی؟ الدلیل منحصر بالسیره العقلائیه فالظهور اللفظی یمکن اثباته بکلتا السیرتین و اما الظهور الحالی لا یمکن اثباته بکلتا السیرتین فینحصر الدلیل علی حجیه الظهور الحالی بالسیره العقلائیه حیث ان سیره العقلاء قائمه علی العمل بظاهر الحال

فان العقلاء یرتبون الاثر علی ظاهر حال الفرد فاذا کان الاب جالسا فی مجلس و تصرف ولده تصرفا خاصا و سکت الاب فان ظاهر حال الاب انه موافق لهذا التصرف لانه لو لم یکن راضیا به فهو یردع عنه

لکن یجب ان نلتفت الی ان الاستدلال بهذه السیره العقلائیه یتوقف علی امضاء السیره العقلائیه من قبل الشارع لان سیره العقلاء بما هم عقلاء لا قیمه له فاذا انضم الیها سکوت الشارع و رضی الشارع فیصبح حجه و ذا قیمه

ان الطریق لاحراز امضاء الشارع لهذه السیره العقلائیه

نحن ذکرنا سابقا طریقین لامضاء السیره و هما الطریق العقلی و الطریق الاستظهاری

الطریق العقلی: عباره ان الشارع اذا لم یکن راضیا بسلوک معین من المتشرعه فعلیه ان یردع عن هذه السیره لان وظیفته النهی عن المنکر فالعقل ان الامام معصوم و لا یرضی بالمنکر فلو کان هذا منکرا یجب علیه ان ینکر مع انه لم ینکر فیدل سکوته عقلا علی الامضاء حیث ان سکوت المعصوم الحاضرعن المنکر الواقع فی عصره فی فرض عدم رضایته خلف عصمته

الطریق الاستظهاری: فبغض النظر عن دلاله العقل نقول ان ظاهر حال المعصوم عندما یری سلوکا معینا من قبل فرد او امه او المجتمع و یسکت هو انه راض و مثاله مثال الاب و الولد

ص: ۱۲۵

و هـذا الطريق الاسـتظهارى لاـ يمكن ثبوته فيمـا نحن فيه بظهور حـال الشارع لانه يوجب الـدور لان اثبات حجيه الظهور الحالى بظهور حال المعصوم يوجب الدور

فينحصر الطريق لاثبات حجيه الظهور الحالى بالطريق العقلى و اما سلوك الطريق الاستظهارى غير ممكن

هذا تمام الكلام فى السيره المتشرعه

فى البدايه قلنا انه يمكن اثبات حجيه الظهور بالسيره المتشرعه و بالسيره العقلائيه

ذكر الاصحاب ان العقلاء قامت سيرتهم على العمل بالظهور والشارع امضى هذه السيره

هذا الكلام يشتمل على مقطعين

المقطع الاول: ان السيره العقلائيه قامت على العمل بالظهور

المقطع الثانى: ان الشارع امضى هذا العمل العقلايى

فلا بد من البحث عن كل من هذين المقطعين

اما المقطع الاول: ماذا يقصدون من قولهم: ان السيره العقلائيه قامت على العمل بالظهور

المقصود منه احد الوجوه التاليه

الوجه الاـول: هو ان يكون مقصودهم كمـا لعله هو الظـاهر من كثير من كلماتهم ان العقلاء دائما يعملون فى امورهم المعيشـيه و اغراضـهم التكوينيه بظواهر الالفـاظ و الكلمـات فـان المريض اذا يسال الطبيب عن دوائه و يجيب الطبيب بسواله فيعمل المريض بظهور كلام الطبيب و يلغى احتمال قصد خلاف ظاهر الكلام و لا يقتصر على نص كلام الطبيب

و كـذلك من يراجع المهندس او الصديق يبنى على ظاهر كلامه و على هذا قام اساس معاش الناس و اغراضـهم فالعمل بالظهور امر على طبق الطبع العقلاـيى بـل هو من اوضـح طبـاع العقلاـء فلا يتقيـدون بخصوص النص و التصـريح فى مقام التعبير فيعملون بالنص و الظاهر

هذا هو الوجه الاول و لعله هو المقصود

هـذا الوجه قد يواجه اعتراضا و الاعتراض هو ان هذا النحو من العمل بالظهور اى العمل بالظهور فى المجال الشخصـى لا ربط له ببحثنا و لا ربط له بحجيه الظهور

فهل هذا معناه جعل الحجيه للظهور؟ ليس الامر كذلك يعنى ان العاقل لا يجعل الحجيه التعبديه لكلام الطبيب ثم يعمل به

العقلاء يعملون بالظهور فى امورهم المعيشيه و لا يتقيدون بالالفاظ الصريحه و عندما يريدون ان يستفيدوا و يفهموا كلام الآخرين يكتفون بالظاهر لكن هذا ليس من باب التعبد بالظهور و نحن نبحث عن الحجيه التعبديه للظهور رغم وجود احتمال اراده معنى آخر غير ما هو الظاهر من الكلام

فمن قال ان عمل العقلاء فى مجالهم الشخصى من هذا الباب؟ يمكن ان يكون العمل بالظهور من باب حصول الاطمينان من مراد المتكلم و هذا خارج عن البحث لاننا نحن نبحث عن حجيه الظهور فيما اذا لم يحصل الاطمينان من مراد المتكلم

او يكون ملاك عملهم الغفله عن احتمال المخالف للظهور فلا ياتى الى ذهنهم معنى آخر غير ما هو الظاهر و هذا خارج عن البحث لان بحثنا فى الكلام الذى ياتى الى الذهن منه معنيان و يكون احدهما اظهر

فمحل البحث ما اذا كان هناك احتمال اراده معنى آخر موجودا

و قد يكون ملاك عملهم عدم الاهتمام بالغرض اكثر من هذا المقدار فان المريض اذا راجع الطبيب لا يكون اهتمامه اكثر من العمل بالظهور فلو كان غرضه مهما جدا مثل ما اذا اصيب بمرض القلب فانه يدقق فى كلام الطبيب و يتحرى النص من الطبيب و لا يكتفى بالظاهر لان اهتمامه بغرضه يستدعى ان لا يكتفى بالظهور

فالحاصل ان عمل العقلاء بالظهور لا يكون من باب التعبد بالظهور بل لا يعقل ذلك لانه من الواضح انه لا يمكن التعبد فى مجال الاغراض التكوينيه فالاستدلال بهذا العمل العقلايى لاثبات الحجيه بمعنى المنجزيه و المعذريه غير صحيح

ص: ۱۲۷

حجيه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الظهور

كـان الكلام في الاستدلال بالسيره العقلاء على حجيه الظهور و قلنا ان الاصحاب قالوا ان سيره العقلاء قامت و انعقدت على حجيه الظهور العمل به و كنا بصدد مراد كلامهم

الوجه الاول:

فكان الوجه الاول ما ذكرناه بالامس و هو ان يكون مقصودهم اننا نرى ان العقلاء فى امورهم المعيشيه اى: عندما يصبحون بصدد تحصيل اغراضهم التكوينيه يعملون بظاهر الكلام مثلا ان المريض عندما يصبح بصدد تحصيل غرضه التكوينى اى الصحه، يعمل بظاهر كلام الطبيب و يرتب الاثر عليه و لا يبقى متحيرا و مترددا فى مراد الطبيب لاحتمال ارادته معنى آخر و هذا هو حجيه الظهور بسبب سيره العقلاء

الاعتراض على الوجه الاول:

قلنا ان هذا الوجه يواجه اعتراضا ذكرناه بالامس و هذا الاعتراض هو ان هذا النحو من سيره العقلاء لا علاقه له بحجيه الظهور حجيه تعبديه اى يكون ظاهر كلام المعنى ما يخالف مراد المتكلم و يحتمل السامع فى مراد المتكلم و مع ذلک يعمل بظاهر الكلام فمع وجود الاحتمال المعاكس ايضا يلغى هذا الشک و يبنى ان المراد هو المعنى الظاهر

اما ما ذكرتموه من الامثله لا علاقه له بالحجيه التعبديه اذ يمكن ان يطمئن المريض بان مراد الطبيب هذا المعنى الظاهر فلعل ملاک العمل بالظهور عند العقلاء فى مجال تحصيل اغراضهم الشخصيه حصول الاطمينان عندهم او من باب ان اهتمامهم بغرضهم لا يقتضى اكثر من هذا بحيث لو كان له غرض بالغ الاهميه فقد لا يعتمد على ظاهر الكلام و يريد ان يحصّل نصا، لكن عندما لا يهتم بغرضه بهذا المقدار لا يتحرى النص و يكتفى بظاهر الكلام و هذا ايضا خارج عن محل البحث

ص: ١٢٨

هذا هو الاعتراض الذى يواجهه الوجه الاول

الجواب عن هذا الاعتراض:

و لكن التحقيق ان هذا الاعتراض لا يمنع عن صحه الاستدلال بالسيره العقلائيه و ذلک لنكته ياتى الحديث عنها ان شاء الله و حاصل هذه النكته هو ان هذا الاعتراض و ان كان صحيحا فى الجمله اى انه لا معنى للحجيه التعبديه فى مجال تحصيل الاغراض الشخصيه و انما المحرک فى هذا المجال مقدار و درجه اهتمام العاقل بغرضه ففى مقام تحصيل الاغراض التكوينيه لا مجال للحجيه التعبديه، الا ان هذا لا يمنعنا من التمسک بالسيره العقلائيه على حجيه الظهور التعبديه

و السبب هو ان هذه السیره ایاً کانت دوافعها و مناشئها و مهما کان سببها، فی مجال تحصیل الاغراض التکوینیه فعلی کل حال شکّل سلوکا یومیا عاما و جبلیا و عاده للانسان العرفی فی حیاته فعندما یتحول السیره الی سلوک عفوی جبلی، ما هو الضمان ان لا تمتد هذه العاده بنفسها الی مجال الاغراض التشریعیه؟

نعم ان هذا السلوک سلوک فی مجال الاغراض التکوینیه لکن لا یضمن ان لا یمتد هذا السلوک الی مجال الاغراض التشریعیه لان هذا صار عاده للانسان

فدائما مجال الاغراض التشریعیه یقع فی موقع التعرض لهذه السیره و یقع فی معرض خطر امتداد هذه السیره الی مجال الاغراض التشریعیه لان هذا اصبحت عاده للناس و ادبا اجتماعیا و نهجا عرفیا یعاب الانسان اذا لم یلتزم بها حیث انها صارت من الاعراف، فسوف تشکّل السیره احراجا للشارع فی مجال الاغراض التشریعیه حیث ان الناس یعملون بظاهر الکلام فی کلام الشارع ایضا

ص: ۱۲۹

فالسیره المستحکمه التی صارت عاده للناس فتمتد الی مجال الاغراض التشریعیه فعندما تصبح السیره عاده لا ضمان لعدم امتدادها الی مجال الاغراض التشریعیه

فاذا لم یکن الشارع راضیا بهذه السیره فیلزم ان یردع عنها لان هذه السیره تمتد فیما بعد الی فهم کلام الشارع

اذن فاذا لم یردع تکون هذه السیره دلیلا علی حجیه الظهور فهذا الاعتراض غیر وارد

هذا هو الوجه الاول فی مراد الاصحاب من حجیه الظهور بالسیره العقلائیه

الوجه الثانی:

ان یکون مقصودهم هو ان کل عاقل لو سئلته عن حال عبد یطبق اعماله جمیعها علی طبق ظاهر کلام المولی فاذا کان ظاهر کلام المولی وجوب فعل فیفعله و اذا کان ظاهر کلام المولی ممنوعیه فعل فلا یفعله و .... لاجاب العاقل بانه نعم العبد فانه عبد مخلص للمولی و لیس مقصرا فی حق المولی

هذا الوجه یختلف عن الوجه الاول و لیس الملحوظ هنا عمل العقلاء فی مجال الاغراض التکوینیه بل هذا الوجه مطلب شرطی یعنی کل عاقل لو سئلته عن حال هذا العبد لکان جوابه هذا

و هذا المطلب الشرطی هو مراد الاصحاب من حجیه الظهور بالسیره العقلائیه

هذا الوجه ما ذا یقصد منه؟ هناک احتمالات ثلاثه:

الاحتمال الاول: ان یقصد به ان کل عاقل یمدح هذا العبد بغض النظر عن انه جعل المولی له حجیه الظهور ام لا

الاحتمال الثانی: ان یقصد به ان کل عاقل لو تقمص قمیص المولویه و جلس مجلس الآمر لجعل ظاهر کلامه حجه علی عبده فهذه قضیه شرطیه یبنی علیها کل عاقل و لو ارتکازا

ص: ۱۳۰

فیبنی العقلاء علی ان یلزموا الآمر بظاهر کلامه و المامور بظاهر کلام الآمر

الاحتمال الثالث: ان یقصد به ان العقلاء عندما یجعلون المولویه لشخص علی اشخاص آخرین انما یجعلون المولویه له فی خصوص دائره الظواهر لا اوسع من هذه الدائره بحیث تقتضی مولویته الاحتیاط التام و تحری النص فی کل مورد لا العمل بالظهور

فاذا کان ظاهر کلام الآمر شیئا یجب العمل بظاهر کلامه و المولویات عاده تجعل فی هذه الدائره لا فی دائره اوسع

فهذه احتمالات ثلاثه

ان قصد الاحتمال الاول ای: ان قصد ان کل عاقل یمدح هذا العبد الذی یطبق اعماله وفق ظاهر کلامه بغض النظر عن جعل الحجیه التعبدیه للظهور، فهذا الاحتمال مرجعه اما الی دعوی الحجیه الذاتیه للظهور -التی قد بحثنا عنها- و هذا غیر مقصود للاصحاب قطعا لان مدعاهم قیام سیره عقلائیه علی حجیه الظهور التعبدیه لا الحجیه الذاتیه

و اما مرجعه الی ان کل عاقل بنفسه یجعل ظهور کلام ای مولی من الموالی حجه علی عبده فیمدح ذاک العبد علی عمله بظاهر کلام المولی و یثنی علیه او یعاتبه بمخالفه ظاهر کلام المولی و هذا هو الشق الثانی

و جوابه انه ما هو علاقه هذا العاقل لجعل الحجیه لظاهر کلام المولی؟ هذا لغو صرف لان الحجیه حکم یجعله نفس الآمر و المولی لماموره فعلی کل حال لیس هو مقصود الاصحاب قطعا

یبقی الاحتمال الثانی و الثالث و کلاهما صحیح ای ان کل عاقل اذا تقمص قمیص المولویه یجعل الحجیه لظاهر کلامه علی العبد

هذا شكل من السيره العقلائيه على حجيه الظهور و كذلك الاحتمال الثالث هو صحيح اى ان العقلاء يعطون المولويه فى دائره ظواهر الكلام

فدرسنا المقطع الاول من كلام الاصحاب و عرفنا المعنى الصحيح المقصود من كلامهم

و يبقى البحث عن المقطع الثانى من كلامهم و ياتى ان شاءالله

حجيه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الظهور

و اما المقطع الثانى من كلام الاصحاب حيث قالوا ان الشارع امضى هذه السيره العقلائيه

اثبات امضاء الشارع للسيره العقلائيه من خلال قياس المساواه و الاولويه:

ما هو دليل الاصحاب على امضاء الشارع لهذه السيره ؟ قد يستدل بقياس المساواه فيقال ان الشارع هو احد العقلاء و مساو لهم فاذا كان العقلاء قد بنوا بما هم عقلاء على حجيه الظهور فالشارع مثلهم و مساو لهم فهو يبنى على حجيه الظهور

او بقياس الاولويه فيقال ان الشارع هو سيد العقلاء و اعقل العقلاء فاذا كان العقلاء بانين على حجيه الظهور فسيد العقلاء بطريق اولى بان على حجيه الظهور

فقد يستدل على امضاء الشارع بمثل هذا الدليل

الجواب على هذا الاستدلال:

الا ان هذا الاستدلال لو تم فانما يتم بناء على مسلك المحقق الاصفهانى فى استكشاف رضا الشارع للسيره و قد تقدم تفصيله و النقاش فيه حيث يمكن ان يبنى الشارع على خلاف ما بنوا عليه لانه يفهم ما لا يفهمونه

فمسلك المحقق الاصفهانى فى طريق استكشاف رضا الشارع للسيره هو ان الشارع من العقلاء بل سيدهم فهو يبنى على ما يبنى عليه سائر العقلاء

هذا المسلك اضافه على نقاشنا السابق فيه يرد عليه انه مع غض النظر عن الاشكال السابق فلا يتم هنا بالخصوص لان العقلاء يبنون على حجيه الظهور و ليس من دابهم تقطيع الكلام و الاعتماد على القرائن المنفصله لان الاعتماد على القرائن المنفصله امر نادر فى العقلاء و قد يتفق و لا يكون شائعا و لكن الشارع يعتمد كثيراً ما على القرائن المنفصله و دأبه التقطيع فما اكثر الموارد التى اعتمد الشارع فيها على القرائن المنفصله حيث يوجد العام فى زمان و ياتى الخاص فى زمان آخر و ... فالشارع يقطِّع و

يذكر قسما من مراده فى دليل و يذكر القسم الآخر فى دليل آخر

ص: ۱۳۲

بينما نرى ان مثل هذا التقطيع حاله نادره عند سائر العقلاء

فحينئذ نحن لم نر عاقلا كان بناوه على التقطيع و الاعتماد على القرائن المنفصله حتى نرى انه يجعل الحجيه للظهور حتى نقيس الشارع عليه و نقول ان الشارع مثل العقلاء بل سيدهم فيبنى قطعا على حجيه الظهور

فليس عندنا عاقل يبنى على حجيه الظهور فيما اذا يعتمد على القرينه المنفصله و فى موارد تقطيع الكلام حتى نقيس الشارع عليه و نقول ان الشارع ايضا بما هو من العقلاء و بما هو رييس العقلاء فيبنى على حجيه الظهور فيستكشف امضاؤه للسيره

فالعقلاء قلما يعتمدون على القرائن المنفصله و قلما يقطعون فلا يمكن قياس الشارع بالعقلاء لان الشارع كثيرا ما يعتمد على القرائن المنفصله

فهذا الطريق لاثبات الامضاء غير صحيح

الطريق الصحيح لاثبات امضاء الشارع للسيره العقلائيه:

و انما الطريق الصحيح للامضاء ما تقدم فى بحث السيره حيث قلنا يوجد طريقان لاثبات السيره و ذكرا فى الحلقات

الطريق الاول: الطريق القائم على الاساس العقلى و على اساس استحاله نقض الغرض التى هى حكم عقلى

فان العاقل الملتفت لا ينقض غرضه

فبناء العقلاء على حجيه الظهور او على حجيه خبر الثقه او اى شىء آخر يوجب ان تتكون لديهم قريحه و تتشكل فى نفوسهم عاده يمشون على هذا الطبع حتى فى علاقتهم بالشريعه فكما يمشى المولى العرفى فى عبده العرفى على هذه العاده اى على حجيه الظهور فكذلك يمشى العقلاء وفق هذه العاده حتى فى علاقتهم بالشارع فيتعاملون مع اوامر الشارع معامله الاوامر العرفيه فيفهمون المراد من ظاهر الكلام

فعندما يريدون ان يفهموا كلام الشارع يفهمون من خلال الظاهر

فلو لم يكن الشارع راضيا بهذا النهج فى فهم احكامه و غير راض بفهم احكامه و اوامره و نواهيه من الظواهر لكان يردع حتما على العمل بالظواهر لان هذا يشكل خطرا على اغراضه و اوامره و نواهيه فهو يشكل الخطر و لو على المتشرعه حيث انهم يعملون بالظاهر فى فهم احكام الشارع فلو لم يكن الشارع راضيا به لكان يردع لانه لو لم يردع فيوجب نقض الغرض و نقض الغرض مستحيل

فمن المستحيل ان يسكت الشارع عن سيره عقلائيه تشكل خطرا على اغراضه فاذا سكت و لم يردع نفهم انه راض بالدلاله العقليه لانه عاقل و لا ينقض اغراضه

و لو كان قد ردع فعلا لوصل الردع الينا بينما لم يصلنا ردع من هذا القبيل و لو فى ضمن خبر ضعيف يدل على عدم حجيه ظواهر الشارع

فعدم الوصول يدل على عدم وجود الردع و عدم وجود الردع يدل على الامضاء

هكذا كنا نكشف امضاء الشارع للسيره

الاشكال على الطريق العقلى:

قد ياتى اشكال و يرد اعتراض يقول ان الردع عن هذه السيره قد حصل و وصل الينا من خلال ادله الاصول العمليه التى بينها الشارع لموارد الشك فى التكليف و الظن فى التكليف فمثلا دليل اصاله البراءه يشمل كل حكم و كل تكليف الزامى نشك فيه و لا نعلم الحكم فيه فالشك يعم الظن و الاحتمال و الشك بالمعنى الخاص

فاذا كان ظاهر كلام المولى دالا على حكم الزامى فحيث ان الظهور لا يوجب العلم و لا يفيد القطع و غايه ما ينتجه هو الظن بثبوت الحكم، فيكون التكليف مظنونا و يرفع هذا الحكم الالزامى بموجب دليل البراءه لانه غير معلوم و معنى رفع هذا الحكم - رغم وجود الظهور فى كلام المولى فى ثبوت الحكم – هو الردع عن العمل بالظهور

فدليل البراءه يردع عن العمل بالظهور فقد حصل الردع و وصل الينا ايضا

هذا هو الاشكال الذى قد نواجهه فى الطريق الاول و الطريق العقلى لاثبات الامضاء

الجواب على هذا الاشكال:

هذا الاشكال لا يصح و ذلك لاننا نقول فى مقام الجواب على هذا الكلام انه يوجد بيانان للجواب على هذا الاشكال و قد تقدم هذان البيانان قبل فتره

الجواب الاول: یمکن ادعاء التوسعه فی متعلق العلم الذی اخذ غایه فی ادله الاصول الشرعیه فدلیل اصاله البراءه یدل علی رفع ما لا یعلمون فاذا حصل العلم ینتهی امد الاصل و هکذا فی سائر الاصول

متعلق هذا العلم ما هو؟

قد نجعل متعلق هذا العلم عباره عن الحکم الالزامی فاذا علمنا بالحکم الالزامی ینتهی امد الاصل و اذا لم نعلم به یجری الاصل

فاذا جعلنا متعلق العلم عباره عن الحکم الالزامی المولوی فالاشکال وارد لان الحکم الذی کان الکلام ظاهرا فیه حکم الزامی غیر معلوم لان الظهور لم ینتج العلم بهذا الحکم فهذا الحکم غیر معلوم رغم ان الکلام ظاهر فیه فتجری البراءه لان نهایه عمر البراءه عباره عن العلم بالحکم الالزامی و فیما نحن فیه ما حصل العلم بالحکم الالزامی

هذا اذا جعلنا متعلق العلم عباره عن خصوص الحکم الالزامی

اما اذا وسعنا دائره متعلق هذا العلم و قلنا ان امد الاصل العملی عباره عن العلم بکل خطاب مولوی الزامی لا خصوص العلم بالحکم الالزامی فحینئذ لا یرد الاشکال حیث یوجد خطاب مولوی الزامی و نعلم بوجود هذا الخطاب الذی هو ظاهر فی الحکم فینتهی امد البراءه لان البراءه تجری الی ان نعلم بالخطاب المولوی الالزامی و المفروض انه قد وصل هذا الخطاب الظاهر فی الوجوب والحرمه

فیصدق مع وجود هذا الکلام انا حصلنا علی خطاب مولوی الزامی فلا تجری البراءه لانها تجری عند عدم وجود الخطاب الالزامی الظاهر فی الوجوب و الحرمه

و للبحث صله تاتی ان شاءالله

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

کان الکلام فی الاستدلال بالسیره العقلائیه علی حجیه الظهور

و قلنا ان هذه السیره لا بد من اثبات امضاء الشارع لها و قلنا ان الطریق الصحیح فی اثبات الامضاء عباره عن الطریقین الذین ذکرناهما فی بحث السیره

ص: ۱۳۵

الطریق الاول الطریق القائم علی اساس الدلیل العقلی و کان هناک اشکال یقول ان هذه السیره العقلائیه مردوع عنها من قبل

الشارع و غير ممضيه و ذلك الردع قد وصل من خلال ادله الاصول العمليه فكنا بصدد الجواب عن هذا الاشكال حيث قلنا انه يمكن الجواب عليه باحد بيانين:

البيان الاول: دعوى التوسعه فى متعلق العلم الذى جعل غايه فى دليل البراءه فتنتهى مده البراءه بوجود العلم فندعى التوسعه فى متعلق العلم، فاذا كان متعلق العلم خصوص الحكم الالزامى فدليل البراءه يردع عن حجيه الظهور لان الظهور لا يوجب العلم بالحكم الشرعى فتجرى البراءه

اما لو وسعنا فى متعلق العلم و قلنا انه ليس المراد بخصوص الحكم الالزامى بل المراد هو العلم بالخطاب الالزامى و هذا العلم حاصل فى ما اذا كان الكلام ظاهرا فى الحكم الشرعى فالغايه التى هو العلم بالخطاب الالزامى المولوى موجود فتنتهى مده البراءه فلا تجرى البراءه حتى تردع عن العمل بالظهور فلسان دليل البراءه لا يصلح رادعا عن الظهور لان البراءه مغيى بالعلم بالخطاب المولوى الالزامى و هذه الغايه حاصله فى موارد العلم بالخطاب الالزامى فى موارد ظهور الدليل فى الحكم الشرعى الالزامى

هذا هو البيان الاول

البيان الثانى: ان لم نقل بالتوسعه فى متعلق العلم هناك بيان آخر سنذكره بعد قليل حول الآيات القرآنيه الناهيه عن العمل بالظن و نوجل هذا البيان الى بعد قليل

هذا حول الاشكال الاول

الاشكال الثانى:

هناك اشكال آخر المقصود منه اثبات الردع عن العمل بالظهور من خلال الآيات الناهيه عن العمل بالظن و اتباع غير العلم مثل قوله تعالى: لا تقف ما ليس لک به علم ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ان يتبعون الا الظن و هذه الآيات تنهى عن العمل بالظهور لان العمل بالظهور اتباع لغير العمل و مردوع عنه من خلال الآيات و هذه الآيات بشمولها و عمومها للظن تنهى عن اتباع الظن

هـذا الاشـكال يختلف عن الاشـكال السابق حيث ان الاشـكال السابق يتمسك بادله الاصول فى الردع و هذا الاشـكال يتمسـك بالآيات

الجواب عن الاشكال الثانى:

و الجواب عن هذا الاشـكال هو ان ردع الشارع عن السيره العقلائيه فيما اذا لم يكن راضيا بهذه السيره يصدر منه صونا عن نقض الغرض. فان الردع يصدر من الشارع بملاک انه يرى ان هذه السـيره تشـكل خطرا على اغراضه فلو لم يكن راضـيا بها لكان عليه ان يردع لانه لو سـكت و لم يردع فنقض غرضه بيده و نقض الغرض بيد صاحب الغرض مسـتحيل عقلا فلا تصلح هذه الآيات و ادله الاصول للردع عن السـيره العقلائيه القائمه على العمل بالظهور لان مثل هـذه السـيره العظميه المسـتحكمه الراسـخه فى ذهن العقلاء لا يردع الشـارع عنهـا من خلال الاطلاقـات و العمومـات فـاذا اراد الشـارع ان يردع عن هـذه السيره لا يردع من خلال العمومات و الاطلاقات لان فى دلاله هذه الآيات على شمول مثل هذه السيره شىء من الغموض و الابهام

فـاذا اراد الشـارع عن يردع عن السـيره الراسـخه يجب ان يردع من خلال الرادع القوى المسـتحكم الراسـخ فى ذهن المتشـرعه و العرف و العقلاء

فكلما كانت السـيره اقوى و اشـد يجب ان يكون الردع اقوى حتى يكون صالحا للهجوم على تلک السـيره و اقتلاع جـذور خـذه السيره مثل الردع الموجود عن العمل بالقياس فاذا اراد الشارع عن العمل بالقياس لم يكتف بالعموم و الاطلاق بل صرح فى مقام الردع عن العمل به رغم ان العمل بالقياس ليس بمستوى العمل بالظهور

فنرى التصـريحات الكـثيره من الشـارع فى مقـام الردع عن العمـل بالقيـاس رغم ان الحـاجه الفقهيه الى القيـاس اقـل بمراتب من الحاجه الفقهيه الى الظهور

ص: ۱۳۷

فلا يمكن ارتداع المتشرعه عن هذه السيره من خلال هذه العمومات و الاطلاقات التى لا يلتفت الى كونها رادعه عن العمل بالظهور الى النادر القليل من الناس و لذا نرى ان العمل بالظهور لم يتزعزع فما ارتدع المتشرعه عن العمل بالظهور لا من حيث انهم تمردوا على الشارع بل من حيث انهم لم يفهموا منها الردع عن العمل بالظهور رغم انهم وقفوا على مثل هذه العمومات و الاطلاقات

فالاشكال الثانى غير وارد و غيرصحيح

هذه الاشكال مع الجواب الذى ذكرناه مشترك بين باب حجيه الظهور و بين باب حجيه خبر الواحد و قد تقدم فى بحث حجيه خبر الواحد حيث تمسكنا فى اثبات حجيه خبر الواحد بالسيره فجاء هذا الاشكال و الجواب

و هناك اجوبه اخرى ذكرناها فى بحث خبر الواحد

الجواب المختص بباب حجيه الظهور:

و يوجد فى مقامنا جواب آخر يختص بباب الظهور و لا ياتى فى باب خبر الواحد

و هو ان يقال ان هذه العمومات و الاطلاقات القرآنيه و الروائيه هى بنفسها ظهورات فكيف هى تردع عن العمل بالظهرو؟ بعباره اخرى تستحيل الرداعيه لان ما تريدون جعله رادعا عن العمل بالظهور هو بنفسه ظهور و ظن فلكى يكون هذا الظهور و الظن رادعا عن العمل بالظهور يجب ان يكون حجه و اذا صارت حجه ردعت عن نفسها و عن العمل بالظهور الشامل لنفسه و لذا تسقط حجيتها فيلزم من حجيتها عدم حجيتها و هذا امر محال عقلا

فردع الشىء عن نفسه مستحيل

هذا هو الجواب الذى يمكن ذكره هنا و لا يتم ذكره فى بحث خبر الواحد لان هذه العمومات والاطلاقات يراد منها الردع عن العمل بخبر الواحد فهناك ليس المدعى ردع الآيات عن العمل بالظهور حتى يجىء هذا الجواب

ص: ۱۳۸

و لکن یجیء هذا الاشکال فی بحث حجیه الظهور و یاتی هذا الجواب ایضا

الاشکال علی الجواب المختص بباب حجیه الظهور:

الا ان هـذا الجواب بالامکان ابطاله فی مانحن فیه بان نقول: ان هذا المحذور العقلی الذی ذکر فی هذا الجواب و هو عدم امکان الردع عن العمل بالظهور بالظهور، یاتی هـذا المحذور و یرد فیما اذا ارید بهذه الاطلاقات و العمومات ان تردع عن نفسـها فنحن نفهم بقرینه هـذا المحـذور العقلی ان هـذه الآیـات تردع عن ظهورات اخری غیر نفسـها و لا تردع عن نفسـها لانه یرد المحـذور العقلی و اما ردعها عن سائر الظهورات لا یبتلی بالمحذور العقلی

اذن ناخـذ بهـذا الردع فیرجع مره اخری الاشـکال عن ردع العمـل بـالظهور من خلاـل الآیات القرآنیه و ان لـم تکن هـذه الآیات رادعه عن العمل بظهور نفسها فان الضرورات تتقدر بقدرها

فالسیره القائمه عن العمل بالظهور ردعت عنها من خلال هذه الآیات القرآنیه

الاشکال فی حجیه الظهورات القرآنیه:

فان قیل: بای وجه ناخذ بهذا الردع و الحال ان هذا الردع لیس الا ظهورا من الظهورات و الکلام فی نفس حجیه الظهور؟

الجواب عن هذا الاشکال:

قیل: ان شـخص هذا الظهور حجه قطعا لان السیره قامت علی حجیه الظهور فان اصل السیره ما انکرت و لم یردع عنها الشارع فی خصوص شـخص هـذه الظهورات فلا تشـمل الآیات الناهیه نفسـها فلم یردع عن السـیره القائمه علی العمل بشـخص هـذا الظهور فتکون هذه السیره حجه فی خصوص هذه الآیات

هذا فیما یتعلق بهذا المطلب و للبحث صله تاتی ان شاء الله فی یوم السبت

حجیه الظهور بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجیه الظهور

کنا نتکلم حول الاسـتدلال بالسـیره العقلائیه علی حجیه الظهور و اثبتنا هذه السـیره بالبیان التی تقدم ثم صرنا بصدد اثبات امضاء الشارع لهذه السیره و قلنا ان الصحیح فی طریق اثبات الامضاء عباره عن ان نسلک احد الطریقین

ص: ۱۳۹

الطریق الاـول هو الطریق القـائم علی الاسـاس العقلی و بینـا ذلـک ثم جاء هنا اشـکال یقول ان هـذه السـیره العقلائیه علی العمل

بالظهور لم یمضـها الشارع و انما ردع هنا و الردع جاء من قبل الآیات الناهیه عن اتباع الظن و غیر العلم فکنا بصدد الجواب علی هـذا الاشـکال و اجبنا علیه بجواب مشترک بین ما نحن فیه و بین هذا الاشـکال نفسه الذی یرد علی الاسـتدلال بالسـیره العقلائیه علی العمـل بخبر الواحـد ثم ذکرنـا جوابا مختصا بباب حجیه الظهور و الجواب المختص ذکرناه فی البحث السابق و هو ان هـذه العمومات و الاطلاقات التی تدعون انها رادعه لا تمکن ان تردع لانها بنفسها ظهورات فلا یمکن ان تردع عن العمل بالظهور

هذا هو الجواب المختص بما نحن فیه

الاشکال علی الجواب المختص بباب الظهورات:

ثم قلنا ان بالامکان لشـخص ان یبطل هـذا الجواب و یقول ان الرادعیه مسـتحیله فیما اذا اریـد الردع بالعمومات و الاطلاقات عن نفسـها فهنا یرد المحذور العقلی و لکن ما هو المانع ان تردع عن العمل بسائر الظهورات غیر نفسـها من قبیل العمل بالظهور الذی هو من جمله الظنون فناخذ بهذا الردع

هذا ما قد یقال فی المقام

فان قیل انه کیف ناخذ بهذا الردع و کیف نفسر حجیتها لان رادعیتها متفرعه علی حجیتها و الکلام بعد فی اصل حجیه الظهور

قیل: ان شخص هذه الظهورات نثبت حجیتها بالسیره العقلائیه لان اصل السیره موجود و غیر منکر فالعقلاء یعملون بظهور الآیات و المطلقات و لا ردع عن هذه العمومات و المطلقات بالخصوص غیر نفسـها غیرالشامل لنفسها فاذا اصبحت حجه فهی تردع عن سائر الظهورات

ص: ۱۴۰

فالحاصل ان هناك فرقا بين شخص هذا الظهور الذی یردع و بین سائر الظهورات فشخصها حجه و سائر الظهورات لیس بحجه فلا ملازمه بین حجیتها و حجیه سائر الظهورات لانه لا رادع عن العمل بالظهورات و العمومات مع ان الرداع عن العمل بسائر الظهورات موجود فیثبت حجیه العمومات دون سائر الظهورات

فبالامکان التفکیک بین هذه الظهورات بالخصوص و بین سائر ظواهر کلام الشارع لانه یوجد الردع عن العمل بسائر الظهورات و الردع نفس الآیات و المطلقات

اللهم الا ان یقال نحن نقطع بعدم الفرق بین هذه الظهورات و بین سائر الظهورات فاما ان جمیع الظهورات حجه و اما ان جمیعها لیس بحجه

و هذا معناه ان ردع هذا الظهور عن سائر الظهورات یستلزم الردع عن نفسها ایضا للعلم بعدم الفرق بینها جمیعا فردعه عن سائر الظهورات یستلزم ان یکون رادعا عن نفسه ایضا

و حیث ان ردعه عن نفسه مستحیل فردعه عن سائر الظهورات ایضا مستحیل

فالسیره العقلائیه قائمه علی العمل بالظهور

هذا تمام الکلام فی الطریق الاول لاثبات امضاء الشارع و قد عرفنا ان هذا الطریق صحیح و لا یرد علیه ای اشکال

و حاصل هذا لاطریق اصبح انه لولا الامضاء و لو لم یکن الشارع راضیا بهذه السیره یجب ان یردع عن هذه السیره لانها تشکل خطرا علی اغراضه لان العقلاء سیرتهم علی العمل بالظهور و هذه العاده تسری الی ظواهر کلام الشارع فاذا کان الشارع غیر راض بفهم کلامه من خلال الظواهر فیجب ان یردع عنه و حیث لم یردع فسکوته یدل علی الامضاء لان سکوته بمعنی نقض الغرض بیده و نقض الغرض مستحیل

الفائده المترتبه علی الطریق الاول:

و هناک فائده تترتب علی هذا الطریق و هی اننا فی طریق اثبات حجیه هذا الظهور لا نحتاج الی اثبات سیره عقلائیه علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التشریعیه الثابته بین الموالی و العبید بل تکفینا سیره عقلائیه علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التکوینیه

لانه قد تقدم و اتضح ان هناک سیره للعقلاء علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التکوینیه و هناک سیره للعقلاء علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التشریعیه

و الاول مثل عمل المریض بظواهر کلام الطبیب لانه لا یوجد الآمر و المولی و العبد فی البین فی هذا المثال

و هناک ایضا سیره عقلائیه علی العمل بالظهور فی مجال سلوک الآمر العرفی مع عبده فالعبد یعتمد علی ظاهر کلام المولی و یعمل به فی فهم امر المولی و المولی ایضا یطالب العبد بالعمل بظاهر کلامه و یواخذه علی ترک العمل بظاهر کلامه

و هذا معناه سیره العقلاء علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التشریعیه

و الآن نقول ان هذا الطریق فائدته اننا لا نحتاج ان نثبت ان سیره العقلاء قائمه علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التشریعیه و تکفینا سیرتهم علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التکوینیه

فان شکک احد فی استقرار بناء العقلاء علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التشریعیه فیکفینا اثبات سیرتهم علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التکوینیه

و ذلک بان نقول ان العقلاء اذا اصبح بناوهم علی العمل بالظهور فی مجال الاغراض التکوینیه یوجب الاعتیاد لدی العقلاء فیصبح العمل بالظهور من طبعهم و عادتهم فیاتی الدلیل العقلی الذی یقول: اذا اصبح العمل بالظهور فی مجال الاغراض التکوینیه من عاده العقلاء فیعملون بالظاهر فی مجال الاغراض التشریعیه طبعا فتشکل خطرا علی اغراض الشارع فیجب علیه ان یردع عن العمل بالظهور فی مجال الشرعیات و عدم ردعه یدل علی رضاه

اذن نحن لا نحتاج فی اثبات بناء العقلاء علی العمل بحجیه الظهور الی التدقیق کما فعله بعض حیث انهم یدققون فی کیفیه عمل العقلاء بالظهور و یقولون انه من الممکن ان یکون عمل العقلاء بالظهور من باب حصول الاطمینان او الاحتیاط او الغفله عن الاحتمال المعاکس او تقدیم الاهم عند التزاحم و امثال هذه الاحتمالات

فلا نحتاج الی التدقیق فی سبب بناء العقلاء علی العمل بالظهور بل اصل قیام السیره علی العمل بالظهور مهما کان سببه و منشؤوه فی حقل التکوینیات یکفینا فی اثبات حجیه الظهور فی حقل الشرعیات ایضا لان العاده تسری الی غیرها ایضا فسکوت الشارع یکشف عن رضاه بالعمل بالظهور

و هذا البیان یجری فی حجیه خبر الواحد و المجتهد و اهل الخبره ایضا لانه فی هذه المسائل یاتی هذا البحث و السوال عن کیفیه اثبات حجیه قول المجتهد بالنسبه الی المقلد و حجیه خبر الثقه و حجیه قول اهل الخبره

فعمده دلیل هذه الحجیات هی السیره علی العمل بها و هذه السیره یاتی فیها هذا الاشکال الذی درسناه بالنسبه الی حجیه الظهور

اشکال حول امکان العمل بالظهور:

فالاشکال هو امکان العمل بالظهور و العمل بخبر الثقه و العمل بقول المجتهد من باب حصول الاطمینان او الغفله او الاحتیاط او تقدیم الاهم عند التزاحم و مثل هذه السیره لا تجدی فی اثبات حجیه الظهور فیما اذا لم یفد الظهور الاطمینان و هذا الاشکال ذکره السید کاظم الحائری فی باب خبر الواحد

الاجابه علی هذا الاشکال:

و هذا الاشکال غیر وارد لان العقلاء یعملون بخبر الواحد و یعملون بالظواهر قطعا و هو امر محسوس و هذا العمل مهما کان سببه من اطمینان و الاحتیاط و الغفله و .... یوجب العاده علی العمل بالظهور و خبر الثقه و قول اهل الخبره و الجری علیه فی الشرعیات فلو لم یرض الشارع بذلک لکان علیه ان یردع عنه لانه یشکل خطرا علی اغراضه و قد تقدم هذا الاشکال فی باب خبر الواحد و ذکرنا هذا الجواب ایضا

و کذلک لا نحتاج الی التدقیق فی ان حجیه قول اهل الخبره فی دائره الحسیات لا فی دائره الحدسیات مثل الفتوی لان باب علوم الاجتهاد باب العلوم الحدسیه و فرق کبیر بین العلوم الحسیه و الحدسیه لان درجه الاشتباه و الخطا اقل بکثیر فی العلوم الحسیه من العلوم الحدسیه

و الجواب نفس الجواب لان اصل العمل بقول اهل الخبره ثابت و یوجب العاده للعقلاء بحیث یجرون وفق هذه العاده فی فهم شریعتهم ایضا فاذا یرید ان یاخذ دینه، یراجع الخبیر و ما یفرِّق بین العلوم الحسیه و الحدسیه فاذا لم یکن الشارع راضیا بفهم کلام مولاه من ظاهر الکلام لکان علیه ان یردع عن العمل بالظهور و الا فقد نقض غرضه بیده و نقض الغرض مستحیل

هذا تمام الکلام فی الطریق العقلی لاثبات الامضاء و یاتی انشالله تتمه البحث غدا

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

کنا بصدد امضاء الشارع للسیره العقلائیه علی العمل بالظهور و ذکرنا ان هناک طریقین لاثبات الامضاء

و ذکرنا الطریق الاول و الذی کان عباره عن الطریق العقلی

الطریق الثانی:

و الطریق الثانی لاثبات الامضاء هو الطریق القائم علی الطریق الاستظهاری لا الاساس العقلی، ای نستظهر امضاء الشارع من حال الشارع و نقول ان ظاهر حال الشارع هو انه یمضی السیره العقلائیه التی یعاصرها بوصفه شارعا حیث انه یری سیره عقلائیه علی شیء معین و مع ذلک سکت فظهور حاله فی امضاء الشارع و ان لم یکن راضیا به یجب علیه ان یردع و ینهی عنه فهذا ظهور حالی نتمسک به فی المقام و نثبت به ان الشارع امضی هذه السیره

ص: ۱۴۴

هذا الظهور الحالی یجری فی کل سیره عقلائیه تکون بمرأی و مسمع من الشارع و لکن هذا الظهور الحالی فی هذه السیره بالذات ای السیره القائمه علی العمل بالظهور اقوی من الظهور الحالی فی سائر السیر العقلائیه

فی سائر السیر العقلائیه ایضا ظاهر حال الشارع امضاء السیره لکن هنا ظاهر حاله فی الامضاء اقوی لان بالامکان ان نعتبر هذا الظهور الحالی ظهورا لفظیا کلامیا و هذا ما لا یمکن فی سائر السیر العقلائیه

لان نفس تصدی الشارع لتفهیم احکامه و اوامره و نواهیه من خلال الظهورات -بحیث ان الشارع لا یتقید بان یبرز عبارات صریحه بل یستعمل عبارات ظاهره فی المراد- ظاهر فی انه بان علی ان الظهورات مرجع و حجه فی مقام اقتناص المراد و هذا

ظهور للشارع بما هو متكلم فظاهر حاله ان یبین مرداده بظاهر کلامه فهو بما هو متلفظ یظهر حاله فی المدعی فیقرب هذا الظهور الحالی من الظهور اللفظی و هذا ما لا یوجد فی سائر السیر العقلائیه

فلیس ظهورا حالیا صرفا بل هو ظهور کاللفظی

هذا هو الطریق الثانی لاثبات الامضاء

الاشکال علی الطریق الثانی:

الا ان هـذا الطریق اول ما یرد علیه من الاشـکال انه لا یمکن جعل هـذا الظهور الحالی شـبه اللفظی دلیلا علی الامضاء لانه ظهور حالی او ظهور لفظی و لکن ما هو الدلیل علی حجیه هذا الظهور

فلاـ یمکن اثبـات امضـاء الشارع للسـیره العقلائیه علی العمل بالظهور بظهور حال الشارع و هـذا دور واضـح فیجب ان نثبت فیما سبق حجیه ظهور حال الشارع حتی نثبت به امضاء الشارع للسیره العقلائیه علی العمل بالظهور

اللهم الا ان یحصل لنا الیقین بمدلول هذا الظهور و هذا تمسک بالیقین و لیس تمسـکا بالظهور الحالی او ان نلفق فی مقام اثبات حجیه الظهور بین سیره المتشرعه و سیره العقلاء

ص: ۱۴۵

و ذلک بان ناتی شخص هذا الظهور الحالی و نقول انه حجه بالسیره المتشرعه حیث ان سیره اصحاب الائمه قامت سیرتهم علی العمل بالظهور الحالی حیث ان ظاهر حال الشارع هو الامضاء فالمتشرعه کان ظاهر حال الائمه عندهم ان الائمه راضون بالسیره العقلائیه ثم من خلال هذا الظهور الحالی نثبت امضاء الشارع لسائر السیر العقلائیه

ارید ان اقول ان المقدار الثابت من سیره المتشرعه هو العمل بالظهور القوی –حیث انه دلیل لبی- و هذا الظهور الحالی مصداق من الظهور القوی لان ظاهر حال سکوت الشارع تجاه سلوک مجتمع هو امضاء هذه السیره- ثم علی اساس هذا الظهور الحالی نثبت امضاء الشارع لسائر الظواهر

فبذلک قد لفقنا بین السیره المتشرعیه و السیره العقلائیه فطریق التلفیق طریق صحیح

و بذلک تم الکلام عن الاستدلال بالسیره العقلائیه و بذلک قد اکملنا البحث عن الحجیه التعبدیه للظهور و تبین ان کلا من الاستدلال بالسیره المتشرعیه و السیره العقلائیه استدلال تام و صحیح و بذلک نثبت حجیه الظواهر

هذا تمام الکلام فی الدلیل علی اصاله الظهور

المقارنه بین الاستدلال بالسیرتین:

و بما اننا واجهنا سیرتین لا بد لنا من المقارنه بین السیرتین فاذا قارنّا بین الاستدلال بهاتین السیرتین نری ان الاستدلال بالسیره المتشرعیه اقوی لان سیره المتشرعه متلقاه من الشارع و معلوله لرای الشارع فلو لم یکن رای الشارع هذا لما انعقدت سیره المتشرعه حیث انهم متشرعه فاذا عملوا عملا معناه انهم اخذوه من الشارع فلا نحتاج الی اثبات عدم الردع من الشارع فنفس انعقادها و تکونها دلیل انی یکشف عن موقف و رای الشارع کما یکشف المعلول عن علته

و هذا بخلاف سیره العقلاء حیث انها لیست متلقاه من الشارع. نعم اذا لم یردع الشارع عنها نستکشف الحکم الشرعی من خلالها و لکنها بذاتها لا تدل علی الحکم الشرعی

فالاستدلال بسیره العقلاء یحتاج الی اثبات عدم الردع

هذا فارق بین السیرتین عموما و فی کل باب مثل حجیه خبر الثقه و حجیه قول اهل الخبره و حجیه الظهور و ...

فملاک حجیه سیره العقلاء عباره عن امضاء الشارع بخلاف السیره المتشرعیه

فکما ان السیرتین تختلفان ملاکا کذلک تفترقان من حیث النتیجه حیث انه احیانا الاستدلال بالسیره المتشرعیه علی حجیه الظهور و لا یمکن الاستدلال بالسیره العقلائیه علی حجیه الظهور و احیانا یکون بالعکس

فهناک مادتا افتراق لهاتین السیرتین فماده افتراق السیره المتشرعیه هی الموارد التی لا یصح الاستدلال بالسیره العقلائیه و هناک فوارق عدیده اخری بین الاستدلال بالسیرتین

ماده افتراق السیره المتشرعیه:

فالمورد الذی یصح الاستدلال به علی حجیه الظهور بالسیره المتشرعیه فقط هو عباره عن الظهور الذی توجد فی قباله حجه و اماره عقلائیه و تکون هذه الاماره العقلائیه مقدمه علی الظهور

فعندنا کلام فی جانب و عندنا اماره عقلائیه معترف بها عند العقلاء و هذه الاماره مقدمه علی الظهور فمثل هذا الظهور هو ماده افتراق السیره المتشرعیه مثل موارد القیاس حیث ان ظاهر کلام الشارع حکم شرعی معین و مقتضی القیاس خلاف هذا الحکم و القیاس معترف بها عند العقلاء و هذه الاماره مقدمه علی الظهور عند العقلاء فی فرض التعارض

ففی هذا المورد یمکن اثبات حجیه هذا الظهور الذی یوجد فی مقابله القیاس بسیره المتشرعه و لا یمکن اثبات حجیته بسیره العقلاء حیث ان العقلاء یقدمون القیاس علی الظهور فلیس عند العقلاء سیره علی العمل بمثل هذا الظهور بینما لا اشکال فی انه یمکن اثبات حجیه مثل هذا الظهور بسیره المتشرعه

و هذا الفرق الذی نلاحظه بین نتیجه السیرتین انما یصح فیما لو قلنا بانه فی السیر العقلائیه عندما یمضی الشارع لسیره عقلائیه انما هو یمضی المقدار العملی الذی مارسه العقلاء فعلا فی الخارج، ای: یمضی حجم العمل الذی یمارسه العقلاء خارجا

و هناك نكته عقلائيه للسيره و قد تكون هذه النكته اوسع من حجم العمل و الشارع عندما يمضى سيره عقلائيه هل هذا الامضاء يقتصر على الحجم الخارجى للعمل او انه امضى نكته هذا العمل الذى هو اوسع من حجم هذا العمل و الذى تبتنى عليها السيره

فان بنينا على الاول و قلنا ان الشارع يمضى المقدار الخارجى المحدود للعمل كالحيازه المحدوده فى ذاك الزمان، فما يمكن اثبات الشارع للحيازه بادوات العملاقه الموجوده اليوم لانها لم تكن فى زمن المعصوم و الشارع لم يمض النكته للسيره

فبناء على هذا يصح الفرق المذكور بين السيرتين لان العقلاء يعملون بالظهور غير المخالف للقياس و الشارع امضى ذاك المقدار من الظهور الذى لا يخالفه القياس فلا يمكننا ان نثبت حجيه مثل هذا الظهور بالسيره العقلائيه لان العمل الخارجى لعمل العقلاء محدود بما لم يخالف الظهور القياس بينما يمكن اثبات حجيه مثل هذا الظهور بالسيره المتشرعيه

و اما بناء على امضاء الشارع لنكته سيره العقلاء و التى هى الاساس لعملهم الخارجى، فحينئذ لا يصح هذا الفرق و لا تتم ماده الافتراق فى جانب السيره المتشرعه

و هذا ما ياتى توضيحه فى يوم السبت القادم و نعطل الدرس فى هذه الايام بمناسبه استشهاد الصديقه الزهراء

ص: ۱۴۸

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفكرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.